(ISSN: 2356 - 9492)

الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة "

د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

الملخص باللغة العربية:

تعد الوساطة الجنائية إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطرق السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجنائية التقليدية ٠ ففي ظل التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث، وما صاحبه من تطور في علاقات الأفراد، واتساع نطاق التعامل فيما بينهم٠ فقد ظهرت نماذج جديدة من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء، وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

ويقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس علي فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه علي الآثار المترتبة علي وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك; سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويترتب علي نجاحها تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، بالشكل الذى لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوي الجنائية.

ولقد أصبحت الوساطة الجنائية الأداء المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة ، والتي تشير إلي تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية تؤسس علي الجزاء إلي عدالة أخري أكثر رضائية; فهي تعمل علي إيجاد حل للمنازعات بين الجاني والمجني عليه بعيداً عن الاجراءات الجنائية، مما يؤدي إلي التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع.

وموضوع هذا البحث، يهدف إلي تسليط الضوء علي نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، من خلال تحليل شروط تطبيقه وكيفية الاستفادة منه، عند إقرار تطبيقه في التشريع المصري.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية ــ العدالة الرضائية ــ بدائل الدعوي الجنائية ـ العدالة التصالحية".

Abstract:

Criminal intermediation is considered one of the most significant techniques used to solve criminal conflicts in peaceful ways which may serve to overcome the dilemma of traditional criminal justice .It can be argued that due to technological breakthrough , some models of less important crimes are wide spreading which consume the concentration and effort of law enforcement agencies as well as courts.

In order to deal with this model of crimes negotiations can be carried out between the offender and the victim in the presence of a member of public prosecution to cover the area of damages suffered by the victim for which a compensation can be awarded as a remedy . The aforementioned mechanism shall guarantee that social disturbance generated by the crime is cured and the offender is rehabilitated conveniently.

It is noteworthy that criminal intermediation has become more favorable mechanism of modern criminal law policy mainly because the deep change witnessed by contemporary criminal legislations from the centrality of the concept of punishment to a system more depending upon consensual agreements . furthermore, intermediation as mentioned earlier saves time , expenditures and effort of both parties of criminal procedures and contributes to promote the efficiency of law enforcement agencies as well.

This research tends to focus upon French law perspective in the application of criminal intermediation system and the conditions drawn for that application to employ some of these outcomes when intermediation is adopted in the Egyptian criminal law.

Key words : criminal intermediation , consensual justice , alternatives for criminal prosecution and restorative justice.

(ISSN: 2356 - 9492)

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "

صَدَقَ اللهُ العَظيم

[سورة الحجرات : الآية ١٠]

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

قائمة بأهـم المختصـرات

Abrevations

أ ـ المختصرات العربية ٠

[١] مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ــ مصر ٠

[٢] مجلة القانون والاعمال: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول ــ المغرب ٠

[٣] مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ــ الأردن ٠

[٤] مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة النشر ــ المغرب ٠

[٥] مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي ــ لبنان ٠

[٦] مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب ـ ليبيا ٠

[٧] مجلة العلوم الإنسانية: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ــ الجزائر ٠

[٨] مجلة الحقوق: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ـ الكويت٠

[٩] مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل ـ العراق٠

[١٠] مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: جامعة زيان عاشور بالجلفة ــ الجزائر٠

[١١] مجلة قانون وأعمال، " مجلة قانونية محكمة متخصصة" ، الناشر هشام البخفاوي ــ المغرب٠

[١٢] المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم ــ المغرب

[١٣] المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية: معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت ـ الجزائر٠

ب ـ المختصرات الفرنسية ٠

1- Revues :
-- Dalloz actualité
2- Bull.Crim.
--- Bulletin des arrêst des la chambre criminelle de la cour de cassation.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

الحمد لله، والصـــلاة والســـلام علـــــي رسـول الله، وعلـــــي آله وصحبـــه أجمعين وبعد:

[١] موضوع البحث:

من الإنصاف أن نعترف، أن تشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها أدي إلي زيادة معدلات الجرائم وخاصة البسيطة منها ٠ علاوة علي أن التقدم العلمي والتكنولوجي، فقد فتح الطريق لنماذج إجرامية جديدة; كالاعتداء علي أجهزة الكمبيوتر وبرامجه والاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان، وهي نماذج ـــ نظراً لحداثتها وتعقيدها ـــ تثقل كاهل العدالة الجنائية ٠ ومن ثم يمكن القول بأن تصاعد الظاهرة الإجرامية لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها (١).

من أجل ذلك، تدخلت النظم القانونية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وذلك عن طريق استحداث بدائل جديدة للدعوي الجنائية ، من أجل العمل علي سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم قليلة الخطورة (٢) ٠ ومن أمثلتها; الصلح الجنائي، والأمـر الجنائي، والتسوية الجنائية، الوساطة الجنائيـــة (٣).

وموضوع هذا البحث هو "**الوساطة الجنائية**" وهي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس علي فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه علي الآثار المترتبة علي وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ويترتب علي نجاحها تعويض الضرر الواقع علي المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة علي الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذى لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوي الجنائية.

---

١) د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٧م ، ص ٢٩ وما بعدها ٠

٢) د/ عبد الله عادل خزنه، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠م، ص ٣٣ ٠

٣) د/ فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوي الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دولة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٧م ، ص ٩٨ وما بعدها ٠

[٢] أهمية البحث:

تعتبر الوساطة الجنائية أحد الوسائل التي ساعدت علي مواجهة أزمة العدالة الجنائية، حيث تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة، مما يمكن القضاة من تكريس وقتهم وجهدهم للجرائم الخطيرة الأخرى، من أجل سرعة تحقيق العدالة الجنائية.

والحقيقة الدقيقة، أن الوساطة الجنائية يكون لها أهمية كبيرة في الحالات التي يتبين للنيابة العامة أن الأمر بحفظ الأوراق فيها غير مناسب، ويتبين لها في نفس الوقت عدم ملائمة تحريك الدعوي الجنائية، سواء بالنظر إلي المصلحة العامة أو مصلحة المجني عليه ومصلحة المتهم ٠ ومن الأمثلة التي ذكرت لهذه الجرائم; عدم تسليم الصغير لمن له الحق في طلبه، وهجر العائلة ، وجرائم الإيذاء البدني الخفيف، والاتلاف والسرقات البسيطة والمشاجرات التي تحصل بين الجيران والمنازعات العائلية فعدم تحريك الدعاوي الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم، وجعلها من اختصاص جهات الوساطة يؤدي إلي تقليل الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم (٤).

كما تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة، فيجوز للنيابة العامة إحالة المنازعات البسيطة ــ التي تقتصر عقوبتها علي الحبس قصير المدة ــ إلي الوساطة الجنائية وبالتالي يجوز إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلاً من توقيع عقوبات قصيرة المدة، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية، وهي بذلك تجنب الجاني مساؤي الحبس قصير المدة ٠ هذا، وقد أثبتت بعض الدراسات علي أن حالة العود لدي الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالة تطبيق الوساطة الجنائية بالمقارنة مع تطبيق العقوبة ٠ كذلك تجد هذه الدراسة أهميتها في أنها توضح التحول المعاصر للسياسة الجنائية، من العدالة الجنائية القائمة علي العقوبة إلي العدالة الإصلاحية أو التعويضية القائمة علي الاهتمام بأطراف الجريمة وبصفة خاصة المجني عليه، وتفعيل مشاركته في

٤) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، " دراسة مقارنة" ، بدون ناشر، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م، ص ١٣٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الخصومة الجنائية، والتركيز علي إصلاح علاقته بالمتهم، وتنمية روح التصالح والسلام الاجتماعي بينهما (٥).

ومن الجدير بالذكر، أن الوساطة الجنائية تعد أحد ملامح الإجراءات الجنائية في الوقت الراهن فهي تسعي إلي تحقيق بُعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية إذ تهدف إلي تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه من خلال الاتفاق علي إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلي ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي(٦). كما تهدف كذلك إلي تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ، وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني(٧).

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الوساطة الجنائية، ووضعها في إطار قانوني، فتم إصدار القانون رقم [93–2] الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣م ، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة [41–1] إجراءات جنائية فرنسي، وذلك بإضافة فقرة أخيرة لهذه المادة تشير إلي الإحالة للوساطة ٠ وعلي الرغم من أن المشرع المصري قد توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية ــ وهما من بدائل الدعوي الجنائية ــ إلا أنه لم ينص حتي الأن علي إجراء الوساطة الجنائية ٠ لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة; كونها تسعي إلي تسليط الضوء علي التنظيم القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي ولفت انتباه المشرع المصري إلي أهميتها من الناحية النظرية والعملية باعتبارها بديل هام لإنهاء الخصومة الجنائية.

[٣] منهج البحث:

٥) د/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٠م ، ص ٩ ٠

٦) د/ فيصل كريمات، الوساطة الجنائية علي ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٥٩ ، أغسطس ٢٠٢٠، ص ١٦٣ ٠

3) Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, ARMAND COLIN, 3e édition 2001,p.208/209 .

تتبع هذه الدراسة " **المنهج التأصيلي التحليلي المقارن** " بين القانون المصري والقانون الفرنسي٠ ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم [93-2] الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣م، والذي كرس نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، وذلك في محاولة متواضعة من الباحث لتقدير مدي إمكانية الأخذ بهذا القانون في بلادنا، وبيان أوجه القوة أو الضعف التي يمكن أن تعتريه، لكي نتوصل في النهاية إلي النظام الأكثر قرباً للصواب، والأكثر دقاً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع معاً.

نخلص مـن ذلك كله إلـــي التوصل إلـــي أفضل الحلول القانونيـــة لكي يسترشد بها المشرع الجنائـــي المصـري عند إصداره لقانـــون الوساطـــة الجنائيـــة، فـــي المستقبل القريب بإذن الله تعالـي.

[٤] خطة البحث:

تتعلق هذه الدراسة بموضوع الوساطة الجنائية، وسيتم تناولها وفق خطة تتمثل في مباحث أربع يسبقهما مبحث تمهيدي يتعلق بماهية الوساطة الجنائية، يتضمن المطلب الأول تعريف تلك الوساطة، بينما يتعرض المطلب الثاني للتطور التاريخي للوساطة الجنائية، ثم ننتقل في المطلب الثالث لبيان الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ٠ ولما كانت الوساطة الجنائية لا تخرج عن كونها إحدى البدائل الهامة للدعوي الجنائية ٠ فقد خصصنا المبحث الأول لشروط تطبيق تلك الوساطة، يتضمن المطلب الأول إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، ثم نتعرض في المطلب الثاني لإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وفي المطلب الثالث إعادة تأهيل الجاني٠ ثم ننتقل في المبحث الثاني لأنواع الوساطة الجنائية، نتناول في المطلب الأول الوساطة المفوضة، وفـــي المطلب الثاني الوساطة المحتفظة.

والحقيقة الدقيقة، أن إجراءات الوساطة الجنائية تمثل عاملاً رئيسياً في نجاح عملية الوساطة الجنائية ، ومن ثم فقد أفردنا المبحث الثالث لإجراءات الوساطة، كرسنا المطلب الأول لأطراف الوساطة الجنائية، ثم خصصنا المطلب الثاني لمراحل تلك الوساطة، وفي المطلب الثالث تعرضنا لأثار الوساطة الجنائية ٠ ولما كانت الوساطة الجنائية محل

(ISSN: 2356 - 9492)

جدل ونقاش فقهي واسع، فقد أفردنا المبحث الأخير لتقدير الوساطة الجنائية، كرسنا المطلب الأول لعيوب الوساطة الجنائية، ثم خصصنا المطلب الثاني لمزايا الوساطة الجنائية ٠ ويعقب ذلك كله خاتمة، تشمل أهم التوصيات التي انتهي إليها الباحث من خلال دراسته، علاوة علي أهم المراجع التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث ٠

" **والله ولي التوفيق**"

مبحث تمهيدي
ماهية الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الوساطة الجنائية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، كما تعد أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها أنظمة العدالة الجنائية ٠ ولقد أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية ٠

ومن الجدير بالذكر، أن الوساطة الجنائية قد تركت المجال واسعاً للعدالة التفاوضية أو التصالحية (^1) لمساعدة الأفراد علي التوصل إلي حل خلافاتهم – غير الخطيرة – بأنفسهم، الأمر الذي يخفف من عدد القضايا التي تعرض علي المحاكم، ويقلل من نفقات العدالة الجنائية ٠ وللوقوف علي ماهية الوساطة الجنائية يقتضي منا أن نتعرض أولاً لتعريف الوساطة الجنائية ثم نتناول بالبيان التطور التاريخي للوساطة الجنائية، وبعد ذلك نوضح الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ٠

وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث موزعاً علي المطالب الأتية :

[المطلب الأول] تعريف الوساطة الجنائية ٠

1) Thomas Coustet, Justice restaurative : un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz actualité, 12 juin 2019,p.2.

[المطلب الثاني] التطور التاريخي للوساطة الجنائية ٠

[المطلب الثالث] الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ٠

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطرق السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجنائية التقليدية (٩) ٠ كما تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، فهي تستأصل العداوة والبغضاء بين الخصوم وتولف بين القلوب المتنافرة، وتضع حداً لما تتركه الخصومات من احقاد في النفوس وضغائن في الصدور، فيشيع الوئام والوفاق (١٠).

وإذا كان اللجوء إلي الوساطة الجنائية يعني إفلاس النظام الجنائي التقليدي إلا أنها لا يمكن أن تحل محله; فهي صورة جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة ، وتستند الوساطة الجنائية إلي فكرة فلسفية مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا (١١).

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي لم يورد تعريف معين للوساطة للجنائية (١٢) لذلك جد الفقه واجتهد في وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الوساطة الجنائية، فذهب جانب من الفقه إلي أنها: " وسيلة من وسائل فض النزاع المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ علي العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف

٩) د/ مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني، " دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، عام ٢٠١٧م، ص ٢٣٠ ٠

١٠) د/عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد ، "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩م، ص ٧ ٠

١١) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ١١٩ ٠

4) Chantal Arens, La médiation devant la Cour de cassation, pourquoi pas ? Dalloz actualité , 7 juillet 2021, p.7

(ISSN: 2356 - 9492)

الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي " (١٣). بينما ذهب جانب أخر إلي أنها: "عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر، علي التوصل إلي حل مرضٍ للأطراف المتنازعة، يكون نابعاً من إرادة الأطراف التي تلاقت علي تصفية خلافاتهم بشكل ودي، ودون اللجوء إلي القضاء" (١٤). في حين ذهب جانب أخير إلي أنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوي العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعي لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب علي نجاحها عدم تحريك الدعوي العمومية" (١٥). وإلي جانب ما ذكر، فقد تم تعريف الوساطة بأنها: " إجراء بديل للمقاضاة، يهدف إلى تشجيع الأطراف على إيجاد حل ودي للنزاع الناشئ عن جريمة بمساعدة طرف ثالث، وهو الوسيط " (١٦).

وقد سبق أن ذكرت، أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً تشريعياً للوساطة الجنائية، لرغبته في عدم وضع تحديد مقيد للوساطة الجنائية (١٧) ٠ لكن وزير العدل الفرنسي ــ في ذلك الوقت ــ حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت حين إقرار هذا القانون، حيث أشار إلي أن الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي : " **تتمثل في البحث وبناء علي تدخل من شخص من الغير (طرف ثالث) عن حل يتم التعارف بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع، الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات**

١٣) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م ، ص ٣٣٧ وما بعدها ٠

١٤) د/ إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربيـــــــــة، عام ٢٠١١م، ص ٦٢ ٠

١٥) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٦١ ٠

4) E. Allain, La médiation pénale, Dalloz actualité 01 juillet 2011,p.1

١٧) د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م، ص ١٣ وما بعدها ٠

العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الاتلاف أو التخريب، النشل أو السرقة".

وإلي جانب ما ذكر، فقد عرف المجلس الأوربي الوساطة الجنائية ــ بمقتضي القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوربي في (١٥) مارس ٢٠٠١م والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية ــ بأنها : " **البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة، وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد** ".

ومن وجهة الباحث، فقد عرف الوساطة الجنائية بأنها: " إحدى بدائل الدعوي الجنائية، التي تهدف إلي تسوية النزاع بين الجاني والمجني عليه بالطرق السلمية، دون اللجوء إلي الإجراءات الجنائية العادية ، وذلك عبر تدخل طرف ثالث هو الوسيط ".

المطلب الثاني

التطور التاريخي للوساطة الجنائية

تحت وطأة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام الوساطة الجنائية، بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية. وقد كرس هذا التوجه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي تبني توجهاً جديداً وأقره في إعلان فيينا خلال شهر إبريل عام ٢٠٠٠م، حيث نص علي ضرورة وضع خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية٠ وقد لاقت الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية نجاحاً ملحوظاً في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي فـي كثير من الأحيان ([١٨]).

ومن الجدير بالإشارة، أن الوساطة الجنائية ترجع في أصل نشأتها إلي قوانين الدول الأنجلو سكسونية ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وانجلترا ([١٩])

١٨) د/ فيصل كريمات، المرجع السابق، ص ١٦٣ ٠

١٩) د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠٠٤م، ص ٥٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

٠ وبعد ذلك اتسع نطاق تطبيقها ليشمل معظم الدول الأوروبية ٠ ففي فرنسا، كانت الوساطة الجنائية تتم في إطار المادة [٤٠] إجراءات جنائية فرنسي، والتي تنص علي أن : " **رئيس النيابة يتلقى البلاغات والشكاوي، ويقدر التصرف فيها**" ٠ وقد كانت النيابات في فرنسا تبرم اتفاقات مع جمعيات مساعدة المجني عليهم للقيام بمهمة الوساطة، وكان نص المادة [٤٠] إجراءات جنائية فرنسي يذكر فيها، بهدف إسباغ الشرعية القانونية علي قيام هذه الجمعيات بمهمة الوساطة.

واستمر الحال إلي ما يقرب من عشر سنوات زادت في خلالها الدعوة إلي ضرورة التدخل التشريعي لأجل تقنين الوضع القائم وإصدار نص تشريعي يستند عليه إجراء الوساطة الجنائية، وبخاصة عندما لوحظ تعدد الحالات التي تصدر فيها أوامر الحفظ، مما دعا وزارة العدل الفرنسية إلي ضرورة العمل علي تخفيف الصدمة التي أصابت الرأي العام، فقد كانت أوامر الحفظ تصدر في ٣ من كل ٤ قضايا تعرض علي النيابة العامة ٠ وبالفعل تدخل المشرع الفرنسي فأصدر القانون رقم [93-2] بتاريخ 1993/1/4 والذي يعتبر أول تنظيم قانوني للوساطة الجنائية في فرنسا، حيث تم بموجب هذا القانون تعديل المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، عبر إضافة فقرة أخيرة إلي هذه المادة ، تجيز للنيابة العامة ، وقبل صدور قرار في شأن الدعوي الجنائية، وبناء علي اتفاق الاطراف، أن ترسل ملف القضية إلي الوساطة إذا تبين لها أن هذا الإجراء(الوساطة) من شأنه حصول المجني عليه علي تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، وكذلك وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وكذلك إعادة تأهيل الجاني ([٢٠]).

ولقد تم تعديل المادة [1-41] سالفة الذكر أكثر من مرة; وذلك بموجب القانون رقم [99-515] بتاريخ 1999/6/23 ثم القانون رقم [2004-204] بتاريخ 2004/3/9 والعديد من القوانين الأخرى، كان آخرها القانون رقم [2007-1787] بتاريخ

٢٠) د/ إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، " طريقة مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية" ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م ، ص ٦ وما بعدها ٠

2007/12/20 ٠ وفي الإطار ذاته، أصدر المشرع الفرنسي العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجنائية، ومنها القرار رقم [96-305] الصادر بتاريخ 1996/4/10 والذي حدد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط، ثم القرار رقم [96-30161] الصادر في 1996/10/18 والذي حدد مهام الوسيط، وأخيراً القرار رقم [2001-71] الصادر في 2001/1/29 والذي حدد الشروط الواجب توافرها في الوسطاء ومفوضي النيابة، ونظم قواعد تأهيل الوسطاء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وكذلك حقوقهم وواجباتهم، والقواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لعملهم.

وقد ذكر وزير العدل الفرنسي ــ في ذلك الوقت ــ أمام الجمعية الوطنية، تبريراً للنص التشريعي علي الوساطة الجنائية، أن هذا الإجراء الأخير يعد طريقاً ثالثاً أمام النيابة العامة لمواجهة الجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط، وبين تحريك الدعوي الجنائية ; فالوساطة تتيح معالجة الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، ولكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية ([٢١]).

وفي مصر، لم يعرف المشرع الجنائي حتي تاريخ كتابة هذه السطور، قانوناً للوساطة الجنائية علي الرغم من أن هناك بعض الدراسات التي تجري بمعرفة إدارة التشريع بوزارة العدل عن بدائل إنهاء الدعوي الجنائية ([٢٢]) ومن البدائل التي يتم دراستها الوساطة الجنائية([٢٣]).

---

٢١) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٣٧ وما بعدها ٠

٢٢) د/ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية " وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية" ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٨م ، ص ٣٥٩ ٠

٢٣) ومما يبين أهمية الوساطة والحاجة إلي ضرورة الأخذ بها أن السيد المستشار النائب العام في مصر (المستشار ماهر عبد الواحد) أعلن أنه ولأول مرة تم تشكيل مجموعة عمل بمكتب النائب العام لدراسة الأساليب غير التقليدية لكيفية تقليل عدد القضايا التي تحال إلي المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتي لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها، حيث يتم التوسع في إصدار الأوامر الجنائية من النيابة العامة أو من القضاة ٠ وقال النائب العام أنه يتم الآن دراسة بدائل إنهاء الدعوي العمومية في النظامين الأمريكي والفرنسي وتحديد ما يتفق مع النظام القضائي المصري ٠ ومن الموضوعات والبدائل التي تدرسها مجموعة العمل، قال النائب العام: أن هناك عدة نظم محل دراسة من حيث ما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع نظامنا القضائي، وذكر منها الوساطة الجنائية والاختبار القضائي والتحكيم الجنائي٠ أنظر جريدة الأهرام، عدد ٦ فبراير ٢٠٠١م ص ٢٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

غني عن البيان، أن دراسة الوساطة الجنائية كأسلوب جديد لحل المنازعات الجنائية، يجب ألا يقتصر علي بيان ماهيتها وتطورها التاريخي علي النحو السابق بيانه، بل يجب أن يمتد كذلك إلي تحديد طبيعتها القانونية. وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية إلي اتجاهات متعددة، نبرزها فيما يلي:

[الاتجاه الأول] الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: بادئ ذي بدء، اختلف انصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صـــــوره، هل هـو الصلح الجنائي أم الصلح المدني؟ وبيان ذلك فيما يلي:

[أولاً] الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي : ذهب انصار هذا الرأي إلي اعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح الجنائي ([٢٤]) أو بالأدق بمثابة مجالس صلح ([٢٥])٠ فالهدف الأساسي من الوساطة الجنائية هو الوصول إلي اتفاق وتسوية ودية للخصومة; وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعني الواسع ([٢٦]) فالوساطة والصلح من الوسائل غير التقليدية لإنهاء الخصومات في جرائم قليلة الخطورة، والتي تهدف إلي تعويض المجني عليه، وتجنيب الجاني مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

[تقدير الاتجاه] وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه انصار هذا الرأي، نظراً للاختلاف الواضح في الأثر المترتب علي كلا النظامين، فالوساطة الجنائية لا تغل يد

٢٤) د/ فهد بن نايف الطريسي، الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، مجلة قانون وأعمال، " مجلة قانونية محكمة متخصصة" ، الناشر هشام البخفاوي، دولة المغرب، العدد الثالث عشر ٢٠١٨م، ص ١٩ ٠

٢٥) د/ حمدي رجب عطيه، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩٠م، ص ٣٥٤ وما بعدها ٠

٢٦) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص ٢٢ ٠

النيابة العامة عن مباشرة الدعوي الجنائية، فيترتب عليها أما حفظ الدعوي أو تحريكها، بينما الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائيـــــــة (٢٧).

[ثانيا] الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني: ذهب أنصار هذا الرأي إلي أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ٠ فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة [٢٠٤٤] من القانون المدني الفرنسي ٠ واستند أنصار هذا الرأي إلي أن القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية قد ذهب إلي أن موافقة الاطراف علي تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوي الجنائية، وهو ما يتفق مع الصلح المدني الذي لا يترتب عليه انقضاء الدعـوي الجنائيـة ٠ وبيان ذلك أن الوساطة الجنائية يترتب عليها أن تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ الدعوي، وهذا الحفظ الإداري لا يمنع النيابة من تحريك الدعوي الجنائية ٠ كما أن التراضي حول المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بين الجاني والمجني عليه، لا يمنع النيابة العامة من مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراءات الجنائية، وفقاً للمادة [٢٠٤٦] من القانون المدني الفرنسي ٠ وينتهي أصحاب الرأي، إلي أن الاتفاق بين الجاني والمجني عليه يعتبر صلحاً، يرتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه (٢٨).

[تقدير الاتجاه] وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه انصار هذا الرأي، نظراً لأن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية، ولا تتعلق بنزاع مدني٠ فضلاً عن ذلك ، فقد ارتكز أصحاب هذا الرأي في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، علي الطبيعة العقدية للوساطة المتمثلة في الاتفاق بين أطراف الجريمة، دون النظر إلي الدور الذي

٢٧) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢م، ص ٤١ ٠

٢٨) أنظر في عرض هذا الاتجاه، د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض هذا الاتفاق٠ علي الرغم من أن اتفاق الأطراف ليس له ثمة أثر علي قرار النيابة العامة بصدد الدعوي الجنائية (٢٩).

[الاتجاه الثاني] الوساطة الجنائية إجراء إداري : يري انصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوي الجنائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوي وليست بديلاً عنها٠ علاوة علي أن موافقة طرفي النزاع علي ما انتهي إليه الوسيط الجنائي، يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المنصوص عليها في المادة [٤٠] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي; فالوساطة الجنائية لا تنتهي ـــ رغم اتفاق الاطراف ـــ إلا بصدور قرار بالحفظ من النيابة العامة، ويتعين لصدور هذا القرار، قيام المتهم بتعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة ٠ وهذا ما يجعل من إجراء الوساطة الجنائية شكلاً من اشكال الحفظ تحت شرط.

ويستند انصار هذا الاتجاه، إلي أن الوساطة الجنائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوي الجنائية المنصوص عليها في المادة [٤٠] مـــن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ٠ ولما كانت الوساطة الجنائية يتم إجرائها في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للدعوي وفقا للمادة سالفة الإشارة، عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، فإن الوساطة تكون كذلك ذات طبيعة إدارية.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أنه يمكن إطلاق وصف إجراءات الضمان علي الإجراءات الوسائطية حيث تضمن الوساطة تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة، ومن ثم تنتهي الوساطة الجنائية، بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ، وهذا القرار مشروط بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي حاقت بالمجني عليه ٠ كما يضيف أنصار هذا الاتجاه، أن الوساطة الجنائية ليست عقوبة جنائية، فالوساطة باعتبارها شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، وما قد يترتب عليها من وقف تقادم

٢٩) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٧٦ ٠

الدعوي الجنائية، تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوي الجنائية، بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.

وينتهي أصحاب الاتجاه السابق، إلي أن الوساطة الجنائية ليست عقداً مدنياً. كما أنها ليست عقوبة جنائية، وإنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة، في إطار سلطتها المستمدة من المادة [٤٠] من قانون الإجراءات الجنائية، وهي سلطة الملاءمة٠ وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط، وهو شرط تعويض المجني عليه، وإزالة آثار الجريمة (٣٠).

[تقدير الاتجاه] الحقيقة الدقيقة، أن هذا الاتجاه، يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة الجنائية في فرنسا رقم [93-2] والصادر بتاريخ 1993/1/4 في أن الوساطة تندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، وهي بذلك تعد شكلاً من اشكال الحفظ تحت شرط، إلا أن هذا الاتجاه ــ وإن صح في فرنسا ــ إلا أنه لا يشير إلي اعتبار الوساطة أحد وسائل التخفيف عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة، وبالتالي فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوي الجنائية (٣١).

فضلاً عن ذلك، فإنه من الصعب التسليم باعتبار الوساطة الجنائية إجراءً إدارياً تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة إليها بمقتضي المادة [٤٠] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ٠ فإذا كانت هذه الطبيعة تصدق علي نظام الوساطة الجنائية الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب المادة [١-٤١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أنها لا تشمل صوراً أخري من الوساطة الجنائية يقوم بها قضاء الحكم أثناء المحاكمة الجنائية ; عندما يقوم بإحالة طرفي النزاع إلي طرف ثالث (وسيط) لتسوية النزاع بطريقة ودية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ٠ وعليه فإن إضفاء الطبيعة الإدارية علي الوساطة الجنائية من شأنه حصر صورها في تلك التي تقوم بها النيابة العامة قبل التصرف في الدعوي الجنائية، ومن ثم لا تشمل الصور

٣٠) أنظر في عرض هذا الاتجاه د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها ٠
٣١) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٧٩ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

التي يقوم بها قضاة الحكم ٠ وفي ذلك مخالفة صارخة للمنطق القانوني السليم، إذ يتعين أن يشمل التكييف القانوني لنظام معين كافه صوره وأشكاله ([٣٢]).

[الاتجاه الثالث] الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوي الجنائية: ذهب انصار هذا الاتجاه إلي اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية أو هي بديل عن الملاحقة القضائية، فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوي الجنائية، والتي تهدف إلي تعويض المجني عليه ٠ ويستند انصار هذا الاتجاه علي نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي، وذلك لاختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر ٠ فمن حيث نطاق التطبيق فالمادة [41-1 إجراءات فرنسي] والتي نصت علي الإحالة للوساطة، لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، وهو ما يختلف عن الصلح الذي حددته المادة [6 إجراءات فرنسي] في جرائم محددة علي سبيل الحصر ٠ أما من حيث الأثر، فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني ويكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوي الجنائية ٠ بينما يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية، دون سلطة تقدير في ذلك من النيابة العامة ([٣٣]).

[تقدير الاتجاه] ذهب أغلب الفقهاء إلي تأييد الاتجاه الأخير ([٣٤]) إذ تعد الوساطة الجنائية إحدى بدائل الدعوي الجنائية، التي يمكن للنيابة العامة الاستناد عليها في التعامل مع الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية ، وهو ذات النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي في التعديل الأخير للمادة [٤٠] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث اعتبر الوساطة الجنائية أحد بدائل الملاحقة القضائية.

ويري الباحث تأييده للاتجاه الأخير، ويضيف أن الوساطة الجنائية تعد تعبيراً عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية، فهي تعد أحد بدائل

٣٢) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨ ٠
٣٣) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها ٠
٣٤) د/ معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٢١ ; د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨ ٠

الدعوي الجنائية التي تهدف إلي تخفيف العبء عن المحاكم الجنائية، وتقليص عدد الدعاوي المرفوعة أمامها لاسيما في الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية، مما يساعد علي سرعة تحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الأول
شروط الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ــ المعدلة بموجب القانون رقم [2007-1787] بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧م ــ علي أنه: " **يجوز لنائب الجمهورية، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوي الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكبها:**

[١] أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون ٠

[٢] أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية ٠ ويمكن أن يتخذ هذا التدبير صورة قيام مرتكب الجريمة علي نفقته بدورة تدريبية أو تأهيل في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة، أو التدريب علي تحمل المسئولية الأسرية، أو التدريب علي التوعية لمكافحة عمليات الاتجار الجنسي، أو مكافحة العنف داخل الأسرة، أو التوعية بالمساواة بين الرجل والمرأة، أو دورة توعية حول مخاطر تعاطي المخدرات٠ وفي حالة حدوث مخالفة ارتكبت أثناء قيادة مركبة برية، فإن الأمر يتطلب إتمام الجاني على نفقته دورة توعية حول السلامة على الطرق " ٠

[٣] أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر إلي القانون أو اللائحة ٠

[٤] أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته ٠

[٥] أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه٠

وفي حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر، يوقع عليه

(ISSN: 2356 - 9492)

بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه٠ وإذا لم يلتزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق، أن يطالب بسداد حقه، وفقاً لإجـــراءات الإنذار القضائـــي المتعلقة بالسداد، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها فـــي قانـــون المـــــرافعات ٠٠٠"(٣٥). ووفقاً لما أوردته المادة السابقة، تتمثل الشروط الأساسية الواجب توافرها لكي يتم تطبيق

٣٥) نصت هذه المادة علي أنه:"

" S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République :

1° Procéder au rappel auprès de l'auteur des faits des obligations résultant de la loi ;

2° Orienter l'auteur des faits vers une structure sanitaire, sociale ou professionnelle ; cette mesure peut consister dans l'accomplissement par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage ou d'une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel, et notamment d'un stage de citoyenneté, d'un stage de responsabilité parentale, d'un stage de sensibilisation à la lutte contre l'achat d'actes sexuels, d'un stage de responsabilisation pour la prévention et la lutte contre les violences au sein du couple et sexistes, d'un stage de lutte contre le sexisme et de sensibilisation à l'égalité entre les femmes et les hommes ou d'un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants ; en cas d'infraction commise à l'occasion de la conduite d'un véhicule terrestre à moteur, cette mesure peut consister dans l'accomplissement, par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage de sensibilisation à la sécurité routière ;

3° Demander à l'auteur des faits de régulariser sa situation au regard de la loi ou des règlements ;

4° Demander à l'auteur des faits de réparer le dommage résultant de ceux-ci ;

5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal, qui est signé par lui-même et par les parties, et dont une copie leur est remise ; si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celleci peut, au vu de ce procès-verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile…"

الوساطة الجنائية في ثلاثة شروط **[الأول]** إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه **[والثاني]** إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة **[والثالث]** إعادة تأهيل الجاني ٠ وبناء علي ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

[المطلب الأول] إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه٠

[المطلب الثاني] إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة ٠

[المطلب الثالث] إعادة تأهيل الجاني ٠

المطلب الأول

إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه

بادئ ذي بدء، قبل أن يقرر أحد أعضاء النيابة العامة أن يوجه قضية ما إلي الوساطة الجنائية، عليه أن يتأكد من جدوي الإحالة للوساطة من خلال التحقق من توافر ما يدفعه للاعتقاد بإمكانية أن تنجح الوساطة في إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الاسهام في إعادة تأهيل الجاني([٣٦]). ويشترط في البداية لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع علي المجني عليه من الممكن إصلاحه، فإصلاح الضرر الواقع علي المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية٠ فإذا كان إصلاح الضرر أمراً مستحيلاً، فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه المجني عليه من تطبيق الوساطة ([٣٧]).

ومن الجدير بالذكر، أنه لا يقتصر إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية علي جرائم الاعتداء علي الأشخاص، وإنما يمتد ليشمل جرائم الاعتداء علي الأموال، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة دفع مبلغ مالي، ويمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار علني للمجني عليه سواء شفوي أو كتابي، أو خضوع الجاني لتدابير أخري، كالخضوع للعلاج الطبي أو الاجتماعي أو

٣٦) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٣ ٠

٣٧) د/ عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية، " دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠١٦م، ص ٤٥ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

المهني، أو تذكير الجاني بالقانون، أو تصحيح موقفه تجاه القوانين أو اللوائح ٠ كما أن إصلاح الضرر يُمكن أن يوجه لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات، لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة، وبالشكل الذي يضفي علي الوساطة طابعاً من المرونة في التطبيق (٣٨).

ومن الجدير بالإشارة، أن اشتراط المشرع الفرنسي قبول إصلاح الضرر كشرط لتطبيق الوساطة الجنائية لا يقتصر علي إصلاح الضرر المادي فحسب، ولكن يشمل الضرر المعنوي ايضاً٠ فقد أشارت المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي إصلاح الضرر دون تحديد نوعه، وهو ما يعني استخدام إصلاح الضرر علي إطلاقه بما يشمل كافة صور الضرر٠ وهو تفسير يتفق والهدف من الوساطة الجنائية، والتي تُعني بطبيعتها بتحقيق عدالة ذات طابع مختلف، تحترم مشاعر الضحية وتراعي ظروف الجاني في آن واحد، وتكون أكثر إنسانية وأكثر حساسية وملامسة للمشاعر الأدمية، وتتصف بالمرونة التي يتحقق بها الحوار بين أطراف النزاع للبحث عن حل لمشكلاتهم.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأن المزايا التي تحققها الوساطة الجنائية للعدالة التي سلف بيانها هي التي جعلتها تتميز عن البدائل الأخرى للملاحقة القضائية، مثل المفاوضة علي الاعتراف، أو التسوية الجنائية، الأمر الجنائي، فاللجوء لأيً من هذه الوسائل لا يعتمد علي معالجة الجانب المعنوي للمجني عليه، حيث تهدف إلي إنهاء القضايا بصورة موجزة ، دون بحث متعمق في مصلحة أو مشاعر الضحيـــة ٠ وهو نفس ما ينطبق علي بدائل الحبس قصير المدة، وعلي إجراءات العفو الكلي أو الجزئي عن العقوبة أو التأجيل النطق بالحكم، فهي جميعاً أنماط لتسويات لا تضع جبر الضرر المادي والمعنوي للمجني عليـه ضمن أولوياتها (٣٩).

ولقد ذهب جانب من الفقه إلي أن الوساطة الجنائية يمكن اعتبارها وسيلة بديلة لدعوي المجني عليه المدنية، حيث يمكن الوصول لتعويض عادل بصورة ودية، وبذلك

٣٨) د/ رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٢٧ ٠
٣٩) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٥ ٠

لن تكون هناك حاجة لرفع الدعوي المدنية٠ فالمطالبة بالتعويض هو محل الدعوي المدنية التي يرفعها المجني عليه، فإذا أمكن تعويض المجني عليه من خلال نظام الوساطة الجنائية، فإنه لا يكون للمجني عليه حاجة في رفع دعواه المدنية وبالتالي يمكن اعتبار الوساطة الجنائية بديلاً عن الدعوي المدنية المقررة للمجني عليه (٤٠) ٠ بينما ذهب جانب أخر إلي أن اللجوء إلي الوساطة الجنائية لا يمثل عدولاً عن حق المجني عليه في ممارسة الدعوي المدنية، وأن الفائدة العملية للوساطة بالنسبة للمجني عليه، تتمثل في حصوله علي التعويض دون مشقة السير في الإجراءات القضائية ٠ فإذا كان التعويض الذي حصل عليه المجني عليه لا يكفي لجبر الضرر الواقع عليه، فإنه يجوز له اللجوء إلي الدعوي المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب (٤١) ٠ والواقع أن الرأي الأخير هو الأولي بالتأييد، لأن الغرض من الوساطة الجنائية، هو ضمان تعويض سريع للمجني عليه، وبالتالي يجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعواه المدنية أمام القضاء إذا لم يكن هذا التعويض كافياً (٤٢) ٠ وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع الفرنسي، فقد أشار في المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر ١٩٩٢م إلي أن :" المجني عليه الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلي الدعوي المدنية إلا في الأحوال التي لا يحترم بها تنفيذ حلول الوساطة ".

ويري الباحث تأييده للاتجاه الأخير، ويضيف إلي أن الغرض من الوساطة الجنائية هو فض النزاع بين طرفي الخصومة بشكل ودي، عن طريق تعويض المجني عليه، فإذا لم يكن هذا التعويض كاف لإصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، فله أن يلجأ إلي طريق الادعاء المدني، من أجل جبر الضرر الذي احدثته الجريمة.

وما نود أن نلفت النظر إليه، أن اشتراط اصلاح الضرر كشرط لتطبيق الوساطة الجنائية، يمثل عوداً حميداً لمراعاة حقوق الضحايا، كما يمثل في الوقت ذاته خطوة مهمة في تركيز الأضواء علي المجني عليه، علاوة علي أن هذا الشرط لا يخلو من

٤٠) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٥ ; د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٩٦ ٠
٤١) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٠ ٠
٤٢) د/ رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٢٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

فائدة جمة في سبيل إحياء ضمير الجاني، ودفعه لتحمل مسئوليته الاجتماعية والقانونية تجاه المجني عليه وتجاه المجتمع، فهما وجهان لعملة واحدة لا يغني أحدهما دون حاجة إلي تحقيق الأخر (٤٣) ٠ وفي هذا الصدد، فقد قضي في فرنسا بأنه: " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية ، لقيام السيدة [×] بتوجيه اهانات وتهديدات إلي السيدة [y] ، وقد تم إثبات ذلك، مما ترتب عليه حصول السيدة [y] علي التعويض، بسبب الضرر الذي أصابها من وراء ارتكاب الجريمة" (٤٤) ٠ كما قضي بأنه:" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن السيد [×] قد مارس العنف على زوجته [Y] مما أدى إلى ظهور الكدمات لأول مرة والمرة الثانية آلام منتشرة في الظهر. وقدمت شكوى بشأن هذه الوقائع الثانية في ٣٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٢م ٠ فقد قرر المدعي العام إرسال الأطراف إلى الوساطة الجنائية، وانتهت الوساطة بالاتفاق بالتزام زوجها، وأن يقلل الكحول، وأن يكون أكثر انفتاحا على الحوار (٤٥).

خلاصة القول، أنه لا يوجد نوع من أنواع التعويضات المدنية اللازم تحققها من خلال نظام الوساطة الجنائية، فالمطلوب هو رضاء المجني عليه، وقبوله فيما تم الاتفاق عليه بينه وبين الجاني سواء كان هذا التعويض الذي قبله المجني عليه مبلغا من المال، أو الإصلاح المادي للضرر، أو تقديم اعتذار مكتوب أو شفهي، أو القيام بعمل لصالح المجني عليه، أو لصالح المجتمع، أو قبول الجاني توبيخ من جانب الجهة القائمة بالوساطة، أو قبول الجانـي بتطبيق تدبير من التدابير الاحترازية التي نظمها القانون٠ في النهاية، لا يوجد تعويض محدد، بل لابد فقط من قبول المجني عليه لذلك النوع من التعويض الذي يري أنه جابر لضرره (٤٦).

---

٤٣) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها ٠

2) Cour d'appel de de Grenoble - CHAMBRE_CIVILE_1 28 mai 2004 / n° 04/2738

3) Cour d'appel de de Lyon - 2ème chambre,11 avril 2011 / n° 09/07341

٤٦) د/ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوي الجزائية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد [٣٣] العدد [٢] ، يونيو ٢٠٠٩م، ص ١٦٤ وما بعدها ٠

وأخيراً، يمكن القول بأن تعويض المجني عليه هو الهدف الرئيس من إجراء الوساطة الجنائية بل إن تعويض المجني عليه هو الأساس الذي تستند عليه بعض التشريعات المقارنة في إيقاف إجراءات الملاحقة القضائية للجناة.

المطلب الثاني

إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة

أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلي الوساطة الجنائية ، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، ويتحدد مدي إضرار الجريمة بالمجتمع بمدي جسامة السلوك الإجرامي; فإذا كانت الجريمة أكثر مساساً بالنظام العام ، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، وإرضاء الشعور العام أمراً عسيراً، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلي الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف ([٤٧]) ٠ أو بعبارة أخري، إذا كانت الجريمة بسيطة، كلما كان إنهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلاً، بينما إذا كانت الجريمة جسيمة، كلما كان مساسها بالنظام العام أكبر، وكلما كان إزالة الاضطراب الناشئ عنها أمراً عسيراً ([٤٨]).

والحقيقة الدقيقة، أن هذا الشرط يراعي الآثار الاجتماعية المترتبة علي الجريمة; فالجريمة لا يقتصر أثرها علـــي الإضرار بالمجني عليــه فحسب، بل يترتب عليها نزاع بين أطراف الخصومــة الأمــر الذي ينبغــي أن يكــون فـــي حسبان جهـــة التحقيق بالشكل الذي يؤدي إلـــي تحقيق السلام الاجتماعي([٤٩]). فإذا كان إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، يمثل الدرجة الأولي في سلم إجراءات الوساطة، إلا أنه لا يكفي وحده لضمان نجاحها، حيث يوجد دين آخر والتزام لا يقل أهمية عن سابقه، مازال معلقاً في رقبة الجاني حتي ولو قام بتعويض المجني عليه، ألا وهو التزامه تجاه المجتمع الذي يتوجب عليه أن يوفيه حقه إن هو ارتضي الوساطة كوسيلة بديلة عن

٤٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوي الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠٢١م، ص ٢٢٦

٤٨) أ/ ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد، فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عام ٢٠١١م ، ص ٢٩٣ ٠

٤٩) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٤٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوي الجنائية ([٥٠]) ٠ وهذا ما عنته [1-41] مـن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باشتراطها وضع حد للاضطراب الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة.

والواقع، أن المشرع الفرنسي لم يضع معيار واضح لتقدير تحقق هذا الشرط، وإنما ترك تقديره للنيابة العامة الأمر الذي أدي إلي صعوبات في التطبيق في الواقع العملي ([٥١]) ٠ ومن ثم فقد ذهب جانب من الفقه إلي أن تقدير النيابة العامة للجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية يستند علي معيار جسامة الجريمة المرتكبة; إذ تقتصر النيابة العامة في مجال تطبيق الوساطة علـي الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة ([٥٢]) ومن ثم تستبعد الجرائم الخطيرة; كالجنايات من الخضوع لهذا الإجراء ([٥٣]) ٠ وقد رأي البعض عدم ملائمة تطبيق الوساطة الجنائية علي الجرائم المرتكبة في الأماكن العامة، أياً كانت درجة جسامتها، نزولاً علـي مقتضيات الردع العام ٠ وألا يكون مرتكب الجريمة عائداً، أي من أصحاب السوابق، إذ أن المجرم المحترف والعائد فهو بعيد كل البعد عن الوساطة الجنائية ([٥٤]).

ويري الباحث تأييده للرأي الأخير، ويضيف أنه يجب أن يقتصر نطاق تطبيق الوساطة الجنائية علي الجرائم البسيطة، والتي لا تمثل خطورة علي أمن المجتمع ٠ ويجب أن يخضع ذلك لتقدير النيابة العامة وحدها وفق ظروف الجريمة وملابستها ٠ ومن ثم نناشد مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطـة الجنائيـة ــ أن يكون نطاق الوساطـة الجنائيـة فـي الجرائم البسيطـة التي تتسم بقلـة الأهميـة ــ كجرائم الضرب والاتلاف والعنف البسيط والسب والقذف والسرقات البسيطة والجرائم الأسرية والعائلية وجرائم الجوار، والمشاجرات التي تقع بين قائدي السيارات ــ بهدف تخفيف

٥٠) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٦ ٠
٥١) د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦م، ص ١٤٠ ٠
٥٢) أنظر في عرض هذا الاتجاه د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٢٣٠ ٠
٥٣) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص ١٠٦ ٠
٥٤) د/ محمد المكي، الوساطة الجنائية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة النشر، دولة المغرب، العدد [٣٧] إبريل ٢٠١٨م، ص ٢٩٥ ٠

العبء الملقي علي عاتق المحاكم الجنائية من كثرة هذه الدعاوي، والتي تمثل عائقاً أمام سرعة العدالة الجنائية.

ومن الجدير بالملاحظة، أنه يصعب التحقق من هذا الشرط من الناحية العملية; لأن فكرة النظام العام ذات طبيعة نسبية مرنة تختلف باختلاف المفاهيم والقيم والأخلاق السائدة في المجتمع ، وهو ما يمكن معه القول بأن الوساطة الجنائية تعتمد علي فلسفة جديدة للتنظيم الاجتماعي، بل وللحياة في المجتمع علي وجه العموم ٠ أضف إلي ذلك ما يمكن أن تقدمه وسائل الاعلام من صورة مشوهة أو مبالغ فيها، لما أحدثته الجريمة من ضرر اجتماعي (٥٥).

وتجدر الإشارة، إلي أن استلزم هذا الشرط قد يضفي علي الوساطة الجنائية مسحة عقابية، إذ من شأنه أن يكفل تحقيق السلام الاجتماعي في حدود ما تسمح به الوساطة الجنائية من بعض مظاهر الردع ٠ بيد أنه إذا كان من الممكن تحقيق الردع الخاص عن طريق الوساطة الجنائية، فهذه الأخيرة لا تضمن احترام الردع العام علي غرار ما تكفله العقوبة التقليدية (٥٦).

وعلي كل حال، تتضاءل أهمية هذا الشرط، نظراً لاقتصار تطبيق الوساطة علي الجرائم البسيطة بحيث يكاد ينحصر الحديث عن توافر الشرطين الآخرين، والخاصان بتأهيل الجاني وتعويض المجني عليه٠ والواقع أن المشرع الفرنسي حينما أورد هذا الشرط في المادة [1-41 إجراءات فرنسي] كان قد ربط فكرة اللجوء إلي الوساطة بفكرة الضرر الاجتماعي للجريمة ، وأنه لا يجوز قبول فكرة الوساطة إلا في الحالات التي لا يكون فيها ضرر اجتماعي واضح يؤثر في النظام العام (٥٧) ٠ وفي هذا الصدد، فقد قضي في فرنسا بأنه: " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن السيد [×] قد مارس أعمال العنف ضد زوجته [y] ، فقد تم إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية، وقد تضمن

٥٥) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٩٧ ٠
٥٦) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها ٠
٥٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٣٠ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

محضر اتفاق الوساطة التزام الزوج [×] بعدم تكرار أعمال العنف على شخص زوجته، وعدم تناول الكحول بإفراط " ([٥٨]).

والذي نود التوكيد عليه أخيراً ، أن الوسيلة المثلي لإصلاح الاضطراب الاجتماعي تتمثل أولاً في وجوب أن يشعر الجاني بأن هناك ديناً حال الوفاء تجاه مجتمعه٠ وكلما تمكن الجاني من إصلاح ذلك الاضطراب بطريقة مرضية أصبح صفح المجتمع عنه أسهل ٠ ويعد إدماج الجاني في إحدى الدورات التأهيلية وقضاؤها بنجاح صمام أمان اجتماعي ومؤشراً علي أن جانباً مهماً من أسباب الجنوح قد زالت، وأن الجاني قد أصبح أكثر استعداداً للاندماج في المجتمع ([٥٩]).

المطلب الثالث

إعادة تأهيل الجاني

يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعياً من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد ([٦٠]) وهي تؤسس علي فكرة أن الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع، وهو ما يُعرف بعدم التكيف الاجتماعي ([٦١]).

والواقع، أن الوساطة الجنائية تتفق من خلال هذا الشرط مع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تنادي بتأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعياً ([٦٢]) ٠ كما يتطابق هذا الشرط مع تطور الغاية من تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية٠ فإلي جانب الوظائف التقليدية للعقوبة والتي تتمثل في عقاب الجاني وردعه، فإن لها وظيفة أخري تتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني ٠ وإذا كانت الوساطة الجنائية التي تقررت

---

2) Cour d'appel de de Rennes - 6ème Chambre B, 18 novembre 2014 / n° 13/05175

٥٩) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٦ وما بعدها ٠

٦٠) د/ سناء شنين، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلي عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، دولة لبنان، العام الرابع، العدد [٢١] ، يوليو ٢٠١٧م، ص ٨١ ٠

٦١) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٦ ٠

٦٢) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٩٨ ٠

بموجب الفقرة الخامسة من المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية تمثل نوعاً من " **اللا قضائية** " إلا أنها لا تمنع من تحقيق هذه الأغراض (٦٣).

ولقد حرص المشرع الفرنسي، عند تبنيه لنظام الوساطة، علي مصلحة الجاني أيضاً، مراعاة منه لهذه الثلاثية لتي تقوم عليها الوساطة الجنائية وهي رعاية حقوق المجني عليه (الشرط الأول)، الحفاظ علي المنفعة العامة (الشرط الثاني) ، تحقيق فائدة للجاني (الشرط الثالث) ، فاشترط فيها أن تساهم في إعادة إدماج هذا الأخير، فإذا كان نوع الجريمة، أو شخصية الجاني فيها يدلان علي أن تطبيق الوساطة لن ينجح في إعادة إدماج مرتكب الجريمة، امتنع علي النيابة العامة اللجوء إليها ٠ والواقع من الأمر، أن شرط إعادة تأهيل الجاني يتلاءم مع الجرائم التي ترتكب في محيط معين، كمحيط العائلة، أو الجيران أو العمل، والتي ينفصل عنها الشخص بفعل الجريمة، ولن يزيده تطبيق العقوبة عليه إلا قطيعة معها; فيكون الصلح بين المتهم والضحية وسيلة لإعادة إدماجه في هذه الأوساط المحدودة ٠ كما أن الوساطة، لما لها من أثر نفسي علي شخص المتهم، وما تمثله له من فرصة للتوبة، والاحساس بالمسئولية، تساهم في إعادة إدماج المتهم في المجتمع ككل (٦٤).

وتخضع مسألة إمكانية إعادة إدماج الجاني وتأهيله للتقدير الشخصي لعضو النيابة العامة ٠ ولا شك أن إلزام نائب الجمهورية بالتحقق من هذا الشرط يستوجب منه دراسة لشخصية الجاني حتي يمكن له أن يقدر الخطورة الإجرامية له ٠ كما يستوجب التحقق من توافر هذا الشرط البحث في ظروف ارتكاب الجريمة لتحديد الأسباب التي دفعت الجاني لارتكابها ، ومدي كونها أسباباً خارجية تتعلق بالظروف الاقتصادية أو الثقافية أو البيئية المحيطة بالجاني، أم تنبع من ظروف وملابسات داخلية تعكس ما يمكن أن يطلق عليه انحرافاً سلوكياً لدي الجاني ٠ كما يستلزم التحقق من هذا الشرط أيضاً، دراسة مدي التمزق في العلاقة المجتمعية بين الجاني وبين بيئته التي يعيش فيها، والتي نتجت عن سلوكه المنحرف، حتي يمكن رأب هذا التمزق ٠ ومما لا شك فيه، أن تقدير

٦٣) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٠ ٠
٦٤) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٢٩٤ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

جميع العناصر السابقة يمثل صعوبة بالغة، لا سيما في هذه المرحلة المبكرة للدعوي الجنائية ، حيث قد يعجز القاضي أو يصعب عليه تكوين قناعة مؤكدة لمدي قدرة العقوبة التي يحكم بها علي إصلاح الجاني٠ ولا شك أن المشرع حين أوجب علي نائب الجمهورية التحقق من قيام وتوافر هذا الشرط إنما كان يهدف إلي أن يتم ذلك من خلال تلمس ظاهر الواقع، ومن خلال تمتع عضو النيابة بقرب زمني من تاريخ ارتكاب الجريمة، وقرب مكاني من محل ارتكابها (٦٥).

واتساقاً مع ذلك، هناك ثمة إجراءات أخري ــ خلافاً لتحقيق شخصية المتهم ــ تسهم في كفالة تحقق هذا الشرط، وهي الإجراءات التي تعتمد علي إرادة الجاني٠ ومنها مساهمته طواعية في بعض الأنشطة الإيجابية التي تؤكد علي احترام قيم المجتمع، والامتناع عن مخالطة رفقاء السوء، أو التردد علي الأماكن المرتبطة بالجريمة، كما يدخل فيها امتناعه عن مباشرة سلوك معين قد يدفعه من جديد في هاوية الجريمة، مثل شرب الخمر ولعب القمار وحمل السلاح٠ وهي تعطي رئيس النيابة مؤشراً إيجابياً علي إعادة تكييف الجاني واندماجه من جديد مع المجتمع (٦٦) ٠ وقد قضي في هذا الخصوص بأنه: " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن السيد [×] قد قام بممارسة بعض المضايقات الأخلاقية، ضد أحد زملائه وهي السيدة [G] ، فقد تم إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية ، وقد طلبت السيدة [G] أثناء جلسات الوساطة الجنائية، من السيد [×] عدم الاتصال بها بعد الآن، وقد أوفي بهذا الالتزام، مما وضع حداً للنزاع بين الطرفين" (٦٧).

والسؤال المطروح الآن: هل يجب توافر شروط الوساطة الجنائية الثلاثة مجتمعة أم يكفي توافر إحداها فقط ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه إلي أن يكفي توافر أحد شروط الوساطة الجنائية فقط لكي يتم اللجوء إليها ــ دون استلزم توافرها كلها ــ وعلة ذلك أن

٦٥) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٧ ٠
٦٦) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٩٦ ٠
2) Cour d'appel de de Pau - Chambre sociale ,7 février 2011 / n° 09/02496

النيابة العامة لا تلجأ إلي الوساطة بمحض تقدير أعضائها، وإنما من خلال عدة ضوابط نص عليها المشرع الفرنسي، وتتمثل هذه الضوابط في أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قابل للإصلاح، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة قابل للتوقف، وأن مرتكب الجريمة قابل لإعادة التأهيل والإصلاح (٦٨) ٠ ويستند أنصار هذا الجانب، إلي أنه بمراجعة نص المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قبل تعديلها بالقانون رقم [99-515] يتبين أن المشرع الفرنسي قد اشترط ضرورة توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، نظراً لوجود حرف **[و]** إلا أنه في التعديل السابق الإشارة إليه، استبدل المشرع الفرنسي حرف **[و]** بكلمة **[أو]** وهو ما يعني أن النيابة العامة يمكنها تقدير إحالة الدعوي للوساطة، إذا تبين لها إمكانية تحقيق أي من الشروط السابقة، دون استلزام توافرها مجتمعة (٦٩).

بينما ذهب جانب آخر إلي أنه يجب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة لكي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية، ، وعلة ذلك أن هذه الشروط تكاملية ، تمثل الغاية من عملية الوساطة، ومن ثم لا يكفي للأخذ بالوساطة مجرد تحقيق واحد منها أو بعضها، ويخضع تقدير مدي تحققها إلي النيابة العامة، فإذا اتضح لها أن الجاني لم يعوض المجني عليه عن ضرر الجريمة، فلها أن تختار حلاً أخر غير الوساطة الجنائيـــة (٧٠) ٠ ويستند أنصار هذا الجانب، إلي أن المشرع الفرنسي قد أورد ذات الشروط في المادة [95-132] عقوبات، في شأن العفو عن العقوبة، وفي المادة [132-60] عقوبات في شأن

٦٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢١ ٠
٦٩) وقد انتقد جانب من الفقه هذا التعديل، واعتبره بمثابة طمس لمعالم الوساطة الجنائية القائمة علي مراعاة مصلحة المجني عليه ، والمتهم، والمجتمع معاً، لأن التطبيق الحرفي لنص التعديل، سوف يؤدي إلي نتائج غير مقبولة، إذ يري البعض أن جعل شرط إعادة إدماج المتهم أمراً اختيارياً، يجعل الوساطة إجراء يركز علي مصلحة المجني عليه، والمجتمع، ويهمل المتهم٠ وهذا التركيز علي طرف دون الأخر، هو من أبرز الانتقادات التي توجه للعدالة الجنائية، وكأن التوفيق بين مصلحة المجني عليه، والمجتمع، والمتهم أمراً مستحيل، بل هذه هي العدالة الحقة، التي كانت الوساطة الجنائية ستحققها لولا هذا التعديل ٠ أنظر في عرض هذا الاتجاه أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٢٩٥ ٠
٧٠) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤١ ; د/ فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص ١٧٠ ; أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٢٩٦ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

تأجيل النطق بها ٠ وقد اشترط المشرع لتطبيق أي من هاتين المادتين السابقتين، اجتماع الشروط الثلاثة حتي يتم الأخذ به.

ويري الباحث تأييده للاتجاه الأول، ويضيف أن المشرع الفرنسي كان قد أجري تعديلاً في المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبمقتضي هذا التعديل، يجوز لعضو النيابة العامة إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية، إذا تبين له توافر أحد شروطها فقط، دون استلزام توافرها جميعاً، وذلك نظراً لصراحة النص، إذ استبدل المشرع الفرنسي بحرف [و] المفيد للجمع، بحرف [أو] المفيد للاختيار.

في النهاية، نكون قد عرضنا للشروط التي يجب توافرها لكي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية، وأن تقدير توافر هذه الشروط يخضع لتقدير النيابة العامة وحدها، والتي يكون لها في حالة عدم توافرها أن تقوم بتحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة المختصة.

المبحث الثاني
أنواع الوساطة الجنائية

تقسيم:

يعرف القانون الفرنسي نوعين من الوساطة الجنائية ــ **[الأول]** الوساطة المفوضة، وهي الصورة الغالبة من أنواع الوساطة الجنائية في فرنسا ٠ **[والثاني]** الوساطة المحتفظ بها أو المحتفظة، وهي صورة أستحدثها المشرع الفرنسي ٠ وهو ما سنحاول دراسته من خلال المطلبين الآتيين:

[المطلب الأول] الوساطة المفوضة ٠

[المطلب الثاني] الوساطة المحتفظة ٠

المطلب الأول
الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة، الوساطة التي تضطلع بها الهيئات أو الجمعيات، كجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، حيث يتم إرسال ملف القضية للوسيط من خلال

النيابة العامة، ومن ثم تتم الوساطة المفوضة بناء علي التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، من أجل التوصل إلي تسوية للخصومة بين الجاني والمجني عليه ([٧١]) ٠

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الصورة من الوساطة تتم بناء علي وكالة قضائية، تستند إلي اتفاقات تم إبرامها بين النيابة وهذه الجمعيات لكي تتولي عملية الوساطة٠ إلا أن هذه التجارب لا تتم بمنأى عن رقابة النيابة، وإنما يكون للنيابة حرية التصرف في الدعوي، ويباشر الوسيط مهمته بمقتضي التفويض الصادر له من النيابة العامة ([٧٢]) ٠ ومن ثم يمكن القول بأن النيابة وفقاً لهذه الصورة تعد بمثابة محطة فرز; فهي التي تحدد القضايا التي تخضع لإجراء الوساطة ([٧٣]) ، كما أنها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقاً لنتائج الوساطة، وعلي ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط إليها ([٧٤])٠ وقد أكدت ذلك المذكرة التفسيرية للقانون رقم [93-2] الصادر بتاريخ [٤] يناير ١٩٩٣م بشأن الوساطة الجنائي، فقد نصت علي أن :" الأساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، إذ تعد الوساطة المفوضة شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط [...] فالنيابة هي التي تقرر مدي ملاءمة اللجوء إلي الوساطة, آخذة في الاعتبار رغبة المجني عليه في التراضي، فضلاً عن أنها هي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة، بالإضافة إلي سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوي في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة".

والذي نود التوكيد عليه، أن جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية كانت تنظر إلي مباشرة أعمال الوساطة بين طرفي النزاع علي اعتبارها وسيلة لتحقيق الهدف من إنشائها وتنفيذ المهام المكلفة بها، فجمعيات مساعدة المجني عليهم سعت من خلال المشاركة في عمليات الوساطة إلي ضمان تعويض المجني عليهم، بينما كانت مشاركة جمعيات التأهيل والرقابة القضائية تهدف إلي ضمان تحقيق وظيفتها في مراقبة

---

٧١) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤٦٩ ٠
٧٢) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦ ٠
٧٣) د/ علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد [٦٩] ، عام ٢٠١٩م، ص ٢٨٧ ٠
٧٤) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٤١ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

تأهيل فاعل الجريمة اجتماعياً، وهو الأمر الذي أدي بهذه الجمعيات إلي تبني أسلوب الوساطة في تحقيق أهدافها ([٧٥]).

وما نود أن نلفت النظر إليه، أن الغالبية العظمي من تطبيقات الوساطة تندرج تحت هذه الصورة، حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه، والذي يقع علي كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أم باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، وهو أمر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية ([٧٦]).

– نطاق تطبيق الوساطة المفوضة:

حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة بمقتضي القانون الصادر في [٤] يناير ١٩٩٣م في الجرائم ذات الخطورة البسيطة أو قليلة الخطورة٠ بيد أنه لم يضع معياراً تهتدي به النيابة العامة في تحديد الجرائم التي تخضع للوساطة الجنائية ٠ لكن وزير العدال الفرنسي ـ في ذلك الوقت ـ كان قد صرح أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة القانون سالف الذكر علي أن:" نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والسرقة ٠٠٠ ".

ومن الجدير بالإشارة، أن عدم وضع معيار دقيق تسير عليه النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة، قد يؤدي إلي اختلاف العمل من نيابة إلي أخري ٠ فبعض النيابات ترسل إلي الوساطة القضايا التي تكون محلاً لمباشرة الاتهام، في حين أن البعض الآخر يرسل إلي الوساطة التي تكون محلاً للحفظ ٠ الأمر الذي يؤدي إلي صعوبة التعرف علي القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة، نظراً لاختلاف السلطة التقديرية التي تسير عليها كل نيابة بصدد الوساطة ([٧٧]) ٠ ولقد أعلنت

---

٧٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨ ٠

٧٦) د/ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية، " وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، دولة العراق، المجلد الثالث، العدد التاسع، فبراير ٢٠١١م، ص ٨٠ ٠

٧٧) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٧٧ ٠

نيابة [sajir] أنها أحالت للوساطة قضايا الإتلاف البسيط، ومنازعات الجيرة، والجرائم التي تقع داخل الأسرة الواحدة، السرقات البسيطة، المشاجرات التي تقع بين قائدي السيارات، وجرائم تبديد الأشياء المحجوزة عليها، هجر العائلة، والامتناع عن تسليم الأولاد ٠ وقد أحالت نيابة باريس جرائم مماثلة للوساطة ٠ وفي هذا الصدد، فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلي : " أن المدعي العام قد أمر بإحالة الدعوي إلي الوساطة ، بشأن شكوي السيدة [×] ضد رفيقها الذي اتهمته بالعنف، وذلك تطبيقاً للمادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " (٧٨).

ومن الجدير بالذكر، أن الجرائم التي تصدر فيها النيابة قراراً بالالتجاء للوساطة تكون في الغالب محلاً للحفظ الإداري. لذلك تقع الوساطة الجنائية في نطاق السياسة الإدارية البحتة للدعوي الجنائية ٠ وهذا الاتجاه الإداري في إدارة الدعوي الجنائية لا يؤثر في الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية، حيث تهدف الوساطة إلي استتباب الأمن بين الأفراد، أو بالأحرى امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي، كما تعمل علي تحقيق عدالة جنائية أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية (٧٩).

ومن ثم يمكن القول، بأن الوساطة المفوضة تتجه إلي الجمع بين منهجين في آن واحد; هما منهج إداري ومنهج التكامل الاجتماعي; فعدم تحريك الدعاوي الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم وجعلها من اختصاص جهات الوساطة يؤدي إلي تقليل عدد الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم مما يوفر الكثير من النفقات، علاوة علي إعادة الوئام بين الجاني والمجني عليه، مما يحقق الانسجام الاجتماعي (٨٠).

---

2) Cass.Crim 24 mai 2011 / n° 10-88.046

٧٩) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤٧١ ; د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها ٠

٨٠) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
الوساطة المحتفظة

الأصل في الوساطة الجنائية أن تكون مفوضة ٠ وهي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة بإرسال ملفات القضايا إلي هيئات أو جمعيات تمارس أعمال الوساطة ٠ بيد أن المشرع الفرنسي قد استحدث صورة أخري للوساطة الجنائية، أطلق عليها الوساطة المحتفظة أو المحتفظ بها.

فمن المعلوم، أن الوساطة المفوضة ــ كما أسلفنا القول ــ تقتضي قيام شخص محايد بالتوفيق بين مصالح الخصوم بغية الوصول إلي حل ودي ينهي به النزاع القائم بينهما ٠ ويستوي أن يكون هذا الغير من الأشخاص الطبيعة أو المعنوية (جمعيات أو هيئات) ٠ ولكن بعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها، استبدلت هذه الجمعيات أو الهيئات بدوائر حكومية ــ وهي دور العدالة والقانون [MJD] أو بيوت العدالة [AJ] ــ تندمج في الهيئة القضائية مباشرة، ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم (٨١) ٠ ويتضح من ذلك، أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها، هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوي إذن من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها ودياً، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة مـــن الوساطة بالوساطة المحتفظ بها (٨٢). ومن ثم فيرجع الاختلاف بين صورتي الوساطة; إلي أن النيابة العامة في الوساطة المحتفظ بها، تحتفظ بالدعوي من أجل التوصل إلي الصلح بين الجاني والمجني عليه من خلال دور الوسيط، والذي تقوم به دور العدالة والقانون أو بيوت العدالة ٠ أما في نطاق الوساطة المفوضـــة تقوم النيابـــة العامـــة بإرسال ملف الدعـــوي للوسيط، وهـــو هنا إحدى الجمعيات أو الهيئات (٨٣).

٨١) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٧٩ ٠
٨٢) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٨ ٠
٨٣) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤٧٢ ٠

وتهدف الوساطة المحتفظة إلي التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية، وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشئون العدالة (٨٤) ٠ فقد كان للأحداث الكبرى التي مرت بها فرنسا ــ المتمثلة في الفتنة الشعبية في مدينة minguettes عام ١٩٨١م وأحداث valux en velin عام ١٩٩٠م ــ الأثر البالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة، فقد كشفت هذه الأحداث القصور الذي يكتنف السياسة الاجتماعية المطبقة في فرنسا في هذا الوقت ، الأمر الذي دفع سلطات الدولة الثلاث إلي البحث عن وسائل جديدة لحل الأزمات التي تحدث في أطراف المدن أو بالأحرى الأحياء التي تعاني من مشاكل خاصة ٠ وفي عام ١٩٩٠م، وبناء علي مبادرة من وكيل نيابة في مدينة pontoise يدعي Marc Moinard تم إنشاء دور العدالة والقانون [MJD] التي تعد بمثابة مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء.

وفي عام ١٩٩١م بدأت تجربة دور العدالة والقانون [MJD] تؤتي ثمارها، الأمر الذي دفع وزارة العدل إلي التوسع في إنشائها لاسيما في الأحياء التي تعاني من مشاكل اجتماعية، وبجوار دور العدالة والقانون تم إنشاء بيوت العدالة [AJ] ٠ بيد أنه عند تقييم تجربتي دور العدالة والقانون وبيوت العدالة رؤي أنه من الأفضل عدم التوسع في إنشاء بيوت العدالة، علـــي أن يفسح المجال لدور العدالة والقانون ٠ ويرجع ذلك ما تتميز به دور العدالة والقانون [MJD] من احترامها للمعلومات التي تصل إليها، فضلاً عن قربها من الأفراد، الأمر الذي أشاع في نفوسهم الثقة والطمأنينة فيها، في حين أن بيوت العدالة [AJ] لا تعدو أن تكون مجرد صورة مصغرة من المحكمة (٨٥) ٠ وهذا ما يفسر لماذا اقتصر المنشور الوزاري الصادر من وزير العدل الفرنسي في ١٩ مارس ١٩٩٦م، علي النص علي إنشاء دور جديدة للعدالة والقانون [MJD] فقط.

٨٤) د/ محمد فتحي الزغرتي، الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١٣م، ص ٧٥ ٠
٨٥) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وتأسيساً علي ما تقدم، يمكن القول بأن دور العدالة والقانون تنبثق من فكرة أساسية مؤداها إيجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجنائية، عن طريق ما يسمي بعدالة الجوار، والتي من شأنها أن تجعل العدالة سهلة البلوغ بالنسبة للمتقاضين، كما أنها تعد أكثر فاعلية، وذلك بتأكيد وجودها في الأحياء التي تعاني من مشاكل أو صعوبات، وهي بذلك تعد مكان آخر لمباشرة الدعوي الجنائية، تستطيع النيابة العامة من خلاله حل القضايا البسيطة ([٨٦]) ، والتي كان مصيرها ٨٠ ٪ منها الحفظ الإداري ([٨٧]).

وعلي الرغم مما تكفله الوساطة المحتفظة من مزايا، إلا أنها ليست بمنحي من كل نقد٠ فقد ذهب جانب من الفقه إلي أن اللجوء إلي دور العدالة والقانون يمثل تهديداً خطيراً للمؤسسة القضائية; إذ تؤدي إلي إقرار العدالة خارج نطاق المحاكم، وأن أحكام القضاء تستمد قوتها من صدورها في نطاق المحكمة وهي بذلك تعد ثغرة في وحدة الجهاز القضائي ([٨٨]) ٠ وعلي الرغم من وجاهة هذا الرأي، لكن يمكن الرد عليه; فالقول بأن النشاط الذي تمارسه دور العدالة والقانون يمثل تهديداً خطيراً للمؤسسة القضائية لما يسببه من إضعاف لقوة الأحكام، مردود عليه بأن دور العدالة والقانون لا تصدر أحكاماً، بل إنها تقوم باقتراح حل توفيقي، ويكون للنيابة العامة الحق في رفضه أو قبوله٠ كما أن القول بأن الأحكام تستمد جانب من قوتها من صدورها في نطاق المحكمة، قول يفتقر إلي الدقة، فالأحكام تستمد قوتها من القانون ذاته ([٨٩]).

– نطاق الوساطة المحتفظة:

٨٦) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها ٠

3) Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon: procédure pénale, Op.Cit ,p.208/209 .

٨٨) أنظر في عرض هذا الاتجاه د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها ٠

٨٩) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٥٣ ٠

يتحدد مجال تطبيق الوساطة المحتفظة في نطاق الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة، أو بالأدق بجرائم تكون في الغالب محلاً للحفظ الإداري (٩٠) ٠ ومن الواضح مدي التغير الذي طرأ علي السياسة الجنائية في فرنسا، حيث أضحت مصلحة المجني عليه محور اهتمام التشريعات الفرنسية، وأتاحت له الوساطة الجنائية أن يكون له دور فعال ومؤثر في مصير الدعوي الجنائية ٠ وقد سبق أن أشرنا إلي أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي يجوز أن تعالج من خلال الوساطة الجنائية٠ ومن ثم فهي تخضع لحسب الأصل لتقدير النيابة العامة وحدها ٠ الأمر الذي يؤدي إلي صعوبة التعرف علي القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة، نظراً لاختلاف السلطة التقديرية التي تسير عليها كل نيابة بصدد الوساطة، وذلك علي التفصيل الذي بيناه في موضعه.

من جماع ما تقدم، يمكن القول بأن الجرائم المعالجة في دور العدالة والقانون، هي جرائم تتسم بقلة خطورتها، والتي تنجم من الضرب البسيط، الإتلاف، سرقة الأموال المعروضة، التهديد، فضلاً عن أن معظم هذه القضايا يكشف عن جرائم تقع بين أفراد تربط بينهم رابطة الجوار أو العمل أو العلاقة الأسرية أو العائلية(٩١) فلا يبدو أن تحريك الدعوي الجنائية، في الجرائم الأسرية ــ مثلاً ــ هو الحل الأنسب لمعالجتها. ففي الواقع، قد تملي مصالح الطفل الفضلي، محاولة إعادة العلاقات بين الوالدين(٩٢).

وفي النهاية، نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن ينص علي إنشاء جهات للوساطة الجنائية ــ وتكون تابعة للسلطة القضائية ــ تقوم بدور الوسيط، علي أن تتولي النيابة العامة مهمة الإشراف عليها ٠

٩٠) د/ محمد راشد مانع العجمي، الصلح الجنائي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠١٨م، ص ٣١٧ ٠

٩١) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤٧٤ ٠

2) L. Dargent, Droit de visite et d'hébergement et non-représentation d'enfant, Dalloz actualité, 6 février 2009,p.3.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث
اجراءات الوساطة الجنائية

تقسيم:

مما لا شك فيه، أن المجني عليه والجاني يتباعدا عقب ارتكاب الجريمة، وتخلف الجريمة أثاراً مادية بحسب جسامتها، ناهيك عن الأضرار المعنوية والنفسية، التي تحفرها الجريمة بوجدان المجني عليه، فلا سبيل لرأب هذا الصدع النفسي، إلا بتدخل آخرين، بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة، ويتحقق الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الوساطة الجنائية (٩٣) ٠

والحقيقة الدقيقة أن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصاً تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فلم يحدد المشرع الفرنسي ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للنيابة العامة تحددها تبعاً للمبادئ التي تسعي الوساطة الجنائية إلي تحقيقها، فلا توجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة; أي هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم (٩٤) ٠

وتختلف أثار الوساطة الجنائية حسب نتائج عملية الوساطة، وهى لا تخرج عن فرضين; إما نجاح الوساطـــة أو فشلها، وتتحدد آثار الوساطة بمدي تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ٠ وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

[المطلب الأول] أطراف الوساطة الجنائية ٠

[المطلب الثاني] مراحل الوساطة الجنائية ٠

[المطلب الثالث] أثار الوساطة الجنائية ٠

٩٣) د/محمد حكيم، المرجع السابق، ص ٣٦ ٠
٩٤) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٦ ٠

المطلب الأول
أطراف الوساطة الجنائية

تقسيم:

من الإنصاف أن نعترف، أن الوساطة الجنائية تتكون من أربع حلقات، هي النيابة العامة والوسيط الجنائي، والجاني والمجني عليه. ويتمثل دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية، بأنها تصدر قراراً بالالتجاء إلي الوساطة قبل تحريك الدعوي الجنائية أو صدور قرار بحفظ الدعوي، وذلك في إطار سلطتها التقديرية التي تستند إلي مبدأ الملائمة ([٩٥]).

وإذا صدر قرار النيابة العامة بالالتجاء إلي الوساطة الجنائية، فلابد من موافقة الطرفين الأساسين في الواقعة الإجرامية; وهما الجاني والمجني عليه ٠ ويجدر الإشارة إلي أن موافقة الجاني والمجني عليه لا تفرضهما النيابة العامة، وإنما تستند إلي رضاء كل منهما ([٩٦]) ٠ ولعل ذلك من أهم ما يميز الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة رضائية وتوافقية لإقامة العدل، وأنها بهذه المثابة عدالة اختيارية ــ نابعة من الأطراف ــ وليست عدالة مفروضة ([٩٧]).

ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة، لذلك يجب أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، وأن تكون لديه القدرة علي استنباط حلول عملية، بالشكل الذي يؤدي إلي إنهاء النزاع بين طرفي الخصومة عن طريق الوساطة ٠ **وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول هذا المطلب موزعاً علي الفروع الأتية:**

[الفرع الأول] النيابة العامة ٠

[الفرع الثاني] الوسيط الجنائي ٠

[الفرع الثالث] الجاني ٠

[الفرع الرابع] المجني عليه ٠

---

٩٥) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٥٦ ٠
٩٦) د/ محمد حكيم، المرجع السابق، ص ٢٥٨ ٠
٩٧) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٢ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
النيابة العامة

الأصل العام أن النيابة العامة تملك سلطة التصرف في القضايا التي تصل إلي علمها عن طريق تحريك الدعوي الجنائية، أو حفظ الأوراق لعدم الأهمية أو عدم كفاية الأدلة أو إذا كان المتهم مجهولاً، وهذا هو الوضع الغالب في التشريعات الجنائية ٠ لكن المشرع الفرنسي اتجه إلي منح النيابة العامة خيار ثالث، يتمثل في اللجوء إلي بدائل معينة ; كأن تلجأ النيابة العامة إلي فرض التزامات علي فاعل الجريمة، أو أن تطلب منه أن يصحح وضعه القانوني تبعاً لما هو مقرر قانوناً، أو أن يصلح الضرر الذي أحدثه بفعله، أو أن يتم اللجوء إلي الوساطة الجنائية (٩٨) ٠ وهو ما نصت عليه المادة [1-40] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها:" **للنيابة العامة الحق في أن تقرر بصدد الجريمة المرتكبة والمعروضة عليها أحد الخيارات الثلاثة التالية:**

[١] أن تقوم بتحريك الدعوي الجنائية٠

[٢] أن تلجأ إلي خيارات بديلة عن مباشرة الدعوي الجنائية بتطبيقها للأوضاع المقررة بالمواد [1-41] أو [2-1-41] أو [2-41] ٠

[٣] أن تحفظ الدعوي إذا كانت الظروف الخاصة بالفعل الإجرامي تسوغ ذلك (٩٩) ٠

وانطلاقاً من المادة أعلاه، نجد أنه من ضمن البدائل التي نصت عليها المادة [1-41الفقرة الخامسة] الوساطة الجنائية.

---

٩٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥٣ ٠

٩٩) نصت المادة [1-40] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "

" Lorsqu'il estime que les faits qui ont été portés à sa connaissance en application des dispositions de l'article 40 constituent une infraction commise par une personne dont l'identité et le domicile sont connus et pour laquelle aucune disposition légale ne fait obstacle à la mise en mouvement de l'action publique, le procureur de la République territorialement compétent décide s'il est opportun :

1° Soit d'engager des poursuites ;

2° Soit de mettre en oeuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2 ;

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient.

والحقيقة الدقيقة، أن الوساطة الجنائية قد أصبحت تمثل تحولاً جذرياً في وظيفة النيابة العامة، فمن المعلوم أن النيابة العامة تعد شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي الجهة المكلفة نيابة عن المجتمع بمكافحة الجريمة، وتقرير حق الدولة في العقاب عن طريق مباشرة الدعوي الجنائية، وهي بذلك تباشر وظيفة الاتهام، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلي اختصاص النيابة العامة بمباشرة وظيفة التحقيق في الدعوي إلي جانب وظيفة الاتهام، إلا أن الجمع بين الوظيفتين، قد انحصر في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظائف القانون الجنائي، فاقتصر دور النيابة العامة علي مباشرة وظيفة الاتهام، وترك وظيفة التحقيق لأحد القضاة ٠ لكن مع تطور وانتشار الجريمة في المجتمع الفرنسي ، فقد أدي ذلك إلي ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في التعامل مع الجرائم اليومية المعتادة، من خلال التوفيق بين الخصوم، وهذا الدور جديد علي النيابة العامة في القانون المقارن، فقد كانت النيابة العامة تباشر سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوي أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدني اتصال بين طرفي النزاع، لكن من خلال آلية الحفظ تحت شرط والوساطة الجنائية، يجوز لعضو النيابة العامة إمكانية إجراء اتصال بالجاني، سواء أكان بنفسه أو عن طريق وسيط، بهدف إعطائه فرصة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة ٠ وهذا الدور الجديد للنيابة للعامة، يكشف عن توسعها في إدارة الدعوي الجنائية، حيث أصبح يشمل اختصاصاً جديداً إلي جانب وظيفة الاتهام التقليدية، تتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة (١٠٠).

ولقد نصت الفقرة الخامسة من المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ــ المعدلة بموجب القانون رقم [2007-1787] بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧م ـــ علي أنه: " **يجوز لنائب الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوي الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب**

١٠٠) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكبها: " أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه٠ وفي حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر، يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه٠ وإذا لم يلتزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق، أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراءات الإنذار القضائي المتعلقة بالسداد، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات ٠٠٠" ٠ ويتضح من تلك الفقرة، أن المشرع الفرنسي قد أعطي عضو النيابة العامة وقبل اتخاذ قراره بحفظ الدعوي أو تحريكها، أن يقوم بعرض الوساطة علي الأطراف، وذلك في إطار سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوي الجنائية (١٠١) ٠ ووفقاً للتعديل الذي ادخله المشرع الفرنسي علي المادة [1-41] سالفة الذكر ــ بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤م ــ فإن عرض الوساطة علي الأطراف يمكن أن تجريه النيابة أيضاً عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط.

ومن الجدير بالذكر، أنه يشترط لعرض الوساطة أن تكون هناك دعوي جنائية مطروحة أمام النيابة العامة; وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوي، والتي تتمثل في وقوع جريمة ونسبتها إلي شخص بالغ، ووجود مجني عليه، ٠ كما يشترط كذلك لإجراء الوساطة، أن تكون سابقة علي تحريك الدعوي الجنائية، حيث تقدرها النيابة العامة في ضوء سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوي الجنائية (١٠٢).

وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلي أن تقوم النيابة بتحريك الدعوي عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوي الجنائية، فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة، كما أن القاضي لا يجوز له إحالة القضية للنيابة لإحالتها للوساطة لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك; فالوساطة

1) Jean-Claude soyer,droit pénal et procédure pénale,18e édition, L.G.D.J 1999,p.269

١٠٢) د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦١ ٠

إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة، تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة لطائفة من الجرائم البسيطـة ([١٠٣]).

والحقيقة الدقيقة، أن هذا الشرط يتعلق بالوساطة الجنائية بالنسبة إلي الجرائم المرتكبة من البالغين أما فيما يتعلق بإجراء وساطة التعويض بالنسبة للأحداث التي أدخلها المشرع الفرنسي بقانون ٤ يناير ١٩٩٣م بالمادة [12-1] من الأمر التشريعي الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م بشأن المجرمين الأحداث، فإن المشرع أجاز لنائب الجمهورية، ولقضاة التحقيق، ولقاضي الحكم، أن يقترح علي الحدث مرتكب الجريمة، كبديل عن المحاكمة العادية، القيام بإجراء أو نشاط للمساعدة أو التعويض بالنسبة للمجني عليه أو المجتمع٠ وأي إجراء أو نشاط لمساعدة أو تعويض المجني عليه، يفترض أولاً الحصول علي موافقته. وعندما يتم اقتراح هذا الإجراء قبل تحريك الدعوي الجنائية ، فعلي نائب الجمهورية أن يحصل علي الموافقة المسبقة من الحدث والقائم بممارسة السلطة الأبوية عليه. والمحضر الذي يثبت هذه الموافقة يضم إلي الإجراءات.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يجري هذا الإجراء (وساطة التعويض بالنسبة إلي الأحداث) وفقاً لنفس القواعد ٠ وعندما يباشر في مرحلة المحاكمة، فعلي المحكمة المختصة أن تحصل علي الملاحظات المسبقة بشأنه من قبل الحدث والقائم بممارسة السلطة الأبوية عليه٠ ومؤدي ذلك إن إجراء وساطة التعويض في مجال جرائم الأحداث سواء لمصلحة المجني عليه أو لمصلحة المجتمع، يمكن اتخاذها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات (سواء قبل تحريك الدعوي ضد الحدث أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة) ([١٠٤]) ٠ أما الوساطة الجنائية المنصوص عليها فـــــــــي المادة [1-41] إجراءات فرنسي، بالنسبة للبالغين، فيفترض أن تجري قبل تحريك الدعوي الجنائية، كما أشرنا سلفاً.

---

١٠٣) د/ محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها علي الدعوي العمومية" ، " دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، دولة الجزائر، العدد الثالث، يونيو ٢٠١٧م ، ص ٣١ وما بعدها ٠

١٠٤) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي ـ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ـ أن ينص علي إجراء الوساطة الجنائية في مجال جرائم الأطفال (الأحداث)، جاعلاً منها وسيلة لإخضاع الحدث لعدة تدابير الهدف منها تقويمه وإصلاحه وتهذيبه، علي أن يتم إجراء الوساطة للطفل أو الحدث في جميع مراحل الدعوي الجنائية، وإلي ما قبل صدور حكم بات في الدعوي.

والسؤال المطروح الأن: هل يجوز للنيابة العامة إحالة الدعوي الجنائية للوساطة بعد صدور قرار بحفظها ؟ وإجابة علي هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه إلي أن الأصل العام هو جواز رجوع النيابة العامة في قرار الحفظ الإداري للدعوي; فهذا القرار ذو طبيعة إدارية، ومن ثم يجوز للنيابة العامة الرجوع فيه، وإعادة فتح التحقيق في الدعوي، إذا رأت النيابة ذلك٠ وعلي هذا الأساس، يجوز إحالة الدعوي الجنائية للوساطة، بعد صدور قرار بحفظها إذا رأت النيابة العامة إمكانية حل النزاع عن طريق الوساطـــــة (١٠٥).

ومن الجدير بالإشارة، أن قرار النيابة العامة باللجوء إلي الوساطة الجنائية يخضع لمعيارين **[الأول]** موضوعي; يتعلق بالضرر الواقع علي المجني عليه وأثره الاجتماعي، **[والثاني]** شخصي، يتعلق بشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين لرئيس النيابة بساطة الضرر الواقع علي المجني عليه وإمكانيه إصلاحه، وعدم خطورة الجاني وإمكانية إعادة تأهيله وتقويمه، فإنه يلجأ في الغالب إلي إجراء الوساطة الجنائية.

ومن الجدير بالذكر، أن اللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة علي قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة، حتي ولو كان بموافقة الأطراف٠ ويتعين علي رئيس النيابة أن يقدم للطرفين شرحاً مفصلاً لظروف الدعوي، والنظام القانوني للوساطة، وجدواها بالنسبة لكليهما، حتي يكون رضاء كل منهما صادراً عن قناعة تامة (١٠٦) ٠ وعادة ما يستقبل

١٠٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٢٠ ٠
١٠٦) د/ محمودي قادة، المرجع السابق، ص ٣٢ ٠

كل منهما منفرداً ، تجنباً لإثارة موضوع النزاع، فإن أبدي أحدهما رغبته في نظر الدعوي وفقاً للإجراءات المعتادة، تعذرت مواصلة إجراءات الوساطة.

والحقيقة، أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلاً معيناً يجب أن تثبت فيه النيابة العامة رضاء المتهم والمجني عليه بالوساطة الجنائية، إلا أنه من المقرر ــ كما أشرنا ــ أنه يجب أن تتم موافقة الأفراد علي هذا الإجراء في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية، وأن يكون هذا الرضاء واضحاً، وخالياً من العيوب، وأن يوضح للأفراد حقهم في استشارة محامين، رغم أن دور المحامي في هذا الصدد يكون ثانوياً، إذ أن رضاء المحامي هنا لا يقوم مقام رضاء صاحب الشأن (١٠٧) ٠ وما نود أن نشير إليه، أنه علي الرغم من أن المشرع الفرنسي فد اختص النيابة العامة بموجب المادة [1-41 إجراءات فرنسي] باتخاذ قرار إحالة النزاع للوساطة إلا أن هذا لا يمنع أي من أطراف النزاع اقتراحها.

من جماع ما تقدم، يمكن القول بأن النيابة العامة تلعب دوراً رئيسياً في الوساطة الجنائية، إذ تملك مدي ملاءمة إحالة الدعوي إلي الوساطة، كما تخطر أطراف النزاع برغبتها في إنهائه عن طريق الوساطة، بالإضافة إلي أن النيابة العامة تملك سلطة الإشراف والرقابة علي عملية الوساطة (١٠٨) ٠ كما تقوم بتعيين الوسيط وتحدد له نطاق مهمة الوساطة، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان، حيث لها كامل الصلاحية في تقدير مدي إمكانية الاستمرار في العملية ومدي جديتها، وأيضاً تقدير مدي نجاح عملية الوساطة أو فشلها، بغض النظر علي النتائج التي توصل إليها الأطراف (١٠٩) ٠ وعلي هذا الأساس، نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن ينص علــي منح النيابة العامة سلطة إحالــة الدعــوي الجنائيــة إلي الوساطــة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب الخصوم.

١٠٧) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٤ ٠
١٠٨) د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠١٧م، ص ٥٩١ ٠
١٠٩) د/ محمد المكي، المرجع السابق، ص ٢٩٣ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
الوسيط الجنائي

يعد الوسيط الجنائي حجر الزاوية في إتمام الوساطة الجنائية، ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة (١١٠) ٠ ويمكن تعريفه بأنه:" ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه; أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه " (١١١).

ومن الجدير بالذكر، أن الوسيط الجنائي قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، إذ ليس هناك في القانون ما يحول دون قيام الشخص المعنوي بمهمة الوساطة٠ وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية، وقد يعمل من خلال جمعية أو هيئة ٠ كما قد يكون محترفاً العمل الوسائطي ، وقد يكون متبرعاً، أي يعمل بغير أجر (١١٢).

ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي ــ بمقتضي المادة [R15-33-33] من المرسوم رقم [96-305] الصادر في ١٠ إبريل ١٩٩٦م (١١٣) ــ وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلــي:

---

١١٠) د/ علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، دولة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، يونيه ٢٠١٨م ، ص ١٠٥ ٠

١١١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٣ ٠

١١٢) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٣٠ ٠

١١٣) نصت هذه المادة علي أنه: "

" Le médiateur ou le délégué du procureur de la République doit satisfaire aux conditions suivantes :

1° Ne pas exercer de fonctions judiciaires ou participer au fonctionnement du service de la justice ou être investi d'un mandat électif dans le ressort de la cour d'appel ;

2° Ne pas avoir fait l'objet d'une condamnation, incapacité ou déchéance mentionnée sur le bulletin n° 2 du casier judiciaire ;

3° Présenter des garanties de compétence, d'indépendance et d'impartialité ;

4° Ne pas être âgé de plus de 75 ans ;

5° Sauf dispense accordée par le garde des sceaux, ministre de la justice, ne pas être conjoint, concubin, parent ou allié jusqu'au degré d'oncle ou de neveu

[أولاً] ألا يمارس العمل القضائي بصفة محترف أو ممتهن :

وهذا الحظر مطلق، وبالتالي يمتنع علي الطوائف التالية ممارسة مهنة الوساطة الجنائية: القضاة، والمحامون، وكلاء الدعاوي، والخبراء القضائيين، والمحضرين، وكتاب المحاكم الجنائية والإدارية (١١٤) ٠ وهذا الحظر يستمر حتي في الحالات التي يمارس فيها الوسيط مهامه في دائرة جغرافية غير الدائرة التي يمارس فيها نشاطه القضائي (١١٥) ٠ وتتجلي الحكمة من وراء هذا الشرط، إلي حرص المشرع الفرنسي علي حياد واستقلال الوسيط من جانب، وحياد سلطات القضاء الجنائي من جانب آخر ٠ فقد ذهب جانب من الفقه إلي أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً بهذا الحظر; إذ أنه قطع الطريق علي وسيلة كانت أن تعصف بحياد أعضاء النيابة العامة في فرنسا٠ فليس بخاف ذلك الدور البارز الذي لعبته النيابة العامة في ازدهار الوساطة الجنائية كوسيلة جديدة من وسائل إدارة المنازعات الجنائية ٠ فقد ظهرت التجارب الأولي للوساطة بناء علي مبادرات من أعضاء النيابة العامة، وبمقتضي هذا المبادرات تمارس أعضاء النيابة العامة أعمال الوساطة بين أطراف النزاع٠ وقد أثارت الوساطة التي كان يقوم بها أعضاء النيابة آنذاك العديد من المشاكل لاسيما المتعلقة باحترام الواجبات الأدبية للوظيفة، وأهمها علي الإطلاق الالتزام بالنزاهة والحياد في العمل; فكيف يحافظ عضو النيابة العامة علي حياده، وقد مارس أعمال الوساطة في دعوي منظورة أمامه، لاسيما إذا ما انتهت عملية الوساطة في هذه الدعوي بالفشل٠ بل وحتي في حالة نجاح الوساطة، إذا ما قام بمباشرة الدعوي ضد أحد طرفي الخصومة في واقعة أخري ؟ عندئذ، لا جرم أن

---

inclusivement d'un magistrat ou d'un fonctionnaire de la juridiction ou lié avec l'un d'entre eux par un pacte civil de solidarité.

Le médiateur ou le délégué du procureur de la République appelé à se voir confier des missions concernant des mineurs doit en outre s'être signalé par l'intérêt qu'il porte aux questions de l'enfance.

١١٤) د/ محمد فتحي الزغرتي، المرجع السابق، ص ٧٨ ٠

١١٥) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١١ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

حياد عضو النيابة العامة يكون محل شك، فلا يتحقق الحياد بمجرد ثقة القاضي في نفسه، وإنما يتحقق الحياد حين يعتقد الناس في قضاتهم ذلك ([١١٦]).

[ثانياً] ألا يكون قد صدر حكم قضائي ضده بعقوبة جنائية أو صدور حكم قضائي بعدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق:

ويتفق هذا الشرط مع طبيعة الوساطة التي تقوم أساساً علي الثقة في الوسيط، لذلك يجب أن يكون هذا الشخص أهلاً للمهمة الموكلة إليه، وأن يكون شخصاً نزيهاً يتمتع بجميع حقوقه المدنيـــة، ولم تثبت إدانتـــه بأي جـــرم، حتـــي يشعر كل مـــن المجني عليـــه والمتهم أنهما بين أيد أمينة ([١١٧]) ٠ كما يعد هذا الشرط من الشروط الأساسية الواجب توافرها في شخص الوسيط، ولذلك يلتزم الوسيط بتقديم صحيفة الحالة الجنائية في أوراق اعتماده كوسيط٠ فإذا حدث أي طارئ يمنع الوسيط من توافر هذا الشرط، فإنه لا يجوز له الاستمرار في العمل كوسيط ([١١٨]).

[ثالثاً] أن تتوافر فيه (أي الوسيط) صفات معينة; وهي الكفاءة والاستقلالية والحياد ([١١٩]):

أما الكفاءة أو الجدارة، فيقصد بها; أن يكون الوسيط مؤهلاً للقيام بمهمة الوساطة٠ وهذا الشرط بديهي، حيث يشترط فيمن يباشر مهنة الوساطة أن يتوافر لديه المعرفة بنظم العدالة، والقضاء، والأجهزة المعاونة له، والعلم ببعض القوانين، وأهمها قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، بالإضافة إلي القواعد المنظمة للوساطة الجنائية، وأدبياتها ولديه فن إدارة المقابلة بين المتهم والمجني عليه، والتقريب بين وجهات النظر أما إذا كانت الوساطة تتعلق بالأحداث، فعلي الوسيط إثبات اهتمامه بقضايا الطفولة ([١٢٠]) ٠ ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه الصفات فإنه يخضع لدورات تدريبيه أو تأهيلية لكي تتوافر لديه المعرفة القانونية والنفسية المناسبة، وتكون لديه القدرة علي

١١٦) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها ٠
١١٧) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٠ ٠
١١٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٥٧ ٠
1) C. Fleuriot, Médiation en matière civile et commerciale, Dalloz actualité, 21 novembre 2011,p.2
١٢٠) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٠ ٠

إدارة المحادثات بين أطراف النزاع ٠ ويقوم بهذا الدور التأهيلي ـ في فرنسا ــ كل من لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية، والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة، وهي جهات تابعة لوزارة العدل الفرنسية٠ علاوة علي قيام بعض الجامعات في فرنسا، كجامعة باريس وليون، بإنشاء دبلومات في الوساطة.

وأما الاستقلالية، فتعني أن يكون شخص الوسيط منفصلاً في ذاته عن النظام القضائي من جانب، وعن طرفي النزاع من جانب آخر ٠ واستقلال الوسيط عن النظام القضائي هو استقلال عن كل الأعمال التي من شأنها أن تؤثر في سلوك الوسيط فتجعله; يؤدي دوراً غير الدور المطلوب منه، فهو منسق لعملية الوساطة وليس حكماً لها ٠ أما استقلاله عن طرفي النزاع فمعناه; انعدام الصلة بينه وبين الجاني أو المجني عليه، فإن شعر بوجود صلة ما، وجب عليه أن يخطر النائب العام بها ([١٢١]).

وبالنسبة شرط الحياد، فالمقصود به عدم ميل الوسيط لطرف دون آخر; وهو ما يتطلب عدم تأثر الوسيط بأية معلومة قد تصل إلي علمه من غير أطراف النزاع، وأن يتعامل مع أطراف النزاع، دون اتخاذ موقف أو حُكم مسبق ٠ **ويتفرع عن ذلك أموراً ثلاثة:**

[أ] عدم جواز تقديم استشارات قانونية للخصوم: فلا يجوز للوسيط إعطاء الخصوم استشارة قانونية، لما يفترضه ذلك من قيام الوسيط بتقييم ظروف الوساطة، وتقدير المركز القانوني لأطرافها ٠ ولا يعني ذلك إخلال الوسيط بواجبه بتقديم بيانات عامة للأطراف، والتي لا تتضمن رأياً شخصياً له أو توصية منه بما يجب إتباعه، فواجب الحياد وإن كان يتعارض مع تقديم استشارات قانونية، فإنه لا يحول دون تقديم معلومات عامة ومجردة ([١٢٢]).

[ب] إن واجب الحياد لا يتعارض مع تعاطف الوسيط مع طرفي النزاع: وبيان ذلك، أنه يجب علي الوسيط أن يكون متفهماً لطبيعة النزاع، ومقدراً لما أحدثته الجريمة

١٢١) د/ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد [٣٠]، العدد [٤]، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٤٩ وما بعدها ٠
١٢٢) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

من ألم نفسي، دون إفراط أو تفريط لصالح أو ضد أي من طرفيها ٠ وتبدو أهمية ذلك إذا ما لاحظنا، أن الخصوم لن يكون بوسعهم فض هذا النزاع مالم يكن هناك حد أدني من التعاطف من جانب الآخرين (١٢٣).

[ج] الالتزام بالتنحي عن مهمة الوساطة: يلتزم الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته، إذا كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينه وبين أحد أطراف الوساطة، أو أن تكون له مصلحة مادية في إنهاء النزاع، كأن يتفق الوسيط مع أحد الأطراف بأن يتقاضى الأول نسبة من قيمة ما يدفعه له الطرف الآخر ٠ كما يتعارض مع واجب الحياد كذلك، ألا يعامل الوسيط الخصوم علي قدم المساواة، كما لو تحمس لسماع أحدهما، وصادر علي حق الخصم الآخر، في الاستطراد أثناء الحديث (١٢٤).

[رابعاً] ألا يزيد عمره (أي الوسيط) عن ٧٥ عاماً : اشترط المشرع الفرنسي، بمقتضي المادة [R15-33-33] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، سنً معينةً لمباشرة مهمة الوساطة الجنائية، وهو ألا يتجاوز عمر الوسيط عن ٧٥ سنة ٠ وعلي العكس من ذلك، لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون شخص الوسيط وطنياً; ومن ثم يجوز للشخص الأجنبي ممارسة مهنة الوساطة إذا توافرت فيه شروط العمل كوسيط (١٢٥).

وعلي جانب أخر، يلتزم الوسيط بالمحافظة علي سرية المعلومات أو البيانات التي تصل إلي علمه أثناء العمل علي الوصول إلي اتفاق ودي ورضائي بين طرفي النزاع٠ فقد نصت المادة [R15-33-34] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أن:" **يلتزم الوسيط أو المفوض بالمحافظة علي الأسرار، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات** " (١٢٦) ٠ لكن هذا الالتزام لا يسري في مواجهة

١٢٣) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٦٩ ٠
١٢٤) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨٠ ٠
١٢٥) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٣١ ٠
١٢٦) نصت المادة [R15-33-34] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه:
" Le médiateur et le délégué du procureur de la République sont tenus à l'obligation du secret dans les conditions fixées par l'article 226-13 du code penal ".

النيابة العامة، إذ يجب علي الوسيط أن يقدم للنيابة العامة تقريراً مكتوباً بشأن مهمته في الوساطة ـــ دون أن يكون له حق الدفع في مواجهتها بواجب السرية ـــ سواء وافق الخصوم علي ذلك أم رفضوا٠ فقد نص القرار رقم [96-30161] الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٩٦م ـ والذي حدد مهام الوسيط ـ علي أن :" **الالتزام بالسرية لا يسري علي النيابة، حيث يلتزم الوسطاء بتقديم تقرير مكتوب عن مهمتهم إليها** ".

أشارت التوصية الأوربية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوربي إلي استثناء ثانياً علي واجب السرية، يتمثل في حالة علم الوسيط بأي معلومات عن جرائم خطيرة علي وشك الوقوع، أثناء محادثات الوساطة٠ فقد نصت علي أنه: " **بغض النظر عن مبدأ السرية، ينبغي علي الوسيط أن ينقل أية معلومات عن الجرائم الخطيرة الوشيكة الوقوع، والتي قد تتكشف في سياق الوساطة إلي السلطات المختصة أو الأشخاص المعنيين**". وتتجلي الحكمة من وراء ذلك، إلي عدم وقوع جرائم خطيرة في المستقبل ـــ كأن يشير المجني عليه إلي عزمه علي قتل الجاني ـــ فهنا يخرج الوسيط الجنائي علي واجب السرية بغية عدم وقوع جرائم أخري، وينبغي عليه في هذه الحالة أن يخطر النيابة العامة بهذه المعلومات. ويترتب علي مبدأ السرية نتيجة هامة، تتمثل في عدم جواز سماع شهادة الوسيط في حالة فشل الوساطة، وتحريك الدعوي الجنائية; فالمعلومات التي يدلي بها الوسيط يمكن أن تؤثر في قرار القاضي أثناء نظر الدعوي ([١٢٧]).

هذا، وقد حدد المرسوم رقم [2001-71] الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١م ـ والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعي الجمهورية والتسوية الجنائية ـ الإجراءات الخاصة بتعيين الوسطاء الجنائيين **وتتمثل في:**

[أولاً] تقديم طلب للنيابة العامة للعمل كوسيط جنائي: تتمثل أولي إجراءات تعيين الوسيط في تقديم طلب للعمل كوسيط للنيابة العامة (مدعي الجمهورية أو النائب العام) ٠ فقد نصت المادة [R15-33-31] من قانون الإجراءات الفرنسية علي أنه: " **يجب علي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في العمل كوسيط، أن يتقدم بطلب**

١٢٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية المرجع السابق، ص ٢٧١ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

إلي مدعي الجمهورية أو النائب العام، في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف" (١٢٨).

[ثانياً] عرض الطلب علي الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة: يقوم مدعي الجمهورية أو النائب العام بعد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بإحالة الطلب إلي الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يتم التصويت علي الطلب بأغلبية الحاضرين وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحاكم التي يتعين تواجدها فيها بذات المهام السابقة٠ ويحدد القرار الذي تتخذه الجمعية أو اللجنة المحدودة صلاحية الشخص للعمل كوسيط أو مفوض، وما إذا كان سيقوم بوساطـة الأحداث أم لا **[م R15-33-35 إجراءات فرنسي]**٠ ويمكن في أحوال الاستعجال الموافقة من قبل مدعي الجمهورية أو النائب العام، بصورة احتياطية، علي القيام بأعمال الوساطة حتي موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية **[م R15-33-36 إجراءات فرنسي]**٠ وتجدر الإشارة إلي أنه يمكن سحب الموافقة علي القيام بالعمل كوسيط أو مفوض وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة **[R15-33-35]** إجراءات فرنسي٠ ولاتخاذ إجراءات السحب، يمكن لمدعي الجمهورية أو النائب العام حسب الأحوال، دعوة الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو اللجنة المحدودة المختصة٠ وفي حالة الاستعجال يمكن لمدعي الجمهورية أو النائب العام سحب الموافقة بصورة احتياطيـة حتي يصدر قرار اللجنة العمومية أو اللجنة المحدود التالية **[م R15-33-37 إجراءات جنائية فرنسي]** (١٢٩).

---

١٢٨) نصت المادة [R15-33-31] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أن :

" La personne physique ou morale selon qu'elle désire être habilitée dans le ressort du tribunal de grande instance ou dans celui de la cour d'appel en fait la demande au procureur de la République ou au procureur general ".

١٢٩) نصت المادة [R15-33-37] من الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : "

" L'habilitation peut être retirée si la personne cesse de satisfaire à l'une des conditions prévues par l'article R. 15-33-33 ou si elle n'exécute pas de façon satisfaisante les missions qui lui sont confiées. Ce retrait est prononcé, après

وتكون صلاحية اعتماد أوراق الوسيط لمدة عام واحد في المرة الأولي، ثم تجدد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخري بنفس إجراءات التسجيل الأول٠ ويُخطر المحامي العام مقدم الطلب بقبول اعتماده، وكذلك يُخطر النيابة التي سوف يمارس عمله كوسيط في دائرتها بعد اعتماده ٠ فقد نصت المادة [R15-33-35-1] من قانون الإجراءات الفرنسي علي أن:" **يقوم المحامي العام بإخطار النيابة العامة بقائمة الوسطاء المقيدين لديها**" (١٣٠) ٠ ولقد أوجب المشرع الفرنسي علي الوسيط أن يؤدي اليمين قبل أدائه لمهمة الوساطة الجنائية، بأن يقول : " **أقسم أن أؤدي مهام واجبي بدقة وولاء وحيادية وكرامة، وأن أحترم سرية المتنازعين**" ٠ وبمجرد أن يُقبل تسجيل الوسيط يحق له ــ وفقاً لمرسوم ٢٩ يناير ٢٠٠١م ــ أن يمارس الوساطة سواء بوصفه شخصاً طبيعياً أو من خلال مؤسسة أو جمعية وذلك وفقاً لأحكام المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ولقد نظم المشرع الفرنسي قواعد الأجر التي يستحقها الوسيط الجنائي، بموجب المادتين [R92] و [121-2] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، **وذلك وفقاً لثلاثة معايير ــ [الأول] شخص الوسيط:** وطبقاً لهذا المعيار، فإن أجــر الوسيط يختلف عما إذا كــان الوسيط شخصــاً طبيعياً أم اعتبارياً ٠ **[والثاني] مدة الوساطة:** وبمقتضي هذا المعيار، فإن أجر الوسيط يختلف طبقاً للمدة التي استغرقها في إتمام مهمته٠ **[والثالث] طبيعة مهمة الوسيط:** وبموجب هذا المعيار، فإن أجر الوسيط يختلف تبعاً لطبيعة الدور الذي يباشره في الوساطة، وما إذا كان يباشر مهمة التوفيق بين الخصوم، أم يباشر مهمة مراقبة تنفيذ اتفاق الوساطة.

---

que l'intéressé a été mis à même de présenter ses observations orales, selon la procedure prévue par l'article R. 15-33-35 pour la décision d'habilitation.
En cas d'urgence, le procureur de la République ou le procureur général peut retirer provisoirement l'habilitation en attendant de pouvoir procéder aux consultations prévues par le deuxième alinéa de l'article R. 15-33-3".

١٣٠) نصت المادة [R15-33-35-1] من قانون الإجراءات الفرنسي علي أنه:"
" La liste des personnes habilitées par le procureur de la République est adressée au procureur general ".

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي النهاية، نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن يضع شروطاً دقيقة لاختيار الوسيط; لاسيما المتعلقة بشروط وإجراءات تعيينه، وكيفية تحديد أجره، إذ أن نجاح الوساطة مرهون ــ في المقام الأول ــ بالوسيط الذي يدير عملية الوساطة.

الفرع الثالث

الجاني

يقصد بالجاني; مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً. وتعد موافقة الجاني علي إجراء الوساطة الجنائية أمراً حتمياً، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث باعتبار أن الوساطة الجنائية ركيزتها وأساسها الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوي الجنائية ٠ وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة بالمادة [1-41 إجراءات فرنسي] بقوله: " **يجوز لنائب الجمهورية أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه** ".

ومن ثم يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تقوم علي مبدأ حرية الإرادة، وبالتالي لا يتصور قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لها، كان نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو تدليس، ويترتب علي ذلك ضرورة قيام النيابة العامة أو الوسيط الجنائي بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم، وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها وبيان مزاياها، والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة، وذلك خشية وقوعهم في غلط أو تدليس ([١٣١]) ٠ وهذا ما أكدته التوصية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوربي، بقولها:" **لا ينبغي البدء في الوساطة في حال كون أي طرف من الاطراف الأساسية غير قادر علي فهم مضمون الوساطة**".

يتضح من هذا العرض، أن رضاء الجاني باللجوء إلي الوساطة الجنائية يعد أمراً ضرورياً للتوصل إلي حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فالوساطة الجبرية يكون مصيرها الفشل; لاتها لا تقوم علي رضاء أطراف الخصومة، وفشل الوساطة يعني

١٣١) د/ محمودي قادة، المرجع السابق، ص ٣٤ ٠

ضياع الكثير من الوقت والجهد بالنسبة لأطراف الدعوي الجنائية٠ ويجب علـــــــي النيابة العامة أن تعيد النظر فيما سبق أن اتخذته من إجراءات (١٣٢).

مع أن المشرع الفرنسي، لم يحدد شكلاً معيناً لقبول الخصوم الوساطة إلا أنه، وحتي لا تترك الأمور للشك علي عضو النيابة العامة أن يوضح للأطراف النظام القانوني للوساطة وصورها وحقهم في معاونة مستشاريهم من المحامين، علي الرغم من أن دور المحامي في الوساطة ليس بدور رئيسي. كما يجب أن يكون رضاء الخصوم مبنياً علي معرفة بكل الجوانب، وأن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة(١٣٣).

والسؤال المطروح الأن: هل يلزم اعتراف الجاني بمسئوليته وإقراره بالجرم المنسوب إليه لتسوية النزاع بطريق الوساطة ؟

ذهب جانب من الفقه، إلي أن الإجابة علي هذا التساؤل، تحدد في ضوء أهداف الوساطة الجنائية، فالهدف الأساسي من الوساطة الجنائية; هو تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حداً للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني٠ لذلك فإن إقرار الجاني بالحقائق أمر ضروري; فمن أجل اختيار القرار المناسب، والذي ينهي النزاع ودياً، ويؤدي في الوقت نفسه إلي تحقيق الأهداف المرجوة من وراء نظام الوساطة، يتعين علي الوسيط أن يحصل من الجاني علي إقرار بالحقيقة شريطة أن يُدخل الطمأنينة في نفس الجاني٠ ولا تتحقق هذه الطمأنينة إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يُؤخذ به أمام المحاكم إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة الجنائية (١٣٤) ٠ وهذا ما أكدته الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو; حيث أوصت بألا تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه فيما لو رفعت الدعوي ضده أمام المحاكم فيما بعد ٠ كما أكد علي ذلك المؤتمر والتصريحات التي يُدلي بها أثناء مفاوضات بدائل الدعوي كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد تفاوض غير ناجح.

---

١٣٢) د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق ص ٥٦ ٠
١٣٣) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٧ ٠
١٣٤) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها; د/ حمدي رجب عطيه المرجع السابق، ص ٣٤٥ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وفـي هذا الصدد، قضت محكمـة النقض الفرنسيـة بأنـه: " لا يجوز الاعتداد بنتائج الوساطـة والمعلومات التـي جمعها الوسيط، كدليل أمام المحكمـة المختصـة، عند فشل جهود الوساطـة الجنائيـة (١٣٥).

ومن الجدير بالذكر، أن نظام الوساطة الجنائية يطبق علي المجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجنائية مع معتادي الإجرام، والذي ينبغي التعامل معهم بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية٠ فالأصل أن الوساطة الجنائية يتم اللجوء إليها للتأهيل الاجتماعي للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة، والذين ليس لديهم ميل لارتكاب الجريمة، بينما الشخص العائد، غالباً ما يكون لديه ميل لارتكاب الجريمة ، ويحتاج لمعاملة عقابية أخري (١٣٦) ٠ ونود التنبيه إلي أن المتهم الخاضع للوساطة الجنائية قد يكون شخصاً طبيعياً، كما أنه من المتصور أن يكون شخصاً معنوياً، وعلة ذلك أنه بالرجوع إلي القواعد العامة التي تقرر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، نجد أنها تقرر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ومن ثم يجوز إجراء الوساطة الجنائية بين المجني عليه والشخص الاعتباري، وعندها توجه الإجراءات الجنائية إلي الممثل القانوني للشخص الاعتباري (١٣٧).

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً هاماً: هل يجوز اللجوء إلي الوساطة الجنائية في المنازعات التي يكون الجاني فيها من أصحاب الحصانات الإجرائية؟

في إطار الإجابة علي هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه إلي أن أحكام الإذن ــ كقيد علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية ــ تشترط حصول النيابة العامة علي الإذن قبل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوي، أما إجراءات الاستدلال، فلا يوجد قيد فيها علي سلطة النيابة العامة، ومن ثم يجوز مباشرتها علي الرغم من عدم الحصول علي الإذن السابق٠ وباعتبار أن الوساطة الجنائية تباشر في جرائم تتسم

1) Cass.crim 12 mai 2004 / n° 03-82.098 , Cass.Crim 28 février 2001 / n° 00-83.365

١٣٦) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها ; د/ محمد المكي، المرجع السابق، ص ٢٩٥ ٠

١٣٧) د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٠٣ ٠

بالخطورة الاجتماعية البسيطة، كما أنها تتم في المرحلة السابقة علي تحريك الدعوي، فيجوز اللجوء إلي الوساطة الجنائية، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الإجرائية، بالرغم من عدم وجود إذن بذلك من الجهة المختصة، وذلك لعدم توافر العلة من ضرورة استلزام الحصول علي الإذن٠ فالهدف من الوساطة هو ضمان تعويض المجني عليه، كما أنها تؤدي إلي تجنيب الجاني مباشرة الإجراءات القضائية، وهي بذلك تتعارض مع العلة من فكرة الحصانة، والتي منح المشرع لهؤلاء الأشخاص ميزة عدم اتخاذ إجراءات المحاكمة ضدهم (١٣٨).

- **حقوق وضمانات الجاني في الوساطة الجنائية:** أوجب القانون عدداً من الحقوق للجاني بصدد الوساطة، وتتمثل أهم تلك الحقوق في:

[أولاً] الحق في عدم القبول الوساطة الجنائية: مما لا شك فيه، أنه من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة الجنائية، مفضلاً السير في إجراءات الدعوي الجنائية٠ ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي (١٣٩) وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية (١٤٠) ومؤدي هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء علي المثول أمام غير هذا القاضي٠ كما أن الجاني يجوز له الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت، كما أنه يجوز له عدم قبول اتفاق الوساطة، وفي هذه الحالات يتجه الوسيط إلي إثبات ذلك في تقرير الوساطة، لتتولي النيابة العامة التصرف في القضية.

وأشارت التوصية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوروبي علي أنه: " **يجوز للأطراف إمكان الرجوع عن هذه الموافقة في أي وقت خلال عملية الوساطة**". والواقع أن التجارب قد أثبتت أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة الجنائية أمر نادر الحدوث، لا سيما إذا كان قد ارتكب الجريمة فعلاً(١٤١). وما

١٣٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها ; د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥ ٠
١٣٩) د/ محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ـــ أم البواقي، الجزائر، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠١٨م ، ص ٤٧ ٠
١٤٠) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م، ص ١٢٢١ ٠
١٤١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٧٣ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

نود أن نلفت النظر إليه، أنه إذا رفض الجاني إجراء الوساطة الجنائية، يجب علي الوسيط أن يخطر النيابة العامة للسير في الإجراءات الجنائية بالطرق المعتادة.

[ثانياً] الحق في الاستعانة بمحام: من الانصاف أن نعترف، أن حق المتهم في الاستعانة بمحام، من أهم حقوق الدفاع الذي تنص عليه أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة٠ فعلي الرغم من إجراء الوساطة الجنائية يتم قبل تحريك الدعوي الجنائية، إلا أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام (١٤٢) ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنما من أجل تقديم الإرشادات، وإسداء النصائح القانونية لهم (١٤٣) ٠ وقد أشارت التوصية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوروبي علي أن:" **يكون للأطراف الحق في المساعدة القانونية**".

ومن الجدير بالإشارة، أن التشريعات القانونية المقارنة لم ترتب جزاءً علي تخلف الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الوساطة ٠ فهو أمر جوازي للأطراف، فالأصل أنه لا يجوز منع المتهم من الاستعانة بمحام، كما أن الوسيط يمكن له أن ينصح الأطراف باصطحاب المحامي في اجتماعات الوساطة الجنائية، أما إذا لم يقم الاطراف باصطحاب المحامي، فلا يترتب علي ذلك بطلان إجراءات الوساطة، فمن مهام الوسيط إعلام الأطراف بالإطار القانوني للوساطة (١٤٤).

ويثور هنا تساؤل هام حول دور المحامي في هذا النوع من التفاوض، إذ يتنازع حقيقة هذا الدور أمران متعارضان: **[الأول]** أن الوساطة الجنائية لا تتم وفق الإجراءات التي تسير بها الدعوي العمومية; فهي محض إجراء غير قضائي، ومن ثم يمكن القول بعدم ملاءمة حضور محام حتي لا تتحول جلسات الوساطة الجنائية إلي جلسات

---

2) E. Royer,Adaptation de l'aide juridictionnelle à certaines collectivités ultramarines, 26 mars 2007,p.2 .

١٤٣) د/ بشري سعيد سليمان سيف، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، دولة ليبيا، العدد الأول، عام ٢٠١٨م، ص ٣٦٥ ٠

١٤٤) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٨ وما بعدها ٠

محاكمة عادية ٠ **[والثاني]** أن حضور المحامي جلسات الوساطة الجنائية يكفل المحافظة علي حقوق طرفي الخصومة.

ومن الجدير بالذكر، أن دور المحامي ليس وكيلاً عمن يحضر معه أو عنه، إنما مساعد له فحسب; فهو لا يتكلم بالنيابة عن المتهم، وإنما حضوره بمثابة المرشد القانوني للمتهم في اتخاذ القرار المناسب، إذ أن هدف الوساطة هو خلق الحوار بين طرفي النزاع ومد جسور من التفاهم في سبيل إنهاء النزاع بشكل ودي مرضٍ بين طرفيه (١٤٥) ٠ وقد قضي في هذا الصدد بأنه:" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن الشكوى المقدمة من السيدة [y] ضد زوجها السيد [×] بسبب حرمانه لها من حق رؤية طفلها، فقد تم إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية في إحدى دور العدالة والقانون، من أجل التهدئة العامة والسعي إلى تسوية ودية لهذا النزاع الأسري. لكن محامي السيد [×] اقنعه بأنه غير معني بتلك الوساطة، وأنه لا شيء يلزمه بالذهب إلي تلك الدور، مما ترتب عليه فشل الوساطة الجنائية، وصدور قرار من المدعي العام بإحالة الدعوي إلي المحاكمة الجنائية" (١٤٦).

وفي النهاية، تجب الإشارة إلي أن الوساطة الجنائية إذا كانت متعلقة بالحدث، عندئذ يصبح حضور المحامي إجبارياً (١٤٧).

[ثالثاً] الحق في الإلمام بجوانب الوساطة الجنائية: يعد هذا الحق من أهم الحقوق الواجب توافرها للجاني; إذ يجب أن يحاط علماً بجوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها والتزاماته خلالها, وأثارها القانونية، لكي يتمكن بإرادة حرة مستنيرة قبول اللجوء إلي الوساطة أو رفضه٠ ومن ثم يجب علي عضو النيابة العامة أو الوسيط الجنائي، أن يبصر الجاني بالفوائد التي يمكن أن تعود عليه من اللجوء إلي الوساطة الجنائية، علاوة علي توضيح عاقبة الامتناع عن الدخول في الوساطة الجنائية من خلال تحريك الدعوي الجنائية ضده.

---

١٤٥) د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية ، المرجع السابق، ص ٦١٠ ٠

3) Cour d'appel de de Lyon - 2ème chambre,30 mai 2011 / n° 10/01644

١٤٧) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٧٥ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

[رابعاً] الحق في الحصول علي نسخة من تقرير الوسيط: يجوز للجاني أن يطلب من الوسيط الجنائي نسخة من الأوراق التي قدمت في النيابة، وذلك للاطلاع عليها قبل الدخول في الوساطة، حتي يحاط بمركزه القانوني بشكل سليم (١٤٨) ٠

الفرع الرابع
المجني عليه

يعد المجني عليه أحد أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، إذ تهدف الوساطة بالمقام الأول إلي ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فلا تصور لوجود وساطة جنائية بدون مجني عليه ٠

والحقيقة الدقيقة، أنه لا يجوز إجراء الوساطة الجنائية دون موافقة المجني عليه، فهو طرف أصيل فيها، فله أن يقبل الوساطة لكي يتم تسوية النزاع بالطريق الودي، وله أن يرفض هذه الوساطة (١٤٩)٠ ولذلك يجب علي الوسيط أخذ موافقة المجني عليه علي قبول الوساطة، وإن لم ينجح الوسيط في الحصول علي هذه الموافقة، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علماً بذلك حتي تقوم بطرح النزاع علي القضاء (١٥٠) ٠ وفي هذا الإطار ، يحرص المدعي العام علي الاتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في اتخاذ قراره بإحالة القضية إلي الوساطة الجنائية، وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني ٠ وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في إحالة الدعوي إلي القضاء (١٥١) ٠

وقد قضي في هذا الخصوص بأنه: " لما كان الثابت من الشكوى المقدمة من الزوجان [x] ضد أحد جيرانهم، بسبب إهانتهم علانية، وتهديدهم بالقتل ، علاوة علي مضايقتهم من خلال خلق مناخ من الرعب في الشارع الذي يقيمون فيه٠ فقد أصدر المدعي العام قراراً بإحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية لكن الزوجان [×] قد رفضا صراحة الخضوع لإجراءات الوساطة الجنائية التي اقترحها المدعي العام (١٥٢)٠

١٤٨) د/ بشري سعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦٥ ٠
١٤٩) د/ بشري سعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦٦ ٠
١٥٠) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٧٥ ٠
١٥١) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٩ ٠
4) Cour d'appel de de Lyon,24 février 2004 / n° 2002/04860.

ـــ حقوق المجني عليه في الوساطة الجنائية:

أوجب القانون عدداً من الحقوق للمجني عليه في الوساطة الجنائية ـــ علاوة علي الحق في عدم قبول الوساطة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الإلمام بجوانب الوساطة الجنائية، والحصول علي نسخة من تقرير الوسيط ـــ تتثمل في :

[أولاً] حق المجني عليه في الاحترام: يعد هذا الحق من الحقوق البديهية في الوساطة الجنائية; فلابد من أن يكون وجود المجني عليه، معتبراً عند إجراء الوساطة الجنائية، ومن مظاهر ذلك، أن يحظى بحفاوة الاستقبال وحسن الاهتمام وتمام الاطلاع علي كل التفاصيل، بحيث يشعر بأنه موجود في وسط المشكلة يتفاعل مع أسبابها وطريقة حلها، ولا يكون من المقبول تهميشه أو إبعاده عما يدور من إجراءات للوساطة، التي تهدف في النهاية إلي تعزيز الروابط الاجتماعية. وعلي ذلك، يمكن القول بأن هذا الحق ذو طبيعة معنوية; وهو ما يميز بين الوساطة الجنائية، التي تركز علي الجوانب المعنوية لأطراف النزاع، والإجراءات الجنائية التقليدية، والتي قد تفتقد تطبيقه عن طريق إهمال دور المجني عليه، وعدم إعطاؤه الاهتمام اللازم، أثناء مباشرة الإجراءات القضائية(١٥٣). ومن أبرز مظاهر احترام حقوق المجني عليه كذلك، ألا يترك وحيداً في الوساطة الجنائية مع الجاني لعدم التأثير عليه; وهو ما يفترض ضرورة التواجد الدائم للوسيط، بالإضافة إلي إيجاد اتفاقيات بين جهات الوساطة الجنائية ونقابة المحامين، لتسهيل عملية الاستعانة بالمحامين من قبل المجني عليهم (١٥٤).

[ثانيا] حق المجني عليه في رد اعتباره: من الإنصاف أن نعترف، أن إحساس المجني عليه بأن اعتباره قد رد إليه، هو هدف تسعي الوساطة إلي تحقيقه، من أجل العمل علي تكوين فكرة الاندماج الاجتماعي; إذ أن حصول المجني عليه علي تعويض مادي وحسب، لا يفي بالغايات المرجوة من الوساطة الجنائية، لأنه من المتصور أن يكتفي المجني عليه بالحصول علي تعويض مادي فقط ويقبله طريقة حل للنزاع، علي

١٥٣) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٢ ٠
١٥٤) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٧٣ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الرغم من أنه قد لا يكون كافياً، مما يؤدي إلي خطورة تسببها الوساطة الجنائية مفادها أن حل النزاع كان شكلياً فقط ([١٥٥]).

لذلك يلزم أن يقوم الجاني برد اعتبار المجني عليه بالاعتذار عما بدر منه، وهو ما يعزز العلاقات الاجتماعية بينهما ٠ ولعل هذا أهم ما يميز الوساطة الجنائية عن الدعوي الجنائية; إذ تهدف الأولي إلي ترضية الضحية وإقرار الجاني بذنبه، بينما تعني الثانية بإنزال صحيح القانون علي الجاني ([١٥٦]) ٠ وقد قضي في فرنسا بأن: " محضر اتفاق الوساطة الجنائية، قد تضمن اعتذار السيد [×] إلي عمه أثناء جلسات الوساطة الجنائية " ([١٥٧]).

وعلي هذا الأساس، يجب أن ينتبه الوسيط إلي أن يكون حل النزاع ـ بأي صورة كانت ـ يؤدي إلي إشعار المجني عليه، بأنه عاد إلي وضعه في مجتمعه الذي كان عليه، قبل وقوع الجريمة٠ بيد أن هذه المسألة ليست بسيطة، فهي تقتضي البحث في نفسية المجني عليه ومعرفة ما يدور بداخلها، ومن ثم تظل هذه المسألة من الخطورة بمكان، ويجب الاحتياط منها عند اللجوء إلي الوساطة الجنائية([١٥٨]).

---

١٥٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٢ ٠

١٥٦) د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها ٠

2) Cour de cassation - Troisième chambre civile,13 novembre 2013 / n° 12-23.631.

١٥٨) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٧٥ ٠

المطلب الثاني
مراحل الوساطة الجنائية

تقسيم:

من الإنصاف أن نعترف، أن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصاً تشريعية تنظم إجراءات الوساطة الجنائية ومختلف مراحلها، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعاً للمبادئ التي تسعي الوساطة إلي تحقيقها (١٥٩).

ومن الجدير بالإشارة، إلي أن الغالبية العظمي من نماذج الوساطة تندرج تحت صورة الوساطة المفوضة، بالإضافة إلي صورة الوساطة المحتفظة، والتي تم استحدثها عن طريق المشرع الفرنسي٠ ولا يوجد اختلاف يذكر في المراحل والإجراءات المتبعة، بين هاتين الصورتين. وتمر الوساطة الجنائية، عادة بأربعة مراحل متتالية هي: المرحلة التمهيدية، مرحلة التفاوض مرحلة الاتفاق، مرحلة التنفيذ٠ وعلي هدي ما تقدم، سوف نتناول هذا المطلب موزعاً علـي الفروع الآتيـة:

[الفرع الأول] المرحلة التمهيدية ٠

[الفرع الثاني] مرحلة التفاوض ٠

[الفرع الثالث] مرحلة الاتفاق ٠

[الفرع الرابع] مرحلة التنفيذ ٠

الفرع الأول
المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية أولي مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم هذه المرحلة لقسمين ــ **[الأول]** مرحلة اقتراح الوساطة، وتختص بها النيابة العامة ٠ **[والثاني]** مرحلة الاتصال بأطراف النزاع ; وهي من مهام الوسيط (١٦٠) **وبيان ذلك فيما يلي:**

[أولاً] مرحلة اقتراح الوساطة: عندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة، فإنها تخطر الأطراف بذلك سواء مباشرة أو عن طريق البريد بخطاب مسجل ٠ ووفقاً للتعديل

١٥٩) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها ٠
١٦٠) د/ عادل يوسف عبدالنبي، المرجع السابق، ص ٨٩ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الذي أدخله المشرع الفرنسي علي المادة [1-41] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤م، فإن عرض الوساطة علي الأطراف يمكن أن تجريه النيابة العامة أيضاً عن طريق مأموري الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ٠ وعلي الرغم من أن صياغة المادة سالفة الإشارة، تشير إلي أن النيابة العامة هي الجهة المخولة باقتراح الوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها ([١٦١]) ٠

وتقوم النيابة العامة بتفويض شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط، وذلك بالرجوع إلي السجل المدون فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتمادهم من الجمعية العامة للقضاة ([١٦٢]) ٠ بيد أن اختيار النيابة العامة للوسيط ليس ملزماً له، بل يمكنه رفض تعيينها له لأي سبب يراه ــ سواء كان متعلقاً بالأشخاص أو بموضوع النزاع ــ يمنع استقلاله وحياده ٠ والقول بخلاف ذلك; أي الزام الوسيط بإجراء الوساطة، قد يؤدي إلي فشلها وعدم نجاحها ([١٦٣]).

ومن الجدير بالذكر، أنه يجوز لأطراف النزاع الحق في الاعتراض علي شخص الوسيط، إلي أن يتم القبول بمن اختارته النيابة العامة، لإنجاز مهمة الوساطة ([١٦٤]).

[ثانياً] مرحلة الاتصال بأطراف النزاع: يتعين علي الوسيط قبل أن يشرع بمناقشة موضوع النزاع مع الجاني والمجني عليه، أن يتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن له سير عملية الوساطة الجنائية بنجاح ودون مشكلات ٠ **وتتمثل تلك الضوابط في:**

[١] الاتصال بالخصوم: يجب علي الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بأطراف النزاع كلاً علي حده ــ قبل لقائهما معاً ــ وإخبارهم أن نزاعهم تم إحالته من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف علي إرادتهم ([١٦٥]) ٠ ويجب علي الوسيط أن يلتزم الحيادية في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه، تحسباً من أن يفسر لقاءه القصير مع

١٦١) د/ فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص ١٧١ ٠
١٦٢) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٤ ٠
١٦٣) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٦٤ ٠
١٦٤) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٤ ٠
١٦٥) د/ علي بن صالح، المرجع السابق، ص ١٠٦ ٠

أحدهما، ولقاؤه الطويل مع آخر، بأنه تعاطف مع هذا الأخير، وإذا آثر الوسيط أن يلتقي الطرفين معاً، فلا يوجد ما يمنعه من ذلك ([١٦٦]).

[٢] شرح قواعد الوساطة: يلتزم الوسيط في اتصاله الأول مع طرفي النزاع، أن يضع أمامها مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأن يبين لهما طبيعة عمله كوسيط، وأنه ليس قاضياً يتولى الفصل في النزاع، كما أنه لا يقوم بإجراء تحقيق في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية. ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة والمتعلقة بسرعة التوصل إلي حل للنزاع والمحافظة علي سريته، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم بحيث يتمكن الوسيط في النهاية، من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلي تسوية ودية بينهم([١٦٧]).

[٣] الموافقة الكتابية: يلتزم الوسيط بضرورة الحصول علي موافقة كتابية من طرفي النزاع علي الاستمرار في إجراءات الوساطة الجنائية، وفي حالة رفض أحدهما ذلك، وجب علي الوسيط أن يعيد موضوع النزاع إلي النيابة العامة للسير في الدعوي بالإجراءات المعتادة ([١٦٨]) ٠ وفي هذا الصدد، فقد ذهب جانب من الفقه إلي عدم أهمية الحصول علي هذه الموافقة، نظراً لأن الدعوة إلي الوساطة الجنائية من قبل النيابة العامة إلي الوسيط، ما كانت تتم لولا أن هناك موافقة أولية حصل عليها عضو النيابة العامة من طرفي النزاع٠ إلا إذا كان إجراء الموافقة الكتابية يمثل دعامة أكبر نحو تأكيد قبول الوساطة والموافقة علي المضي فيها مع الوسيط الذي تم تحديده من قبل النيابة العامة ([١٦٩]) ٠ ومن جانب آخر، ينبغي علي الوسيط أن يقوم بتحديد الخطوط العامة لكيفية الوساطة مع طرفي النزاع، بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامها، إن شاء قبلا بها أو رفضاها.

١٦٦) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٦٥ ٠
١٦٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٧ ٠
١٦٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٨ ٠
١٦٩) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

[٤] الاستعانة بمحام: يجب علي الوسيط أن ينبه الطرفين بحقهما في الاستعانة بمحام([١٧٠]) يحضر معهما عملية الوساطة، ويعتبر حضور المحامي هنا ضمانة لكل من المتهم والمجني عليه، لأن من شأنه إيضاح بعض الأمور التي قد تكون غامضة لأحد الطرفين بسبب عدم درايته القانونية، فلا يجيد المفاضلة بين الحلول العديدة المقترحة عليه ٠ لكن ما يجب لفت الانتباه إليه، أنه لا ينبغي أن يتجاوز دور المحامي في الوساطة حدود المساعدة والتوضيح; فدور المحامي في الوساطة لا يرقي إلي دوره في الدعاوي العادية، لأن حلول المحامي محل موكله، وتعبيره عن إرادته مكانه، يهدم أهم معالم الوساطة الجنائية، وهو الحوار المفتوح والمباشر بين المتهم والمجني عليه([١٧١]).

الفرع الثاني
مرحلة التفاوض

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجنائية، لأنها تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة; فنجاح الأخيرة يتوقف علي ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً، وبدون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل ٠ وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء كانت لقاءات فردية أو جماعية٠ **وبيان ذلك فيما يلي:**

[أولاً] اللقاء الفردي: يبدأ الوسيط مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماع كل طرف علي حدة، وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحديد طلباتهم ٠ وفي هذه المرحلة يمكن للوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه، لطرح شكواه، أن يمتص غضبه واستيائه من الجاني، مما يساعد علي التوصل إلي حل ودي للنزاع الناشئ بينهما ([١٧٢]). وتلعب اللقاءات الفردية دوراً بارزاً في نجاح جهود الوساطة;

---

١٧٠) د/ العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، دولة المغرب، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٤٩ ٠

١٧١) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٥ وما بعدها ٠

١٧٢) د/ رامي متولي القاضي الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٩ ٠

فمن خلالها يستطيع الوسيط تحديد طبيعة النزاع وطلبات أطرافه وعناصر حله، فضلاً عن أنها تساعد الوسطاء علي إقناع أطراف النزاع بالاجتماع سوياً.

[ثانياً] اللقاء الجماعي: بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق علي تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجهاً لوجه ٠ ومن الجدير بالذكر، أن هذا الاجتماع لن يتم إلا إذا كان الطرفان يرغبان في ذلك، وفي حالة رفضهما أو رفض أحدهما، فإن جهود الوساطة تتم من خلال اللقاءات الفردية ٠ لكن ما نود أن نلفت الانتباه إليه، أن معيار نجاح جهود الوساطة يكمن في اللقاء المباشر بين أطراف النزاع، فمن الصعب حل النزاع إذا لم يلتقي أطرافه (١٧٣).

وفي بداية هذا اللقاء الجماعي، يعرض الوسيط لأهداف الوساطة والغرض منها، ثم يسمح للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، وبعدها يأتي دور الجاني في عرض وجه نظره، ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل إلي اتفاق بينهم ٠ ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة علي تنظيم تبادل الآراء والمعلومات، وإدارة النقاش بين طرفي النزاع، مذكراً إياهم بالنقاط التي تم التوافق عليها أثناء اللقاءات الفردية ، علاوة علي تلطيف حدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم (١٧٤) ٠ ويجب علي الوسيط أن يدير لقاء طرفي النزاع في حياد وشفافية كاملة، وأن يعطي طرفي النزاع فرصاً متعادلة في الحديث بل إن البعض ذهب إلي ضرورة أن تكون طريقة الجلوس علي مائدة المفاوضات علي شكل مثلث; بحيث يشعر طرفي النزاع بإعمال مبدأ المساواة بينهم.

ويعقد الوسيط جلسات الوساطة الجنائية في مكان محايد، قد يكون هذا المكان هو جمعية أو هيئة الوساطة أو في مقر الوسيط ٠ وفي هذا الإطار، فقد ذهب جانب من الفقه إلي أن الوساطة باعتبارها من الإجراءات غير القضائية، ينبغي ألا تتم في ساحة المحاكم، وإنما في مكان آخر خارج نطاق المحاكم في مقر الوسيط أو في مكان محايد، بحيث يساعد الأطراف علـــي حل النزاع بطريق ودي، والقول بغير ذلك يؤدي بالمساس

١٧٣) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٩٨ ٠
١٧٤) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٤٢ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

بالحياد والاستقلالية الواجب توافرها في شخص الوسيط ([١٧٥]) ٠ ولا يشترط أن يكون جلسة أو اجتماع الوساطة علانية، فقد يفضل أن تكون المناقشات سرية، تقتصر علي الوسيط وطرفي النزاع والمحامين في حالة إذا ما قدر الوسيط أن الوصول إلي نتائج أفضل يقتضي جعل الاجتماع سرياً([١٧٦]). ومما يجدر ذكره، أنه ليس هناك تحديد معين لعدد جلسات الوساطة، فالأمر يرجع إلي تقدير الوسيط وفقاً لظروف وملابسات النزاع، ومدي استعداد الخصوم لحل النزاع في الوقت الحالي.

يتضح من العرض السابق، أن من أهم الأمور التي تميز الوساطة الجنائية هو الحوار الإنساني الاجتماعي بين المجني عليه والمتهم، ليتفهم كل منهما مشاعر الآخر، ومن ثم تبدأ خيوط التصالح والتفاهم بينهما، فتزول مشاعر الكراهية والحقد، ويتقبل كل طرف الآخر بشكل يساعد علي تقوية التعاضد الاجتماعي([١٧٧]).

الفرع الثالث

مرحلة الاتفاق

إذا نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة، ووصل بهم إلي تسوية للنزاع ترضيهم، دخلت جهود الوساطة المرحلة الثالثة; ألا وهي مرحلة اتفاق الوساطة٠ وفيها يتم تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر من أجل إنهاء النزاع، ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا، يوقع عليه أطراف النزاع ٠ وينبغي علي الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتي يتفادى المشاكل التي قد تواجه أثناء تنفيذ هذا الاتفاق([١٧٨]). وتطبيقاً لذلك، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة [1-41 إجراءات فرنسي] ــ المضافة بموجب القانون رقم [204-2004] الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤م ــ علي أنه: " **في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه**".

---

١٧٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠١ ٠
١٧٦) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٥٩ ٠
١٧٧) د/ فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص ١٧٨ ٠
١٧٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها ٠

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي لم يحدد مضمون اتفاق الوساطة، لكن يجوز للوسيط الجنائي أن يقترح كافة التدابير التي يمكن أن تؤدي إلي تسوية ودية بين الأطراف; والتي غالباً ما تتضمن تعويض يدفعه الجاني للمجني عليه، أو رد الشيء إلي أصله، أو القواعد المحددة للسلوك; والتي تتمثل في اتفاق الأطراف علي قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع; كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء، أو غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها٠ ومن ناحية أخري، قد تنتهي المنازعة دون أي تعويض يدفعه الجاني أو المتهم، وذلك إذا ما قام بالاعتذار للمجني عليه عما بدر منه، كما أن الوسيط الجنائي قد يكتفي بتوجيه النصح والإرشاد للجاني، شريطة قبول المجني عليه لهذا الإجراء، وذلك الاعتذار (١٧٩) ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد قضي في فرنسا بأنه : " لما كان الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه، أن الأب [×] قام بتقديم شكوي ضد زوجته، مستنكرًا استهلاك الأم المفرط للكحول الأمر الذي أدى إلى صراخ الأم كثيرًا، وإيقاظ الطفل وهو نائم، واندلاع مشاهد عنف داخل الغرفة. فقد تم إحالة الدعوي للوساطة الجنائية، وقد انتهت الوساطة، حيث طُلب من الأم الخضوع لبرنامج علاجي في إدمان الكحول، وهو ما لم تفعله " (١٨٠).

وفي هذا الإطار، فقد أشارت التوصية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوربي إلي أنه: " ينبغي التوصل إلي اتفاقات بشكل طوعي من جانب الأطراف وينبغي ألا تتضمن سوي التزامات معقولة ومتناسبة" ٠ كما أوصت ندوة أو حلقة طوكيو بأن الوساطة يمكن أن تؤدي في معظم الأحوال إلي التكليف بخدمة عامة، أو تعويض المجني عليه، أو بوضع الجاني في مصحة أو غير ذلك.

والذي نود التوكيد عليه فيما نحن بصدده، أنه لا يجوز للوسيط فرض حل علي أطراف النزاع ولكن يجب أن يحوز هذا الحل علـي الموافقـة الجماعيـة لأطـراف

١٧٩) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨٧ ٠

2) Cour d'appel de de Limoges - CHAMBRE SPECIALE DES MINEURS, 28 octobre 2013 / n° 13/00062.

(ISSN: 2356 - 9492)

النزاع([١٨١])؛ فالتقرير الناتج عن الوساطة الجنائية; هو بمثابة انبثاق عن إرادة الأطراف الذين يوافقون على الالتزامات الواردة فيه([١٨٢]). ويتعين علي الوسيط أن يخطر النيابة العامة بما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع، من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه الطرفان، ويتضمن هذا التقرير مختصراً لمجريات الوساطة، مصحوباً بالأسباب التي أدت إلي نجاحها ([١٨٣]). وما نود أن نشير إليه في النهاية، أنه إذا لم يتمكن الوسيط من التوصل إلي حل مرضي للطرفين أو اعترض علي أسلوبه أحد الطرفين ٠ ففي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية، ويقوم بإخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً ([١٨٤]).

الفرع الرابع
مرحلة التنفيذ

تعد مرحلة تنفيذ الوساطة الجنائية من أهم مراحل الوساطة، ولا يجوز البدء في تنفيذ اتفاق الوساطة إلا بعد اعتماده من قبل النيابة العامة، التي لها الحق دائماً أن ترفضه ٠ لكن ما يجب لفت الانتباه إليه، أن اعتماد الحل من قبل النيابة العامة يفرض عليها واجب مراقبة تنفيذه، ولذلك فمن المناسب أن تعهد بمسألة التنفيذ هذه إلي الوسيط; لأنه الأقدر علي فهم ظروف النزاع، وأبعاد حله المتفق عليها بين الأطراف ([١٨٥]).

ومن الجدير بالذكر، أن مراقبة تنفيذ اتفاق الوساطة، تعد واحدة من النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، فالتوقيع علي اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها، وإنما يكون الوسيط مسئولاً عن متابعة التنفيذ، إذ أن إغلاق ملف القضية من جانب الوسيط لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل إليه الخصوم ([١٨٦]).

---

١٨١) د/ عزاز حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٨١ ٠

1) Sébastien Fucini :Le procès-verbal établi et signé à la suite d'une médiation pénale est une transactio, Dalloz actualité, 22 avril 2013, p.5.

١٨٣) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨٨ ٠

١٨٤) علي بن صالح، المرجع السابق، ص ١٠٧ ٠

١٨٥) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٦٩ ٠

١٨٦) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٤٤ ٠

وبناء علي ذلك، إذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة تنفيذ اتفاق الوساطة٠ وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص علي خطة للسداد، فإن إغلاق القضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط; أما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولي التصرف في الدعوي إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية (١٨٧) ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة [1-41 إجراءات فرنسي] علي أنه : " **في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلي سلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية، ما لم توجد عناصر جديدة، أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعـــــــوي الجنائية** " (١٨٨) ٠

ومن الجدير بالذكر، أنه إذا لم يلتزم الجاني بدفع التعويض المقرر للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير ــ بمقتضي محضر اتفاق الوساطة المنصوص عليه في المادة[1-41 إجراءات فرنسي] ــ أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراءات الإنذار القضائي المتعلقة بالسداد، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات الفرنسي (١٨٩) ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلي :" أن السيدة [×] كانت قد صرحت بقبول الوساطة، وأنها قد تخلت عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها أثناء الوساطة، لسبب شخصي، علي الرغم من أن تقرير الوساطة سيكون بمثابة سند تنفيذي واجب النفاذ بموجب المادة [1-41] / الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية" (١٩٠).

ــ مدة الوساطة:

١٨٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٩ ٠

١٨٨) نصت هذه الفقرة علي أنه: "

" En cas de non-exécution de la mesure en raison du comportement de l'auteur des faits, le procureur de la République, sauf élément nouveau, met en oeuvre une composition pénale ou engage des poursuites".

3) cass.civi 10 avril 2013 / n° 12-13.672

4) Cour de cassation - Deuxième chambre civile 17 janvier 2013 / n° 11-28.660

(ISSN: 2356 - 9492)

في ختام الحديث عن مراحل الوساطة الجنائية، نود أن نشير إلي أن المشرع الفرنسي لم يضع إطاراً زمنياً محدداً للانتهاء من الوساطة ٠ وغني عن البيان، أن أحد عوامل نجاح الوساطة يعتمد بالدرجة الأولي علي الوقت المتفق عليه بين أطراف النزاع من أجل التفاوض على الاتفاق الذي من شأنه أن يؤدي إلي حل نزاعهم٠ فضلاً عن أن الوساطة الجنائية، إن استغرقت في إنهائها وقتاً طويلاً تفقد أهم مزاياها ٠ لذلك يلزم أن تنفذ إجراءات الوساطة في إطار جدول زمني لا يمدد إلا في الأحوال التي يثبت فيها الوسيط الجنائي، أنه علي وشك الوصول للاتفاق بين الأطراف لإنهاء النزاع، وذلك تحت رقابة النيابة العامة (١٩١).

وفي هذا الصدد، فقد أشارت التوصية رقم [19/99] الصادرة عن المجلس الأوربي إلي:" **ضرورة أن يكون قرار الإحالة إلي الوساطة مصحوباً بجدول زمني معقول يتم من خلاله إخطار سلطات العدالة الجنائية المختصة بالحالة التي يكون عليها الوساطة**".

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي ـــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ـــ أن ينص علي تحديد مدة معينة للانتهاء من الوساطة خلالها، ولتكن ستة شهور، من أجل تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات البسيطة ٠ ولا يجوز تمديد تلك الفترة إلا في الحالات التي يثبت فيها الوسيط الجنائي أنه علي وشك الوصول لاتفاق بين أطراف النزاع، وذلك تحت رقابة النيابة العامة٠ وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الوساطة علي سنة.

المطلب الثالث

أثار الوساطة الجنائية

تختلف أثار الوساطة الجنائية وفقاً للنتائج التي أسفرت عنها عملية الوساطة ; وهى لا تخرج عن أحد فرضين ـــ **[الأول]** نجاح الوساطة الجنائية ٠ **[والثاني]** فشل الوساطة الجنائية ٠ **وفيما يلي نتناول هذين الفرضين علي النحو الآتي:**

١٩١) د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها ; د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٦٣; د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٤٧ ٠

[أولاً] نجاح الوساطة الجنائية: تنتهي الوساطة بالنجاح بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة الجنائية، ويترتب علي ذلك نتيجة هامة; وهي حفظ أوراق الدعوي من قبل النيابة العامة (١٩٢) ٠ ومن الجدير بالذكر أن أمر الحفظ هو: " أمر إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال وبما لها من مكنة التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات تصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوي الجنائية أمام المحكمة دون أن تكون لهذا الأمر أية قوة أو حجية تقيدها " (١٩٣) ٠ ومن ثم فليس هناك ما يحول ــ من الناحية النظرية البحتة ــ دون تحريك الدعوي الجنائية من قبل النيابة العامة، علي الرغم من نجاح الوساطة، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع، أثناء جلسات الوساطة (١٩٤).

والواقع، أن الفرض السابق ــ من الناحية العملية ــ نادر الوقوع والحدوث; فمن غير المنطقي أن يقوم عضو النيابة العامة بعد سبق إقراره باللجوء إلي الوساطة الجنائية بتحريك الدعوي، علي الرغم من نجاح الوساطة وعدم إخفاقها (١٩٥).

وحقيقة الحال، فإن الأمر بالحفظ لا يكون نهائياً حتي تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن أي إخلال بهذا الاتفاق من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوي مرة أخري، والمضي قدماً في إجراءات الدعوي (١٩٦).

وإذا كان من الجائز نظرياً تحريك النيابة للدعوي الجنائية حتي مع نجاح الوساطة (١٩٧) فإن إمكانية رفع المجني عليه للدعوي المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من حصوله عليه عن طريق الوساطة أمر جائز أيضاً ــ كما أوضحنا سلفاً ــ لأن تمام الوساطة لا يعتبر تنازلاً من المجني عليه عن حقه في رفع الدعوي المدنية٠ وقد جري

---

١٩٢) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٧ ٠
١٩٣) د/ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، " الجزء الأول" ، الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، بدون ناشر ، عام ٢٠١٥م، ص ٤١١.
3) M. Léna, Alternatives aux poursuites et extinction de l'action publique, Dalloz actualité, 12 juillet 2011, p.3.
١٩٥) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٣١٣ ٠
١٩٦) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٦٧ ٠
2) Crim. 21 juin 2011, Bull. crim. n° 141

(ISSN: 2356 - 9492)

العمل في فرنسا علي أن يتضمن الاتفاق المتوج للوساطة، والموقع عليه من أطرافها، نصاً يقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه، مقابل التزام هذا الأخير، بعدم مباشرة دعواه المدنية ([١٩٨]).

[ثانياً] فشل الوساطة الجنائية: قد تبوء الوساطة الجنائية بالفشل، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها; تعذر عملية التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، تعنت المجني عليه في عملية التفاوض، وعندها تسترد النيابة العامة سلطتها إزاء الدعوي الجنائية، فأما أن تصدر قراراً بحفظ أوراق الدعوي، أو تحيل الدعوي إلي المحكمة المختصة ([١٩٩]) ٠ وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن الزوج [×] ــ المتهم بارتكاب أعمال عنف ضده زوجته ــ لم يحضر جلسات الوساطة الجنائية، في المواعيد التي حددها الوسيط، فإن ما انتهي إليه الحكم من فشل الوساطة الجنائية، وإحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة، يكون قد أصاب صحيح القانون" ([٢٠٠]).

كما قد قضي كذلك بأنه:" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، قيام السيد [الأب] بتقديم شكوى ضد السيدة [الأم] بسبب حرمانه من زيارة ابنه، فقد تم إحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية، لكن الأم رفضت الأم رفضًا قاطعًا، أثناء جلسات الوساطة، استئناف الاتصال بين الأب وابنه، مما أدي إلي فشل الوساطة الجنائية" ([٢٠١]).

والسؤال المطروح الآن: هل تستطيع النيابة العامة إصدار أمر بالحفظ علي الرغم من عدم نجاح الوساطة ؟

في إطار الإجابة علي هذا التساؤل، ذهب رأي هام الفقه إلي القول بأنه:" لا شك أن روح المادة [1-41 إجراءات فرنسي] ترفض ذلك ٠ ولكن بالرجوع إلي مبدأ الملائمة

١٩٨) أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٧ ٠
١٩٩) د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٨ ٠

5) Cass.Crim 2 septembre 2004 / n° 03-87.410.
1) Cour d'appel de de Rennes - 6ème Chambre B 29 octobre 2013 / n° 11/00925

الذي يحكم الإجراءات الجنائية لا ينفي مكنة النيابة العامة في فرنسا في إصدار أمر بالحفظ علي الرغم من فشل الوساطة، فهي التي تقدر في نهاية الأمر ما إذا كانت مصلحة المجتمع تستوجب تحريك الدعوي الجنائية أم لا (٢٠٢) ٠ لذلك فمن غير المقبول حفظ أوراق الدعـوي من قبل النيابـة العامـة، علـي الرغـم من فشل جهود الوساطـة (٢٠٣). وعندها يجب علي الوسيط الجنائي أن يخطر النيابة العامة بهذا الفشل علي نحو مجرد، وهو ما يقوم بتسطيره في تقريره المرفوع إليه، دون إشارة إلي رأيه الشخصي فيما يتعلق بسلوك أطراف النزاع أو مسئولية أي منهما عن فشل الوساطة; إذ من شأن ذلك أن يخل بحياد الوسيط من جانب، وبثقة الأفراد في نظام الوساطة الجنائية بأكمله، من جانب آخر (٢٠٤).

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلي أن المشرع الفرنسي قد نص الفقرة الخامسة من المادة [1-41] من قانون الإجراءات الفرنسي ـ بمقتضي المادة ٧ من القانون رقم [2004-204] الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤م ـ علي جواز أن تلجأ النيابة العامة إلي تطبيق إجراء التسوية الجنائية (٢٠٥) أو تحريك الدعوي الجنائية، في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلي إرادة الجاني ٠ وتتجلي حكمة ذلك في قطع الطريق علي الجاني في أن يتخذ من مفاوضات الوساطة طريقاً للمماطلة وإطالة أمد التقاضي إذ أن علم الجاني بأن ما سوف يتم التوصل إليه سوف يلزمه، وعلمه بأن عدم تنفيذ الاتفاق سوف يعرضه لا محالة لمخاطر التسوية الجنائية أو مخاطر الاتهام، وما يرتبط به من إجراءات تحقيق قد تمس حرمة الحياة الخاصة أو حرية التنقل، سوف يدفعه لا محالة

٢٠٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٢٢ ٠
٢٠٣) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٣١٥ ٠
٢٠٤) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٠٨ ٠
٢٠٥) يعد نظام التسوية الجنائية بديلاً من بدائل الدعوي الجنائية، إذ يتيح لعضو النيابة العامة أن يقترح علي الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها المشرع الفرنسي في المادتين [2-41] و [3-41] إجراءات جنائية، بأن ينفذ تدابير معينة، وينبغي أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي الجزئي ٠ ويترتب علي تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوي الجنائية ٠ أنظر لذلك د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٩ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

إلي التفكير ملياً قبل اللجوء إلي الوساطة، كما يحثه علي احترام إجراءاتها وتنفيذ ما تسفر عنه من اتفاق (٢٠٦).

والذي نود التأكيد عليه، أن فشل جهود الوساطة الجنائية، لا أثر لها علي الدعوي المدنية; إذ يستطيع المجني عليه الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض المدني٠ ويلتزم القاضي بالفصل في هذا الطلب، معولاً في ذلك علي ما حصل عليه من تعويض جزئي (٢٠٧).

وفي النهاية، نود أن نشير إلي أنه من الآثار الهامة المترتبة علي إجراء الوساطة، وقف تقادم الدعوي الجنائية، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة [1-41 إجراءات فرنسي] ـ والمعدلة بموجب القانون رقم [1787-2007] ـ بقوله: " **والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوي الجنائية**" (٢٠٨) ٠ وتتجلي الحكمة من وراء تلك الفقرة، إلي أن المشرع الفرنسي قد أراد الحفاظ علي مصالح المجني عليه، وضمان حصوله علي التعويض المقرر له من جراء الضرر المترتب علي ارتكاب الجريمة، إذ قد يلجأ المتهم إلي المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة حتي تنقضي الدعوي بمضي المدة المقررة لها قانوناً، إلا أن النص علي وقف تقادم الدعوي كأثر لإحالتها للوساطة، يضيع علي الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي إلي غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من الملاحقة الجنائية (٢٠٩) ٠ أو بعبارة أخري; أراد المشرع الفرنسي ألا تمنع فترة التقادم الأطراف من رفع دعوى جنائية أمام المحكمة المختصة إذا ما فشلت ما جهود "الوساطة (٢١٠).

---

٢٠٦) د/ إيمان مصطفي منصور، المرجع السابق، ص ٢٩١ وما بعدها ٠

٢٠٧) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٠٨ وما بعدها ٠

٢٠٨) نصت هذه الفقرة علي أنه : "

" La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique".

٢٠٩) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٨ وما بعدها; د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٦٥ ; أ/ ليلي قايد، المرجع السابق، ص ٣٠٨ ٠

3) Nicolas Kilgus, Droit d'accès au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, Dalloz actualité, 29 juin 2017,p4

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأنه:" لما كان الحكم الثابت من الحكم المطعون فيه، أن الطاعن [×] قام بالتعدي الخفيف علي رفيقته السابقة، فقد أصدر نائب المدعي العام قراراً في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م بإحالة الدعوي إلي الوساطة الجنائية لمدة ٣ أشهر، مع التذكير بأنه وفقًا للمادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إجراءات الوساطة توقف تقادم الدعوى الجنائية " ([٢١١]).

المبحث الرابع
تقدير الوساطة الجنائية

تقسيم:

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لنظام الوساطة الجنائية، فقد ذهب جانب من الفقه إلي الأخذ بالوساطة الجنائية كبديل للدعوي الجنائية مظهراً مزاياها ٠ بينما ذهب جانب آخر إلي الغاء الوساطة الجنائية وعدم الأخذ بها نظراً لعيوبها ٠ وبناء علي ذلك، سوف نتناول موضوع هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

[المطلب الأول] عيوب الوساطة الجنائية ٠

[المطلب الثاني] مزايا الوساطة الجنائية ٠

المطلب الأول
عيوب الوساطة الجنائية

ذهب البعض إلي الغاء الوساطة الجنائية، وعدم إقرارها في التشريعات القانونية نظراً لعيوبها، والتي تتمثل في:

[١] عدم ملائمة الوساطة مع طبيعة النظام الجنائي: يري أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الوساطة الجنائية لا تتلائم مع طبيعة النظام الجنائي، الذي يسعي إلي إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها كرد فعل اجتماعي عن وقوع الجريمة; فهو لا يتواءم مع تحقيق فكرة التوافق والتفاهم بين الأطراف المختلفة، بل علي العكس يتجه إلي التركيز

4) Cour d'appel de de Reims: 11 octobre 2001 / n° 01/00379

(ISSN: 2356 - 9492)

علي عدم الاتفاق، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم حتي أضحي النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم، وليس فن مصالحه بينه وبين المجتمع.

ويرد علي ذلك، من منظورين – [الأول] أن الاتجاه السابق يتجاهل أن الغرض الأساسي الذي يسعي الجزاء الجنائي إلي تحقيقه هو الردع الخاص بما يعنيه من تأهيل وإصلاح استعداداً لعودة المحكوم عليه إلي مجتمعه مواطناً صالحاً يساهم في نموه وتطوره ٠ **[الثاني]** أن الوساطة الجنائية لا تخرج عن كونها بديلاً يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلاً ناجعاً، وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي، وإنما تكمله، وتساهم في تحقيق أهدافه ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة (٢١٢) ٠ أضف إلي ذلك، أن الوساطة الجنائية تهدف إلي إضفاء بعد إنساني اجتماعي للنظام الجنائي من خلال تعويض المجني عليه، وإعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين الجاني، وهو الأمر الذي قد لا توفره العدالة الجنائية، فمباشرة الوساطة الجنائية لا تعني الخروج عن إطار القانون الجنائي، وإنما التأكيد علي توسع مفهوم الوساطة الجنائية ليشمل علاج الآثار الاجتماعية الناجمة عن الجريمة (٢١٣).

[٢] تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ الفصل بين السلطات القضائية: يري هذا الاتجاه أن قيام النيابة العامة بالتصرف في الجرائم عن طريق الوساطة من خلال تحديد الأشخاص المستفيدين منها، واختيار الوسطاء، وتقدير نجاحها، هو ما يخرج عن اختصاص النيابة، ويؤدي للمساس بمبدأ الفصل بين السلطات القضائية(٢١٤) فالأصل أن النيابة تختص بمباشرة وظيفة الاتهام، ولكن مباشرتها لإجراء الوساطة يؤدي إلي إنهاء النزاعات الجنائية، وهو ما يمثل تدخل في اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات الجنائية، فالنيابة العامة، وإن كانت تنتمي للسلطة القضائية، إلا أن أعضائها ليسوا بقضاة حكم، بما يخلق نوعاً من الاعتداء علي مبدأ الفصل بين الوظائف

٢١٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها ٠
٢١٣) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها ٠
٢١٤) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها ٠

القضائية. وهـــــو ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلي القضاء بعدم دستورية الأمر الجنائي، وبمقارنة الأخير بنظام الوساطة الجنائية; فإنه يمكن القول بأن نظام الوساطة الجنائية يتعارض ــ مثله في ذلك، مثل نظام الأمر الجنائي ــ مع أحكام الدستور الفرنسي، حيث تقوم عليه النيابة العامة التي تنتمي للسلطة القضائية، إلا أن أعضائها ليسوا بقضاة، بما يخلق نوعاً من الاعتداء علي مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية([٢١٥]). لذلك يري البعض أنه كان سيترتب علي عرض نصوص الوساطة علي المجلس الدستوري الفرنسي، أن يقرر عدم دستوريتها لعدم توفيرها هذه الضمانات، وأهمها مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية([٢١٦]). ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن تدخل الوسيط ــ وهو من خارج الجهاز القضائي ـ في الدعوي الجنائية للتوصل إلي حل للخصومة، يؤدي إلي المساس باختصاص القضاء في الفصل في المنازعات الجنائية.

ويرد علي ذلك، بأن الوساطة الجنائية ليست إلا إجراء بديل قرره المشرع الفرنسي للنيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية في مدي ملائمة الادعاء، بغية تنظيم سير الدعاوي الجنائية، وحسن سير أجهزة العدالة عن طريق تخفيض أعداد القضايا المنظورة أمامها، وهي إجراء اختياري إن شاءت سلكته، وإن لم تشأ تركته، تطبيقاً لمبدأ الملائمة٠ وعليه، فلا يصح القول بأن الوساطة الجنائية تمس قدرة وصلاحيات السلطة القضائية ([٢١٧]).

[٣] إخلال الوساطة الجنائية بمبدأ المساواة بين الأفراد: يري هذا الاتجاه أن أغلب التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية ــ ومنها التشريع الفرنسي ــ لم تضع معياراً دقيقاً لتحديد الجرائم محل الوساطة، وهو ما أدي في كثير من الأحيان إلي اختلاف التطبيق من جهة إلي أخري، فقد تقترح إحدى النيابات في قضية ما اللجوء إلي الوساطة الجنائية، في حين أن النيابة العامة في دائرة أخري قد لا تفضل الالتجاء إليها في نفس الجريمة، مما يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد٠ فلا يكفي القول هنا; بأن معيار

٢١٥) د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها ٠
٢١٦) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٤٠ ٠
٢١٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٥ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

اختيار جرائم الوساطة الجنائية، هو الجرائم البسيطة، فهذا المعيار، فضفاض وغير واضح; يؤدي إلي الإخلال بالمساوة أمام القضاء٠ أضف إلي ذلك، أن النيابة العامة تملك بإراداتها المنفردة الالتجاء إلي الوساطة الجنائية، في حين أن القاضي الجنائي لا يملك إعادة القضية إلي النيابة العامة لإجراء الوساطة، حيث لا يوجد نص تشريعي يجيز ذلك ٠ ويضيف هذا الاتجاه، أن الوساطة الجنائية ـ باعتبارها قائمة علي فكرة العدالة التعويضية ــ تؤدي إلي إفلات الأثرياء، وتعكس منطق السوق في مجال العدالة الجنائية ، مما يؤدي إلي المساس بصورتها (٢١٨) فمن يملك من الجناة ثمن إصلاح الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة يستطيع أن يتفادى العقوبة المقررة لها أو يتجنب الوقوف موقف الاتهام بالمال (٢١٩).

ويرد علي ذلك، بأن الوساطة الجنائية لا تؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة; فهي إجراء اختياري للجاني أن يقبلها أو أن يلجأ إلي الطرق المعتادة، كما أن السير في إجراءات الوساطة لا يقتصر علي موافقة الجاني فحسب، وإنما يشترط كذلك، ضرورة قبول النيابة العامة والمجني عليه لهذه الآلية، وهو ما ينفي عنها النقد بأنها وسيلة للأغنياء للفرار من العقاب (٢٢٠) بل علي العكس، فقد يكون اللجوء للوساطة بالنسبة للغني بالغ التكلفة ــ مقارنة بسلوك طريق الدعوي الجنائية ــ إذا ما رغب المجني عليه بتسوية مبالغ فيها (٢٢١).

والحقيقة الدقيقة، أن عدم تحديد المشرع الفرنسي للجرائم الجائز إجراء الوساطة بشأنها يعد مخالفاً للدستور، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ٠ لذلك ذهب جانب الفقه إلي القول بأنه إذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد معياراً محدداً لجرائم الوساطة، فإن ذلك يرجع إلي أن المشرع أراد مـن تقنين الوساطة أن يزيد الخيارات المتاحة للنيابة العامة في مكافحة إجرام المدن والإجرام البسيط، وعلاج مشكلة الحفظ بدون تحقيق، من خلال تعويض المجني عليه، دون أن يلتفت لضرورة وضع تنظيم تشريعي لإجراء

٢١٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤١١ ٠
٢١٩) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤٧٥ ٠
٢٢٠) د/ فهد بن نايف، المرجع السابق، ص ٤١ ٠
٢٢١) د/ فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص ١٤٠ ٠

الوساطة، وهو ما كان محل نقد من قبل البعض ٠ ومما يؤكد ذلك، أن المشرع الفرنسي في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ــ بمقتضي القانون [99-515] الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩م ــ كان قد توسع في الخيارات والبدائل التي قررها للنيابة العامة من أجل زيادة فاعلية الإجراءات الجنائية ٠ ويضيف هذا الجانب، أن التشريعات الجنائية الأخرى التي أقرت الوساطة الجنائية، كالقانون البلجيكي والبرتغالي والتونسي، كانت قد تلافت هذا النقد من خلال تحديد نطاق الوساطة، وهو اتجاه محمود يهدف إلي علاج هذا العيب التشريعي الموجود في القانون الفرنسي٠ من أجل ذلك، كان ينبغي علي المشرع الفرنسي أن يشير إلي نطاق محدد لتطبيق الوساطة الجنائية، وذلك في التعديلات التي تلت إقرار الوساطة (٢٢٢).

[٤] إخلال الوساطة الجنائية بضمانات المتهم في الدعوي الجنائية: يري انصار هذا الاتجاه أن المتهم يحاط بسياج من الضمانات الدستورية والقانونية حفاظاً علي حقوقه في الدعوي الجنائية ٠ وقد يكون اللجوء إلي الوساطة الجنائية بموافقة الجاني; هو بمثابة الإعلان الصريح منه عن تنازله عن تلك الحقوق والضمانات٠ ولعل في مقدمة هذه الحقوق التي يعصف بها إجراء الوساطة، حق المتهم في افتراض براءته(٢٢٣) إذ أن قبول الجاني للوساطة الجنائية يعتبر اعترافاً منه بجريمته، وتنازلاً عن افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، خاصة وأن الوساطة الجنائية تسعي إلي حل النزاع بصورة مرضية، دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة الجاني(٢٢٤). بالإضافة إلـــي أن إصلاح الإضرار الناتجة عن الجريمة، يحمل في طياته تنفيذ للعقوبة المقررة علي ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يعد بمثابة إدانة للمتهم أو الجاني دون محاكمة قانونية(٢٢٥). **ويرد علي ذلك،** بأن النيابة العامـة لا تلجأ ـ في الواقع ــ إلي الوساطة الجنائية إلا في حالة ثبوت نسبة الجريمة إلي شخص الجاني، علاوة علي أن هذا

٢٢٢) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٢ ٠
٢٢٣) نصت المادة [٩٦] من دستور مصر ٢٠١٤م [المعدل] علي أنه: " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ٠
٢٢٤) فهد بن نايف، المرجع السابق، ص ٣٧ ٠
٢٢٥) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجراء (أي الوساطة الجنائية) لا يفرض علي الجاني، وإنما يلزم موافقته عليه، وأنه يجوز له الرجوع فيه، وتفضيل السير في الإجراءات الجنائية التقليدية، دون أدني مشكلة (٢٢٦).

ومن ناحية أخري، تمس الوساطة الجنائية بحق المتهم في علانية الإجراءات(٢٢٧) فهي تفرض طابع السرية علي ما يدور بجلسات الوساطة إلا علي طرفيها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة ودون أن يظهر معارضة ما، لأنه يريد ــ بقبوله للوساطة الجنائية ــ أن يتجنب مخاطر اللجوء إلي الإجراءات التقليدية، والتي قد تؤدي إلي توقيع عقوبات جنائية عليه(٢٢٨). **ويرد علي ذلك،** بأن الوساطة تهدف إلي تجنب التشهير بالجاني، وتمكنه من فرصه إصلاح خطأه وترضية المجني عليه، دون أن يترتب علي ذلك، أي إضرار أو تشهير اجتماعي(٢٢٩). كما تمس الوساطة الجنائية بحقوق أخري للجاني، ومنها حقه في الطعن; إذ لا يوجد في الوساطة الجنائية درجات قضائية كما هو في الإجراءات القضائية العادية. **ويرد علي ذلك** بأن طرفي النزاع سواء كان الجاني أو المجني عليه، لهما الحق في رفض الوساطة الجنائية بعد قبولها متي شعر أحدهما بحالة عدم الرضا عـــــن أسلوب إدارتها أو الحلول المطروحة للنزاع، في أي وقت شاء، وذلك قبل إرسال التقرير النهائي إلي النيابة العامة من قبل الوسيط الجنائي(٢٣٠).

[٥] تعارض الوساطة الجنائية مع حق الدولة في العقاب: يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعارض مبدأ احتكار السلطة العامة للعقاب; إذ أن دخول طرف ثالث من خارج السلطة القضائية وقيامه بعمل التسوية يجسد اعتداء علي هذا المبدأ(٢٣١) علاوة علي أن الجريمة يترتب علي وقوعها نشوء سلطة للدولة في مواجهة

٢٢٦) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٣ وما بعدها ; د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٥ ٠
٢٢٧) نصت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " يجب أن تكون الجلسة علنية٠ ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام والمحافظة علي الآداب، أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها" ٠
٢٢٨) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٧٢ ٠
٢٢٩) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٤ ٠
٢٣٠) د/ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ٧٢ ٠
٢٣١) د/ فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص ١٣٦ ٠

الجاني، بحيث تصبح أجهزة الدولة ملتزمة بتوقيع العقاب علي الجاني، دون أن يكون لها أي تقدير في توقيع العقاب، ويقابل هذه السلطة خضوع من جانب الجاني للعقوبة وليس مجرد التزام أو واجب ٠ **ويرد علي ذلك،** بأن قيام الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة ــ وفـي إطار القانون ــ بالسماح بإجراء الوساطة الجنائية، وغيرها من أنظمة التسوية الودية علي نحو يؤدي إلي عدم تطبيق العقاب، أو تخفيضه، أو اختصار بعض الإجراءات الجنائية في جرائم تبدو بسيطة وواضحة المعالم، لا يعد مساس بحق الدولة في العقاب، بقدر ما هو توجيه لهذا الحق وتنظيماً له علي الوجه الذي يحقق أغراضه فالتغيير في مفهوم السلطة تحت تأثير الأفكار الاجتماعية والتغيير الذي طرأ علي دور الجزاء الجنائي والتقدم العلمي وغيرها من العوامل التي أثرت علي تطور القانون الجنائي هي التي استلزمت إعادة النظر في كيفية تنظيم حق الدولة في العقاب (٢٣٢).

نخلص من كل ذلك، أن الوساطة الجنائية إجراء قانوني قصد منه تنظيم حق الدولة في العقاب، وليس مصادرة هذا الحق، فهي وسيلة بديلة للدعوي الجنائية يظل تنظيم آليتها وممارستها بيد السلطة العامة لا بيد الأفراد.

[٦] تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ قضائية العقوبة: غني عن البيان، أن السلطة القضائية هي وحدها المختصة بتوقيع العقوبة الجنائية دون غيرها من باقي السلطات (٢٣٣) ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة (٢٣٤) ٠ في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلي أن الوساطة الجنائية بما تؤدي إليه من إجراء تسوية بين أطراف الخصومة وعدم اللجوء إلي القضاء يعد بمثابة استثناء علي مبدأ قضائية العقوبة ٠ **ويرد علي ذلك،** بأن المجال الذي تنحصر فيه الوساطة الجنائية يقتصر علي الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية، علاوة علي أننا ليس بصدد عقوبة، فهذه الأخيرة تتميز بصفتي الإلزام والإجبار علي تنفيذها،

٢٣٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها ٠
٢٣٣) نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك" ٠
٢٣٤) د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، مبادئ علم العقاب، بدون ناشر، طبعة ٢٠٢١م، ص ٤٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

أما في حالة الوساطة الجنائية، فإن الأمر يتوقف علي إرادة المتهم، إن شاء قبل الوساطة، وإن شاء لجأ إلي الإجراءات العادية ([٢٣٥]).

ومن ناحية أخري، تتعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة; ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح في الوصول إلي حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة، يقبل بها الجاني، علي الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لأنه يريد أن ينأي بنفسه عن الإجراءات الجنائية التقليدية، حفاظاً علي سمعته ([٢٣٦]).

ويرد علي ذلك، بأن تدابير الوساطة لا تأخذ معني العقوبة، وإنما هي مجموعة من التدابير التي يتم الاتفاق عليها وتنفيذها بموافقة الجاني، وهى لا تتضمن عنصر الإكراه أو الجبر وإنما تتضمن التعويض أو قواعد محددة للسلوك تهدف إلي إعادة إدماجه اجتماعياً وليس عقابه ٠ وهي في الغالب لا تتعدي نطاق إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة ([٢٣٧]).

[٧] تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة: ذهب انصار هذا الاتجاه إلي القول بأن نظام الوساطة الجنائية، يثير مشكلة خاصة بالأطفال أو الأحداث الجانحين مؤداها; أن الآباء والأمهات يتحملون في الغالب أخطاء الأبناء، وبصفة خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء إلي أصله، حيث يبادر الآباء والأمهات بتحملها، دون الطفل الجانح مما يفوت فرصة الإصلاح علي الحدث، وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويفوت الأهداف التربوية والتعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج جنوح الأحداث من جانب آخر([٢٣٨]). **ويرد علي ذلك**، بأن هذا الأمر ليس صحيحاً علي إطلاقه; إذ أن من أهداف الوساطة الجنائية لفت أنظار الآباء إلي أخطاء الأبناء لمحاولة تفاديها مستقبلاً، بالإضافة إلي إقرار الوساطة للتدابير الضرورية، وتقديم النصح والإرشاد اللازمين لإصلاح الحدث([٢٣٩]). ومما يؤكد ذلك أن التشريعات الجنائية التي أخذت

٢٣٥) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها ٠
٢٣٦) د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤١٢ ٠
٢٣٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٤ ٠
٢٣٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٤٢ ٠
٢٣٩) د/ حمدي رجب عطيه، المرجع السابق، ص ٣٥٤ ٠

بنظام الوساطة ، قد نصت علي إجراء الوساطة في مجال جرائم الأحداث، نظراً لأن الوساطة تتسم بأنها ذات طبيعة تأديبية، وتؤدي إلي تجنب الحدث مغبة الإجراءات القضائية المعتادة (٢٤٠).

[٨] إهدار الوساطة الجنائية لأغراض العقوبة: غني عن التنويه ، أن العقوبة الجنائية تهدف إلي تحقيق عدة أغراض، منها الردع العام، والردع الخاص٠ وقد ذهب رأي في الفقه إلي أن الوساطة الجنائية تجرد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية، المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام، والردع الخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال الدعوي الجنائية، أو بالأدق الحكم القضائي ٠ **ويرد علي ذلك،** بأن الوساطة الجنائية التي تقود إلي تسوية أو صلح بين الجاني والمجني عليه، تعني أن المجتمع عن طريق سلطاته المختصة قد قدر عدم جدوي العقوبة وعدم ضرورتها أو فائدتها ٠ علاوة علي أن تحقيق الأثر الرادع للعقوبة قد لا يتحقق من خلال جسامة العقوبة فحسب، وإنما عن طريق اليقين بتطبيقها ٠ ولما كان فكرة القسوة في العقوبة كوسيلة لتحقيق الردع العام لم تعد مقبولة، فإن التركيز الآن هو علي اليقين بتطبيقها وغني عن البيان أن تيسير الإجراءات الجنائية ــ ومنها الوساطة ــ علي النحو الذي يقرب فــي الزمن بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة من شأنه أن يقود إلي اليقين في تطبيق العقوبة وبالتالي تحقيق الردع العام (٢٤١). أضف إلي ذلك، أن الوساطة الجنائية يقتصر تطبيقها علي الجرائم البسيطة، والتي يتسم مرتكبيها بقلة خطورتهم الإجرامية، وأنه يكفي لهؤلاء الأشخاص بدء مباشرة الإجراءات الجنائية ضدهم بمعرفة النيابة العامة، حتي يتحقق بالنسبة لهم التخويف القانوني من معاودة ارتكاب الجريمة; فلازالت النيابة العامة تملك تحريك الدعوي ضد الجاني، بالرغم من انتهاء الوساطة بالنجاح٠ وهو ما يمثل وازعاً للجاني إذا ما حاول العودة لارتكاب الجريمة مرة أخري(٢٤٢).

---

٢٤٠) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها ٠

٢٤١) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها ٠

٢٤٢) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٦ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

كما تسعي الوساطة الجنائية إلي تحقيق الردع الخاص للمتهم; وبيان ذلك أن الفاصل الزمني البسيط الذي يفصل بين الجريمة والعقاب يقود حتماً إلي قيام المحكوم عليه بالربط بين ما ناله من جزاء وبين السبب الذي أدي إلي ذلك وهو الجريمة، مما يقوده إلي تقويم نفسه، فإذا اتبعنا ذلك بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح المناسبة، فلابد وأن تؤتي أكلها، في تحييد العوامل الإجرامية التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن الإسراع يقود إلي تحقيق فعالية الردع الخاص ويؤكد جدواه. **بل إن** طول الإجراءات الجنائية ــ وهو ما تهدف الوساطة إلي تجنبه ــ قد يقود إلي نتيجة شاذة، فالمتهم لا **يعرف أي مصير هو ماض إليه، وقد يصاب الاضطراب والسخط علي المجتمع مما يزيد في كثافة الخطورة الإجرامية عنده، ومما قد يدفعه إلي ارتكاب جرائم جديدة.** علاوة علي ذلك، فإن الوساطة تهدف للغاية التي يسعي الردع الخاص إلي تحقيقها وهي تأهيل المجني عليه، وإزالة الأسباب التي دفعته إلـــي ارتكاب الجريمة، إذ أن الوساطة بما تعنيه من تقريب وجهات النظر بين أطراف الجريمة تؤدي إلي نفي آلية الإبعاد والهجر الاجتماعي التي تمارسها العدالة الجنائية التقليدية عن طريق تهميش المحكوم عليه ووصمه بالعار من جراء العقوبة التي يقضي به عليه. فالوساطة الجنائية في آليتها القائمة علي الجمع بين المتهم والضحية، تستفيد من سلوك سلبي ارتكبه المتهم لكي يتم قيادته إلي مسلك إيجابي، فهو يشعر بمسئوليته تجاه الآخرين، دونما عقوبة تصمه بوصمة الإجرام، وتظل حائلاً دائماً دون إعادة تكيفه مع المجتمع، علي الرغم من الوسائل القانونية المستخدمة (رد الاعتبار) في إلغاء وصمة الإجرام التي علقت به([٢٤٣]).

المطلب الثاني

مزايا الوساطة الجنائية

من الإنصاف أن نعترف، أن المزايا والفوائد التي تحققها الوساطة للعدالة الجنائية تتجاوز بكثير الانتقادات الموجهة إليها، بالشكل الذي يسمح بقبول تطبيقها في المسائل الجنائية٠ وتتمثل أهم تلك المزايا في:

٢٤٣) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها ٠

[١] تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية: يري أنصار هذا الاتجاه أن الهدف الأساسي من تطبيق الوساطة الجنائية، بشكل خاص، وأنظمة العدالة الرضائية أو التصالحية بشكل عام، هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، فالوساطة تهدف إلي حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم (٢٤٤) إذ بموجب هذا النظام تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثمة للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين (٢٤٥).

[٢] علاج بطء إجراءات التقاضي: يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد بمثابة العلاج المؤثر لأزمة العدالة الجنائية وأفة القضاء البطيء ; حيث اقترن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، بالاستعانة وعلي نحو آلي بالجزاءات الجنائية، سواء من خلال نصوص تشريعية أو لائحية ٠ الأمر الذي أدي إلي تضخم هائل في الدعاوي الجنائية، وهكذا وجد الجهاز القضائي نفسه شبه عاجز علي النهوض بالأعباء الموكلة إليه، لافتقاره إلي الوسائل المادية الكافية لمواجهة هذا التضخم (٢٤٦).

من هنا جاءت الوساطة الجنائية ـ وغيرها من صور العدالة الجنائية الرضائية ـ في السعي نحو إنهاء العديد من المنازعات الجنائية قبل السير في إجراءات الدعوي، وهو ما يؤدي إلي الإسراع في الفصل في القضايا الأخرى ; فبدلاً من الانتظار لبضع شهور، بل وأحياناً لعدة سنوات للوصول إلي حكم بات في الدعوي وفقاً للطريق المعتاد، فإن الوساطة الجنائية يمكن أن تؤدي إلي حل النزاع وتعويض الضرر الناجم عن الجريمة خلال أسابيع قليلة تالية علي وقوع الجريمة(٢٤٧). والحقيقة الدقيقة أن غالبية

٢٤٤) د/عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٧٥ ٠
٢٤٥) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٤٦ ٠
٢٤٦) د/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م، ص ١٥٨ ٠
٢٤٧) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٠ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام الوساطة قد اتجهت إلي وضع حد زمني لعملية الوساطة، بغية تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ٠ والواقع، أن نظام الوساطة الجنائية بات يمثل ضرورة إجرائية، ضماناً لتحقيق العدالة الآمنة الناجزة.

وإجمالاً يمكن القول، بأن الوساطة الجنائية تؤدي إلي تحقيق العدالة السريعة، حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعاً وفي وقت قريب من وقوع الجريمة وبحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، وبالتالي تتسم الوساطة بالعملية فـــــــي الرد الفعال علي النشاط الإجرامي ([٢٤٨]).

[٣] تخفيض نفقات العدالة الجنائية: مما لا شك فيه، أن للوساطة الجنائية فائدة اقتصادية بالنسبة للجميع، حيث تسمح لأطراف النزاع بدفع اقل المصاريف من جهة، وتتيح للدولة أيضاً الاقتصاد في النفقات من جهة أخري ([٢٤٩]) ٠ أما الجاني; فهي توفر عليه تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام المحاكم، وغير ذلك من تكاليف الدعوي القضائية٠ وأما المجني عليه; فهي توفر عليه أتعاب المحامين ورسوم رفع الدعاوي القضائية، والتي تتزايد تبعاً لطول مدة الإجراءات في الدعوي.

وبالنسبة للدولة; فلا شك أن إجراءات الوساطة توفر علي الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية والتهذيبية أثناء تنفيذ العقوبات الجنائية، كما أن إيداع المحكوم عليهم المؤسسات العقابية، يحرم المجتمع من قوة العمل البشرية، والتي تنفذ عقوبات في طائفة من الجرائم البسيطة التي لا تتسم بالخطورة الإجرامية ٠ وعلي ذلك يكون من الأفضل اللجوء إلي الوساطة الجنائية، لتفادي الأثار السلبية المترتبة علـي اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي ([٢٥٠]).

[٤] القضاء علي ظاهرة الإجرام البسيط: تتجه معظم التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام الوساطة إلي تخويل جهات الوساطة الاختصاص بتسوية المنازعات

٢٤٨) د/مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها ٠
٢٤٩) د/ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ١٧ ٠
٢٥٠) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٢ ٠

البسيطة والتي لا تمثل خطراً كبيراً علي المجتمع ، كتلك التي تثار بين الجيران وجرائم العنف البسيط والسب والقذف والإهانات والمضايقات أو استعمال القسوة مع الاطفال والخلافات العائلية بين الزوج وزوجته.

ففي فرنسا، كانت الوساطة الجنائية بمثابة مجموعة من المحاولات التي قامت بها بعض النيابات في دوائر اختصاصها ودون سند تشريعي اللهم إلا الاستناد إلي نص المادة [٤٠] من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنح النيابة العامة سلطة تقدير مدي ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، فبعض النيابات رأت أنه من الأهمية بمكان عدم ترك الجرائم البسيطة دون رد فعل معين وإصدار أمر بالحفظ نظراً لعدم أهميتها، لهذا لجأت إلي بعض الفئات لكي تقوم بالوساطة بين المتهم والضحية ٠ وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي بمرسوم تنظيمي في مارس ١٩٧٨م، علي أساسه اعتبر هؤلاء الوسطاء بمثابة هيئات صلح، علي أن تقوم النيابة العامة باختيار القضايا التي تعهد بها إليهم ٠ وقد لوحظ أن هذا البديل الجديد من بدائل الدعوي الجنائية من شأنه التخفيف من التأثير السيئ علي الرأي العام الذي تسببه الزيادة الكبيرة في عدد أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة بشأن الجرائم، إذ كانت النيابة العامة، كما تشير بعض الإحصائيات، تصدر أوامر بالحفظ في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا تعرض عليها ([٢٥١]).

من جماع ما تقدم، يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تعد إحدى الحلول الناجزة التي يمكن أن تسهم في مواجهة جانب كبير من أزمة العدالة الجنائية من خلال حسم بعض المنازعات الجنائية البسيطة، وعلي الأخص ما يتسم منها بطبيعة خاصة في العلاقة بين أطرافها.

[٥] علاج مشكلة الحبس قصير المدة: تعتبر مشكلة الحبس قصير المدة ([٢٥٢]) من أهم المشاكل العقابية التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك لما ترتب عليها من مساؤي كثيرة هددت السياسة العقابية بالفشل ٠ الأمر الذي دفع التشريعات

٢٥١) د/منصور عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٩٠ ٠

٢٥٢) ذهب أغلب الفقه إلي أن العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن توصف بأنه قصيرة المدة; هي التي لا يزيد سلب الحرية فيها علي سنة ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في علم العقاب، بدون ناشر، طبعة ٢٠١٨م، ص ١٢٣ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنائيـــة إلـــي إقرار بدائل للعمل علـــي تفادى تلك المساؤي ([٢٥٣]) ويأتي إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، في مقدمة البدائل التي تم الأخذ بها ([٢٥٤]).

والحقيقة الدقيقة، أن الوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة; حيث يمكن من خلالها إحالة المنازعات الجنائية البسيطة ـ التي تقتصر عقوبتها علي الحبس قصير المدة ـ إلي الوساطة الجنائية، ومن ثم إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلاً من توقيع عقوبات قصيرة المدة، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية٠ وهي بذلك يمكن اعتبارها بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة ([٢٥٥]).

وفي هذا الصدد، فقد أوصت حلقة أو ندوة طوكيو بأنه : " يتعين أن يطبق هذا النظام(أي الوساطة الجنائية) كلما كان من مصلحة الجاني إبعاده عن ساحة القضاء، تفادياً لحبسه مدة قصيرة، قد ـ بل ـ تعود عليه وعلي المجتمع بأضرار وخيمة ".

ومن ناحية أخري، تعتبر الوساطة الجنائية إحدى الوسائل الفعالة التي تساهم في النهوض بالمؤسسات العقابية من عثرتها الناتجة زيادة عدد النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي حيث يمكن من خلالها معالجة المنازعات الجنائية البسيطة، والتي تؤدي إلي ازدحام المؤسسات العقابية بالمجرمين غير الخطيرين أو حديثي الإجرام ([٢٥٦]).

[٦] تحقيق مصلحة المجني عليه وتفعيل دوره في الدعوي الجنائية: يري أنصار هذا الاتجاه، أن نظام الوساطة الجنائية قد أعاد للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة الجنائية; حيث أنه بالموافقة علي إجراء الوساطة يمنح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه، وصار المجني عليه بذلك طرفاً هاماً في المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة; كجرائم الأسرة والمنازعات المتعلقة بالجوار والاعتداءات البسيطة والإتلاف والسرقة([٢٥٧]).

---

٢٥٣) د/ محمد زكي أبو عامر، د/فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ١٤٨ وما بعدها ٠

٢٥٤) د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م، ص ١ وما بعدها ٠

٢٥٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩١ ٠

٢٥٦) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٣٤٣ ٠

٢٥٧) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها ٠

والحقيقة الدقيقة، أن الوساطة الجنائية تؤدي دوراً مهما فيما يتعلق بالتعويض الذي يحصل عليه المجني عليه; فمن ناحية أولي، نجد أن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري ـ كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي ـ يصعب علي المجني عليه تنفيذه، وإنما متابعة القائمين بالوساطة، تؤدي إلي سرعة التنفيذ بحيث لا يجد الضحية مشكلة في الحصول علي مستحقاته ٠ ومن ناحية ثانية، فإن قيمة التعويض ليست في الحكم به في أي وقت طال أم قصر، إنما قيمته الحقيقة حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب ارتكاب الجريمة; فهو في هذا الوقت بالذات يكون في حاجة إلي الإغاثة والعون.

وإجمالاً يمكن القول، بأن الوساطة الجنائية يترتب عليها إخراج المجني عليه من المجهول الذي يعيش فيه، بحيث يتم سماعه مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، ويجد نفسه بأنه صاحب دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه من الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولاً وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب الضحية في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية ([٢٥٨]).

[٧] تحقيق السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع: يري أنصار هذا الاتجاه، أن الوساطة الجنائية تكفل في حالة نجاحها تعويضاً مناسباً وعادلاً للمجني عليه، عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة ٠ ولا شك أن هذا التعويض يساعد في أغلب الأحيان علي امتصاص غضب المجني عليه الأمر الذي يؤدي إلي التألف الاجتماعي.

وغني عن البيان، أن الوساطة الجنائية تهدف إلي إنشاء علاقات أو روابط جديدة بين أطراف النزاع وتسمح لهؤلاء الأطراف بمكنة إدارة نزاعهم، كما تسمح كذلك بالتعبير المباشر للأحاسيس والمشاعر وتبادل أسباب النزاع ٠ وهذا يتم فقط من خلال اللقاء المباشر للأطراف بما يسمح بتبادل الترضية فيما بينهم٠ وحقيقة الحال، فإن إجراء الوساطة الجنائية يكون مقبولاً وملائماً لاسيما في المنازعات التي يكون أطرافها في

٢٥٨) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

علاقات دائمة أو مستمرة، كما هو الشأن في العلاقات الأسرية، أو العلاقات الأسرية أو العائلية ٠ وفي هذا النوع من المنازعات، فإنه ليس بذي قيمة معرفة من هو علي صواب، ومن هو علي خطأ، إذ الشيء الأكثر أهمية هو إنشاء علاقات أو روابط جديدة بين الأطراف٠ ومن ثم يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تساعد علي تقريب وجهات النظر والوصول إلي أفضل أو أحسن توفيق بين الأطراف، أو بالأقل إعادة تكوين علاقات جديدة في المستقبل (٢٥٩).

من هذا المنطلق، تحقق الوساطة الجنائية نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلي رضاء نفوس المتنازعين، وإزالة مشاعر الكراهية، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوي الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلاً عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية٠ لذلك أصبحت الوساطة بمثابة الوسيلة الذهبية في قانون الإجراءات الجنائية (٢٦٠).

بالإضافة إلي ما تقدم، تهدف الوساطة الجنائية إلي معرفة أسباب النزاع، ومحاولة معالجتها وكيفية تجنبها في المستقبل، وإيجاد حل وترضية دون إجحاف بالجاني، ومن أجل الوصول لهذا، فقد يلجأ الوسيط الجنائي إلي طبيب نفسي أو أخصائي اجتماعي لمساعدة أطراف النزاع٠ فضلاً عن الاستفادة من كافة الخدمات الإدارية والاقتصادية المتاحة٠ ومن هنا تبرز أهمية الوساطة الجنائية في الحد من الظاهرة الإجرامية(٢٦١).

الخاتمة

اخترنا موضوع الوساطة الجنائية، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي; فالوساطة الجنائية لم تحظي بدراسة قانونية بين دراسي القانون لاسيما القانون الجنائي، كما أنها تعد إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطرق السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجنائية التقليدية ٠ ففي ظل ما يشهده العالم في العصر الحديث من

٢٥٩) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها ٠
٢٦٠) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها ٠
٢٦١) د/ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ٣٤٤ ٠

تقدم هائل في عالم الاتصالات والمعلومات، وما صاحبه من تطور في المجالات العلمية والتكنولوجية، واتساع نطاق التعامل بين الأفراد، فقد ظهرت أنماط جديدة من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم بباسطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء، وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم ٠

من هذا المنطلق، اتجهت العديد من النظم القانونية إلي إقرار الوساطة الجنائية، حيث يمكن من خلالها تسوية الخصومة الجنائية، وإعادة الحال إلي ما كان عليه دون حاجة للاستمرار في إجراءات الدعوي ٠ وهذا ما يعني أن الدعوي الجنائية والتي كانت علي وشك التحريك، قد قضي عليها فـــــي المهد ٠ وهذا الأمر دفع بالعديد من التشريعات الجنائية إلي النص عليها كوسيلة لتقليل الدعاوي المنظورة أمام المحاكم ٠

ولقد أصبحت الوساطة الجنائية الأداء المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة ، والتي تشير إلي تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية تؤسس علي الجزاء إلي عدالة أخري أكثر رضائية; فهي تعمل علي إيجاد حل للمنازعات بين الجاني والمجني عليه بعيداً عن الاجراءات الجنائية، مما يؤدي إلي التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع ٠ فضلاً عن إعادة الوئام بين الجاني والمجني عليه، مما يحقق الانسجام الاجتماعي ٠

ووقوفاً علي مفهوم تلك الوساطة، عرضنا في المبحث التمهيدي لماهية الوساطة، تناولنا في المطلب الأول تعريفها، ثم بينا تطورها التاريخي في المطلب الثاني، وبعد ذلك انتقلنا في المطلب الثالث لتوضيح الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ٠ وفي المبحث الأول، تعرضنا لشروط تطبيق الوساطة الجنائية، كرسنا المطلب الأول لإصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، ثم تعرضنا في المطلب الثاني لإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وبعد ذلك انتقلنا في المطلب الثالث، لإعادة تأهيل الجاني ٠ وفي المبحث الثاني تعرضنا لأنواع الوساطة الجنائية، تناولنا في المطلب الأول الوساطة المفوضة، بينما تعرضنا في المطلب الثاني للوساطة المحتفظة ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ولما كانت إجراءات الوساطة الجنائية، من الدعائم الأساسية في نجاح عملية الوساطة، فقد أفردنا المبحث الثالث لإجراءات تلك الوساطة، كرسنا المطلب الأول لأطراف الوساطة الجنائية، تناولنا في الفرع الأول النيابة العامة، ثم تعرضنا في الفرع الثاني للوسيط الجنائي، وفي الفرع الثالث الجاني، وفي الفرع الرابع المجني عليه٠ ثم خصصنا المطلب الثاني لمراحل الوساطة الجنائية، تناولنا في الفرع الأول المرحلة التمهيدية، وفي الفرع الثاني مرحلة التفاوض، وفي الفرع الثالث مرحلة الاتفاق، وفي الفرع الرابع مرحلة التنفيذ ٠ وبعد ذلك تعرضنا في المطلب الثالث لأثار الوساطة الجنائية٠

ولما كانت الوساطة الجنائية محل جدل ونقاش فقهي واسع، فقد أفردنا المبحث الأخير للحديث عن تقدير الوساطة الجنائية، تكلمنا في المطلب الأول عن عيوب الوساطة، وفي المطلب الثاني عن مزايا الوساطة الجنائية ٠

وفي ضوء ما تقدم، نوصي في نهاية الدراسة بالآتي:

[أولاً] نوصي المشرع الجنائي بضرورة الإسراع في إصدار قانون الوساطة الجنائية ٠

[ثانياً] نوصي المشرع الجنائي – عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية – أن ينص علي منح النيابة العامة سلطة إحالة الدعوي الجنائية إلي الوساطة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب الخصوم ٠

[ثالثاً] نوصي المشرع الجنائي – عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية – أن ينص علي نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، وليكن في الجرائم البسيطة، أو قليلة الأهمية، والتي لا تشكل خطراً كبيراً علي أمن المجتمع ٠

[رابعاً] نوصي مشرعنا الجنائي – عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية – أن ينص علي إنشاء جهات للوساطة الجنائية – تكون تابعة للسلطة القضائية – تقوم بدور الوسيط الجنائي، علي أن تتولي النيابة العامة سلطة الإشراف عليها ٠

[خامساً] نوصي مشرعنا الجنائي – عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية – أن يضع شروطاً دقيقة لاختيار الوسيط الجنائي، لاسيما المتعلقة بشروط وإجراءات تعيينه، وكيفية

تحديد أجره، حيث أن نجاح الوساطة مرهون ــ في المقام الأول ــ بالوسيط الذي يدير عملية الوساطة ٠

[سادساً] نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن ينص علي إجراء الوساطة الجنائية في مجال جرائم الأحداث ٠

[سابعاً] نوصي المشرع الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن ينص علي حق أطراف النزاع في الاستعانة بمحام أثناء إجراء الوساطة الجنائية ٠

[ثامناً] نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون الوساطة الجنائية ــ أن ينص علي تحديد فترة زمنية معينة للانتهاء من عملية الوساطة ٠

[تاسعاً] تدريس مادة الوساطة الجنائية لطلاب الدراسات العليا بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، بالشكل الذي يؤدي إلي انتشار فكرة الوساطة الجنائية في الأوساط القانونية ٠

[عاشراً] تهيئة المجتمع بمؤسساته ونظمه المختلفة لتقبل نظام الوساطة الجنائية، من خلال بيان فوائده ومزاياه٠

تلك عشرة توصيات، استخلصتها من خلال البحث والدراسة في موضوع الوساطة الجنائية، في محاولة متواضعة من الباحث لوضع بعض الضوابط، من أجل الوصول إلي النظام الأكثر دقة والأقرب صواباً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع معاً، عند إقرار قانون الوساطة الجنائية، في المستقبل القريب بإذن الله تعالي ٠

" والله من وراء القصد "

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع التي أشير إليها في هذا البحث

[أولاً] المراجع العربية

[أ] كتب عامة:

[١] د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، مبادئ علم العقاب، بدون ناشر، عام ٢٠٢١م ٠

[٢] عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في علم العقاب، بدون ناشر، عام ٢٠١٨م ٠

[٣] د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م٠

[٤] د/ محمد زكي أبو عامر، د/فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ٢٠٠٠م ٠

[٥] د/ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، " الجزء الأول" ، الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، بدون ناشر ، عام ٢٠١٥م ٠

[ب] كتب خاصة:

[١] د/ إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، " طريقة مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية" دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م ٠

[٢] د/ إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربيـــــة، عام ٢٠١١م٠

[٣] د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوي العمومية، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م ٠

[٤] د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، " دراسة مقارنة" ، بدون ناشر، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م ٠

ـــ د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م٠

[٥] د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦م٠

[٦] د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٧م ٠

[٧] د/ عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م٠

[٨] د/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م٠

[٩] د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م٠

[١٠] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠٠٤م٠

[١١] د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م ٠

[ج] رسائل:

[١] د/ حمدي رجب عطيه، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩٠م ٠

[٢] د/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٠م ٠

[٣] د/ عبد الله عادل خزنه، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠م٠

(ISSN: 2356 - 9492)

[٤] د/عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد ، "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩م ٠

[٥] أ/ ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد، فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عام ٢٠١١.

[٦] د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢م٠

[٧] د/ محمد راشد مانع العجمي، الصلح الجنائي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠١٨م٠

[٨] د/ محمد فتحي الزغرتي، الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١٣م ٠

[٩] د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠١٧م٠

[١٠] د/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م٠

[١١] د/ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية " وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٨م ٠

[د] دوريات ومقالات:

[١] د/ العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، دولة المغرب، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٢م٠

[٢] د/ بشري سعيد سليمان سيف، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، دولة ليبيا، العدد الأول، عام ٢٠١٨م٠

[٣] د/ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوي الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠٢١م٠

[٤] د/ سناء شنين، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلي عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، دولة لبنان، العام الرابع، العدد [٢١] ، يوليو ٢٠١٧م٠

[٥] د/ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد [٣٠]، العدد [٤]، ديسمبر ٢٠٠٦م٠

[٦] د/ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية، " وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، دولة العراق، المجلد الثالث، العدد التاسع، فبراير ٢٠١١م٠

[٧] د/ علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، دولة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، يونيه ٢٠١٨م ٠

[٨] د/ علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد [٦٩] ، عام ٢٠١٩م٠

[٩] د/ عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية، " دراسة فـــي النظام الإجرائي الفرنسي" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠١٦م٠

[١٠] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوي الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دولة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٧م ٠

[١١] د/ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوي الجزائية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد [٣٣] العدد [٢] ، يونيو ٢٠٠٩م٠

(ISSN: 2356 - 9492)

[١٢] د/ فهد بن نايف، الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، مجلة قانون وأعمال، " مجلة قانونية محكمة متخصصة" ، الناشر هشام البخفاوي، العدد الثالث عشر ٢٠١٨م٠

[١٣] د/ فيصل كريمات، الوساطة الجنائية علي ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٥٩، أغسطس ٢٠٢٠م٠

[١٤] د/ محمد المكي، الوساطة الجنائية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة النشر، دولة المغرب، العدد [٣٧] إبريل ٢٠١٨م٠

[١٥] د/ محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي، الجزائر، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠١٨م٠

[١٦] د/ محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها علي الدعوي العمومية" ، " دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، دولة الجزائر، العدد الثالث، يونيو ٢٠١٧م ٠

[١٧] د/ مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني، " دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الناشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، عام ٢٠١٧م٠

[ثانياً] المراجع الفرنسية

[أ] المراجع العامة:

1- Jean-Claude soyer,droit pénal et procédure pénale,18e édition, L.G.D.J 1999.

2-Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, ARMAND COLIN, 3e édition 2001.

[ب] المراجع الخاصة:

1-E. Allain, La médiation pénale, Dalloz actualité 01 juillet 2011.

2-Sébastien Fucini :Le procès-verbal établi et signé à la suite d'une médiation pénale est une transactio Dalloz actualité, 22 avril 2013.
3- E. Royer,Adaptation de l'aide juridictionnelle à certaines collectivités ultramarines, 26 mars 2007 .
4-L. Dargent, Droit de visite et d'hébergement et non-représentation d'enfant, Dalloz actualité, 6 février 2009.
5- Chantal Arens La médiation devant la Cour de cassation, pourquoi pas ? Dalloz actualité , 7 juillet 2021 . ,
6- C. Fleuriot, Médiation en matière civile et commerciale, Dalloz actualité, 21 novembre 2011.
7-Nicolas Kilgus, Droit d'accès au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, Dalloz actualité, 29 juin 2017.
8- M. Léna, Alternatives aux poursuites et extinction de l'action publique, Dalloz actualité, 12 juillet 2011.
9- Thomas Coustet, Justice restaurative : un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz actualité, 12 juin 2019.